

الدكتور أحمد الشرباصي

المعجم والاقتصاد الإسلامي

دار الجيل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المعجم والاقتضاد في الإسلاميين

الدكتور أحمد الشرباصي

دار الجيل



مفتوح الطبع محفوظ
١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م



مَكْتَبَةُ لِسَانِ الْعَرَبِ



رابطہ بدیل
lisanerab.com

أ. علاء الدين شوقي

www.lisanarb.com



بِسْمِ اَبِي الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أحمد الله تبارك وتعالى ، وأصلى وأسلم على جميع أنبياء الله ورسله ،
وعلى خاتمهم سيدنا محمد ، وعلى آله وأصحابه ، وأتباعه وأحبابه ،
ومن دعا بدعوته بإحسان إلى يوم الدين .

وأستفتح بالذي هو خير : (ربنا عليك توكلنا ، وإليك أنبنا ،
وإليك المصير) .

تصدير

« أحمد الله على نعمه بجميع محامده ، وأثنى عليه بآلائه في بادئ الأمر وعائده ، وأشكره على وافر عطائه ورافده ، وأعترف بلطفه في مصادر التوفيق وموارده .

وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، شهادة متحلُّ بقلائد الإخلاص وفرائده ، مستقل بإحكام قواعد التوحيد ومعاقده .

وأصلي على رسوله جامع نوافر الإيمان وشوارده ، وراقع أعلام الإسلام ومطارده [رماحه] ، وشارع نهج الهدى لقاصده ، وهادى سبيل الحق وماهده ، وعلى آله وأصحابه حماة معالم الدين ومعاهده ، وراة مشرعه السابغ لوارده .

هذه الكلمات افتتح الإمام مجد الدين ابن الأثير كتابه الجليل : « النهاية في غريب الحديث والأثر » ونحن نتيمن بها في الافتتاح هنا ، والله جل جلاله يجعلنا أهلاً للمسير على نهج السلف الصالح ، رضوان الله على الجميع .

لاحظتُ منذ عهد بعيد أن في كتب الفقه الإسلامي ، وغيرها من الكتب ، كثيراً من المصطلحات الخاصة بالماكييل ، والموازين ، والمقاييس ، والبيوع ، والمعاملات ، والأمور الاقتصادية المختلفة ،

وهذه المصطلحات ترد في مواطنها مبهمة غير محددة ، وقد تختلف معانيها ومقاديرها بحسب تعدد الأمكنة والأزمنة واختلاف الناس .

وهذه المصطلحات تحتاج إلى إيضاح وتحديد ، لأنها تستعمل في الغالب دون شرح لها ، أو تعليق عليها ، مما يوقع القارئ في الحيرة والغموض ، وتمنيئاً - منذ كنت أطلب العلم يافعاً وشاباً - لو كان بين أيدي الناس معجم عربي مرتب ، يتكفل بجمع هذه المصطلحات الاقتصادية ، ويحدد معانيها ، على توالي حروف الهجاء .

وظل هذا الخاطر يراود ذهني زمناً طويلاً ، ثم استعنت الله تبارك وتعالى - وهو الذي بفضله وعونه تم الصالحات - فأخذت أتتبع هذه المصطلحات هنا وهناك ، وكنت أظن أن كلمات هذا الباب في العربية قليلة محدودة ، ولكنني أدركت مع الأيام أنها كثيرة غزيرة ، قد تمتد حتى تكون معجماً قائماً بذاته ، فريداً في ناحيته .

وأخذت الأعوام تمضي تباعاً في البحث والجمع والتبويب ، والمفردات تتزايد وتتكاثر ، والأمنية تنمو وتقوى ، والصبر الجميل يرافق الرغبة القوية ، حتى صار أمامي هذا المعجم الاقتصادي الإسلامي الذي تراه الآن ثمرةً لمجهود شاق طال وتشعب ، وتداني واكتمل ، وأنا أبغى به وجه الله ، وخدمة الإسلام ، وخدمة لغة القرآن المجيد .

وكنت خلال ذلك أسامر مختلف المراجع والمعاجم ، لأجمع كل ما يتعلق بنواحي الاقتصاد الإسلامي ، فراجعت كل ماناته يدي من مصادر ومعجمات ؛ وفي مقدمة ما استنبأته وأفدت منه :

القاموس المحيط للفيروزابادي ، ولسان العرب لابن منظور ،
ومفردات القرآن للأصفهاني ، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس ، وأساس
البلاغة للزمخشري ، والنهاية لابن الأثير . وصبح الأعشى للقمقشندي ،
والتعريفات للجرجاني ، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي ، وفقه اللغة
للشعالبي ، وفتوح البلدان للبلاذري . والأموال لأبي عبيد ، والخراج
لأبي يوسف ، والخراج ليعحي بن آدم ، والأحكام السلطانية للماوردي
وكشاف اصطلاحات الفنون لمحمد علي التهانوي ، والتراتيب الإدارية
لعبد الحي الكتاني ، والأضداد الأنباري . والنقود العربية لأنستاس
الكرمل ، وكتب الفقه والتفسير والحديث والسيرة والتاريخ ، وغير
ذلك .


وهذا المعجم - فيما أعلم - أول معجم في هذا الباب ، وعلى هذا
المنهاج .

والله هو وحده المستول بفضلله وكرمه . أن يجعل هذا العمل سبباً
من أسباب مغفرته ورضوانه ، إنه نعم المرجو في صلاح الدين والدنيا ،
وعلى الله قصد السبيل .

أبو حازم

أحمد الشرياصي

حَرْفُ الْأَلْفِ



● آفجَة :

- بمد الألف فسكون ففتح - كلمة تركية نطاق على نقد صغير تركي ، عُرف في العراق ومصر ، وكان المصريون ينطقون الكلمة « آقشا » . وكان العرب الفصحاء في عهد شيوعها في ديارهم يسمونها « المقطعة » لوجودها قطعاً صغيرة .

● آنة :

- بمد الهمزة ففتح - نقد هندي من « النيكل » ، وهو يساوي ثمانية أفلس . دخل العراق والخليج باحتلال الإنجليز ، ثم زال بزوالهم ، وبعض العوام يقولون « عانة » . وهو خطأ .

● الأَبْث :

- بفتح فسكون - عن ابن الأعرابي : الأَبْث : الفقر . وقد أَبْثَ يَأْبِثُ - بكسر الباء أَيْثاً .

● أَبَدَّ :

- بفتحتين ودال مشددة - أَبَدَّ بينهم العطاء . وَأَبَدَّهُمْ إِيَّاهُ : أعطى كلَّ واحد منهم بُدَّتَهُ - بضم الباء - أي نصيبه على حدة ، ولم يجمع بين اثنين . يكون ذلك في الطعام والمال وكل شيء . وعن أبي عبيد : الإبداد في الهبة أن تعطى واحداً واحداً ، والقِران : أن تعطى اثنين اثنين .

ومن هذه المادة أيضاً : المبادأة في السفر ، وهي أن يخرج كل إنسان شيئاً من النفقة ، ويجمع الكل للإنفاق منه بينهم .

● الأبرى :

الأبرى : بائع الإبر .

● الأبراء :

- بكسر فسكون - أبرأته من الدين فبراً منه ، أى جعلته خالصاً منه . وبارأ الرجل المرأة ، إذا صالحها على الفراق . وكذلك بارأت المرأة صاحبها على المفارقة ، وكذلك بارأت شريكى وأبرأته من الدين والضمان .

● الأبعاد الثلاثة :

هى الطول والعرض والعمق . والطول عبارة عن الامتداد الأول ، والعرض عن الامتداد الثانى فيه ، والعمق عن الامتداد الثالث .

● أبو طاقة :

نوع من الريال ، ويقال فيه : « بوطاقة » . وكان مصوراً عليه صورة طاقة أو ما يشبهها .

● أبو مدفع :

نوع من الريال ، ويقال فيه : « بومدفع » . وكان مصوراً عليه صورة مدفع .

● الأبيض :

الأبيض هو الفضة ، والأحمر هو الذهب [انظر كلمة أحمر] .

● الإِتبَاع :

- بكسر الهمزة فسكون - الإِتبَاع هو الإِحَالَة . وفي حديث الحوالة :
« إِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتَّبِعْ » . أى إِذَا أُحِيلَ عَلَى قَادِرٍ فَلْيَحْتَلْ .
وليس هذا أمراً على الوجوب ، وإنما هو على الرِّزْقِ والأدب والإِبَاحَةِ .

● الإِثْرَاب :

- بكسر الهمزة فسكون - أَثْرَبَ الرَّجُلُ صَارَتْ أَمْوَالُهُ كَعَدَدِ
التُّرَابِ . وَأَثْرَبَ الرَّجُلُ أَيضاً : إِذَا قَلَّ مَالُهُ ، فَالْكَلِمَةُ إِذْنٌ مِنَ الْأَضْدَادِ
وَأَثْرَبَ الرَّجُلُ : إِذَا مَلَكَ عَبْدًا قَدْ مَلَكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ .

● الإِثَاوَة :

- بكسر الهمزة وفتح التاء والواو - الخِرَاجُ ، والرِّشْوَةُ ، أَوْ تَخْصُصُ
الرِّشْوَةَ عَلَى الْمَاءِ . وَالْجَمْعُ : أَثَاوَى .

● الإِثَاءُ :

- بكسر الهمزة وفتح التاء - الرِّيعُ . جَاءَ فِي حَدِيثٍ بَعْضُهُمْ :
كَمْ إِثَاءُ أَرْضِكَ ؟ أى رِيْعَهَا وَحَاصِلُهَا ، كَأَنَّهُ مِنَ الإِثَاوَةِ ، وَهِيَ
الخِرَاجُ .

● الأثقال :

- بفتح الهمزة فسكون - أثقال الأرض ما في بطنها من كنوز وأموال ، والقرآن الكريم يقول : (وأخرجت الأرض أثقالها) .

● الأثاث :

- بفتحتين - الأثاث المال أجمع .

● الإِجْبَاء :

- بكسر فسكون - بيع الزرع قبل أن يبدو صلاحه . وقيل هو أن يغيب الشخص إبله عن جامع الزكاة . من أجباته إذا واريته . وفي كتاب وائل بن حُجر : « ومن أجبى فقد أربى » .

وقيل : الإِجْبَاء : العينة ، وهي أن يبيع من رجل ساعة بثمان معلوم إلى أجل معلوم ، ثم يشتريها منه بالنقد بأقل من الثمن الذي باعها به ، وبه فُسِّرَ الحديث أيضاً ، وهو : « من أجبى فقد أربى » .
يقال : عيَّنَ التاجر : باع سلعته بثمان إلى أجل ثم اشتراها بأقل من ذلك الثمن ، وقد ذكره أكثر الفقهاء .

وقيل الإِجْبَاء : العينة ، وهي نوع من البيع [انظر مادة العينة]

● الأَجْتِيبَاءُ :

- بألف موصولة وسكون الجيم فكسر - افتعال من الجبابة ، وهو استخراج الأموال من مظانها .

● الأجرُ :

- بفتح فسكون - الأجر أصله الثواب . يقال : أجزتُ فلاناً من عمله كذا ، أى أثبتته منه ، والله تعالى يأجر العبدَ أى يشيبهه . والأجر والأجرة ما يعود من ثواب العمل ، دنيوياً كان أو أخروياً ، والأجرة تستعمل في الثواب الدنيوى .

وقيل : الأجر الجزاء على العمل . والأجرة : الكراء . واستأجرته وأجرته ، فأجزنى . أى صار أجيرى .

● أجر الإمام :

في شرح نهج البلاغة : قال الإمامية : إن أخذ الإمام أجراً من بيت المال على الخلافة لا يجوز ، لأن مصارف الزكاة المذكورة في القرآن لم يذكر بينها أجر الإمام ، وأنكروا على أبي بكر أخذه أجراً من بيت مال المسلمين ، ورُدَّ عليهم بأن أبا بكر من ضمن (العاملين عليها) وهم أحد مصارف الزكاة .

● الأجساد السبعة :

هى عند الحكماء : الذهب والفضة والرصاص والأسرب والحديد والنحاس والخرصيني .

● الإجارة :

- بكسر الهمزة - هى بيع المنافع ، وشرعاً هى بيع نفع معلوم بعوض معلوم : دين أو عين .

وقيل : الإجارة عبارة عن العقد على المنافع ، بعوض هو مال .
وتمليك المنافع بعوض إجارة ، وبغير عوض إعارة [انظر مادة إعارة] .

● الأجير :

- بفتح فكسر - آخذ الأجرة ، ويسمى المستأجر - بفتح الجيم .
والأجير الخاص هو الذى يستحق الأجرة بتسليم نفسه فى المدة ،
عمل أو لم يعمل ، كراعى الغنم .
والأجير المشترك : من يعمل لغير واحد كالصبأغ .

● الأجل :

- بفتححتين - وقت يجر إليه العقد الأول - وقيل : هو الوقت
المضروب المحدود فى المستقبل .

● الإجمال :

- بكسر الهمزة فسكون الجيم - يقال : أجمت الحساب ، إذا
جمعت آحاده ، وأكملت أفراده .

● الإجازة :

- بكسر الهمزة : أجاز له البيع : أمضاه ، وكذلك جوزه . يقال :
أجاز الشخص الأمرَ يَجِيزُهُ ، إذا أمضاه ، وجعله جائزاً .
وفى حديث شريح : « إذا باع المجيزان فالبيع للأول ، وإذا أنكح
المجيزان فالنكاح للأول » . المجيز الولى والقائم بأمر اليتيم . والمجيز :
العبد المأذون له فى التجارة .

● الاحتكار :

أصل الحَكْر : الجمع والإمساك . والاحتكار - بكسر التاء - حبس الطعام للغلاء . قال الجوهري : احتكار الطعام هو جمعه وحبسه يتربص به الغلاء ، وهو الحُكْرَة - بضم فسكون -

وقيل : الاحتكار لغة احتباس الشيء لغلائه ، والحُكْرَة اسم له . وشرعاً اشتراء قوت البشر والبهائم ، وحبسه إلى الغلاء . ومدة الحبس أربعون يوماً ، وقيل شهراً ، وقيل أكثر من سنة . وهذه المقادير في حق المعاقبة في الدنيا ، ولكنه يأثم وإن قلت المدة ، فإن الاحتكار مكروه شرعاً بشرائط معروفة .

وقيل : الاحتكار حبس الطعام ونحوه مما يؤكل واحتباسه ، وانتظار وقت الغلاء به .

● الأحذية :

الدرهم الأحذية : هي المكتوبة فيها : (قل هو الله أحد * الله الصمد * لم يلد ولم يولد * ولم يكن له كفواً أحد) .

وكانت هذه الدرهم في أول الإسلام .

● الإحراف :

- بكسر الهمزة فسكون - الإحراف هو أن ينمو المال ويكثر .

● الأحمديّة :

نوع من النقود ينسب إلى أحمد بن طولون .

● الأحمر :

الأحمر هو الذهب ، والأبيض هو الفضة . وفي الحديث : « أُعْطِيت الكنزين : الأحمر والأبيض » . وهو ما أفاء الله على أمته من كنوز الملوك ، والذهب كنوز الروم ، لأنّه الغالب على نقودهم ، والفضة كنوز الأكاسرة ، لأنّها الغالب على نقودهم [انظر مادة : الأبيض] .

● إحياء الموات :

- بكسر الهمزة - إحياء الموات هو إحياء الأرض التي لم تزرع ولم تعمر ، ولا جرى عليها ملك أحد ، وذلك بمباشرة عمارتها ، وتأثير شيء فيها .

وقيل : هو أن يأتي الرجل الأرض الميتة فيحييها ويعمرها .

وقيل : إحياء الموات هو إحياء الأرض الميتة ببنيان أو زرع ، وأصل الإحياء بالماء ، وذلك كاشتقاق نهر ، أو استخراج عين ، أو احتفار بئر ، فإن فعل من ذلك شيئاً ثم ابتنى وزرع أو غرس ، فذلك الإحياء كله .

● آخِرَةٌ :

يقال : بعته ساعة بآخِرَةٍ - بكسر الخاء - أي بنظرة ونسيئة

● الإخفاق :

- بكسر الهمزة - الإخفاق أن يغزو فلا يغم شيئاً ، وكذلك كل طالب حاجة إذا لم تقض له ، فهو مُخْفَق . يقال : أخفق الرجل ، إذا طلب حاجة فلم يظفر بها .

● الأخلق :

الأخلق الفقير ، وفي حديث فاطمة بنت قيس : « وأما معاوية فرجل أخلق من المال » أي خلو عارٍ .

● الإدرارُ :

- بكسر الهمزة - هو ما يكون داراً - أي جارياً - على الإنسان ، من غير أن يكون له خراج أو ضيعة . يقال : درَّ اللبنُ إذا جرى .

● الإدقاع :

- بكسر الهمزة - الإدقاع والدقاعة : سوء الكسبة . وفي الحديث : « لا تحل المسألة إلا لذي فقر مدقع » أي شديد يفضى بصاحبه إلى الدقعاء [أي التراب] والدقع هو الخضوع في طلب الحاجة . وقيل : الإدقاع هو سوء احتمال الفقر . ويقال : أدقع فلان ، إذا ذلَّ في فقره حتى لصق بالدقعاء وهي التراب .

● الأداءُ :

الإبتاء والإعطاء . يقال : أدى فلان زكاة ماله ، أي أعطاها لمستحقيها

● الإِذْنُ :

- بكسر الهمزة فسكون - الإِذْنُ في اللغة الإعلام ، وفي الشرع : فكُّ الحجر ، وإطلاق التصرف لمن كان ممنوعاً شرعاً .

● الأَرْبُونُ :

- بفتح فسكون فضم - فيه لغات هي : أَرْبُون - بضم فسكون - وأَرْبُون - بفتح فسكون ، وعَرَبُونَ - بضم فسكون - وعَرَبُونَ - بفتح فسكون ، وعَرَبُونَ - بفتححتين ، والأَرَبِيان والعَرَبِيان - بضم فسكون فيهما .

وهو لفظ أعجمي معرَّب ، وهو أن يشتري الرجل العبد ، أو يتكاري الدابة ، ثم يقول : أعطيك ديناراً على أني إن رجعت عن البيع أو الكراء ، فما أعطيتك فهو ذلك .

وهذا بيع باطل عند بعض الفقهاء ، للنهي عنه ، وللشرط فيه ، ولأن معنى القمار قد تضمنه ، وأجازاه بعضهم .

● الأَرْتِجَاعُ :

ارتجع فلان مالا : هو أن يبيع إبله المسنة والصغار ، ثم يشتري الفتيه والكبار ، أو أن يبيع الذكور ويشترى الإناث ، أو هو أن يبيع الشيء ثم يشتري مكانه ما يخيّل إليه أنه أفنى وأصلح .

ويقال : جاء فلان برجة حسنة . أى بشئ صالح اشتراه مكان
شئ صالح ، أو مكان شئ قد كان دونه .

ورجة الضياع : ما تعود به على صاحبها من غلة .

وقيل : الارتجاع أن يقدم الرجل بإبله المصير . فيبيعها ثم
يشترى بثمنها غيرها . فهى الرجعة - بكسر فسكون - وكذلك هو فى
الصدقة إذا وجب على رب المال سنُّ من الإبل . فأخذ مكانها سناً أخرى
فتلك التى أخذها رجعة . لأنه ارتجعها من الذى وجبت عليه .

ومنه حديث معاوية : « شكك بنو تغلب إليه السنة [أى الجذب]
فقال كيف تشكون الحاجة مع اجتلاب المهارة - بكسر الميم - وارتجاع
البكارة » - بكسر الباء - أى تجلبون أولاد الخيل فتبيعونها وترجعون
بأثمانها البكارة للقنية . يعنى الإبل .

● الأرتماطيق :

- بفتح فكسر فسكون - أو الارتماطيق ، كلمة معربة من كلمة
« أرتيميتيك » ، ومعناها : علم العدد أو علم الحساب .

● الإرث :

- بكسر الهمزة فسكون - : الإرث والإراث والتراث والوراث
والميراث كلها بمعنى واحد .

● الإِرْجَاءُ :

- بكسر الهمزة - هو التأخير والتأجيل . وفي حديث ابن عباس :
« ألا ترى أنهم يتبايعون الذهب وال طعام مُرَجِيَّ » أى مؤجلاً مؤخراً .
ويروى : مُرَجِيَّ - بتشديد الجيم - للمبالغة .

ومعنى الحديث أن يشتري من إنسان طعاماً بدينار إلى أجل ، ثم يبيعه منه أو من غيره ، قبل أن يقبضه بدينارين مثلاً ، فلا يجوز ، لأنه في التقدير بيع ذهب بذهب ، والطعام غائب ، فكأنه قد باع ديناراً الذي اشترى به الطعام بدينارين ، فهو رباً . ولأنه بيع غائب يناجز ولا يصح .

● الإِرْدَبُّ :

- بكسر فسكون ففتح فتشديد - مكيال ضخيم بمصر ، ويضم أربعة وعشرين صاعاً ، أو هو ست وِئَبَات . ويقال إنه من صنع المصريين الأقدمين ، ويقال إنه كلمة أرمية الأصل . أو لاتينية الأصل .
وفي الحديث : « منعت العراق درهمها وقفيزها ، ومنعت الشام مدها ودينارها ، ومنعت مصر إردبها ودينارها » .

وفي كتاب صريح الأعشى : كل ستة وتسعين قدحاً تسمى إردباً .
وبنواحي مصر بالوجهين القبلي والبحري أرداب متفاوتة ، يبلغ مقدار الإردب في بعضها إحدى عشرة ويبة بالمصري فأكثر . والإردب أربعة وستون مناً [انظر مادة من] .

● أرض الخراج :

أرض الخراج ما مُسح ووُضع عليه الخراج . وقيل : إنما أرض الخراج ما كان صالحاً على خراج يؤدونه إلى المسلمين .

وقيل : كل شيء سقته أنهار الخراج ، أو سبق إليه الماء منها ، فهو أرض خراج .

● أرض العشر :

ما كان لا يصل إليه ماء الأنهار فاستُخرجت فيه عين فهو أرض عشر .

● أرض العنوة :

هي التي فتحها المسلمون بالقوة . وفي حديث الفتح : « أنه دخل مكة عنوة » أي قهراً وغلبة . وهو من عَنَّا يعنو ، إذا ذل وخضع . والعنوة : المرة الواحدة منه ، كأن المأخوذ بها يخضع ويذل .

● الأَرش :

هو اسم المال الواجب على ما دون النفس . وقيل : الأَرش دية العضو . وقيل : الأَرش هو بدل ما دون النفس من الأطراف ، وقد يطلق على بدل النفس وحكومة العدل .

وقد تكرر في الحديث ذكر الأَرش المشروع في الحكومات ، وهو الذي يأخذه المشتري من البائع إذا اطلع على عيب في المبيع . وأروش للجنايات والجراحات من ذلك ، لأنها جابرة لها عما حصل فيها من

التقص ، وسمى أرضاً لأنه من أسباب النزاع ، يقال : أرشت بين القوم إذا أوقعت بينهم .

● الأَرْف :

الأَرْف : - بضم ففتح - جمع أَرْفَة - كغرفة وغرف - : هي معالم الحدود بين الأرضين ، ويقال : أَرِفَّ : إذا جُعِلت لها حدود .

● الإِرْفَاه :

- بكسر الهمزة - هو كثرة التنعم ، وقيل : التوسع في المشرب والمطعم . وفي الحديث نبي عن الإرفاه ، لأنه صفة أرباب الدنيا . [وانظر مادة الرفاهية] .

● الأَرْمَل :

الرجل الذي لم يكن معه زاد ، والأرامل : الجماعة من المساكين . والأرمل أيضاً من لا زوجة له ، وعلى المعنى الأول استشهد ابن فارس بقول الشاعر :

هذي الأرامل قد قضيت حاجتها فمن لحاجة هذا الأرملة الذكر؟

● الاستسقاء :

طلب المطر عند طول انقطاعه . وقيل : الاستسقاء استفعال من طلب السقيا ، أى إنزال الغيث على البلاد والعباد . يقال : سقى الله عباده الغيث وأسقامهم ، واستسقيت فلاناً طابت منه السقيا .

● الاستئثار :

الاستئثار هو تفرد الإنسان بالشيء دون غيره . ومنه حديث عمر :
« فوالله ما أستأثر بها عليكم ، ولا آخذها دونكم » . والاستئثار ضد
الإيثار .

● الاستطاعة :

الاستطاعة هي القدرة على الشيء ، والاستطاعة في الحج هي الزاد
والراحلة .

● الاستقالة :

استقالي : طلب مني أن أقبله . وتقابل البيعان ، إذا فسخا
صفقتها .

● الاستقامة :

استقمت في لغة أهل مكة بمعنى : قومت يقولون : استقمت المتاع
إذا قومته . وفي حديث ابن عباس : « إذا استقمت بنقد فبعت بنقد
فلا بأس عليك ، وإذا استقمت بنقد فبعت بنسيئة فلا خير فيه » .
ومعنى الحديث أن يدفع الرجل إلى الرجل ثوباً فيقومه مثلاً بثلاثين ،
ثم يقول : بعه بها ، وما زاد عليها فهو لك ، فإن باعه نقداً بأكثر من
ثلاثين فهو جائز ويأخذ الزيادة ، وإن باعه نسيئة بأكثر مما يبيعه
نقداً ، فالبيع مردود . وانظر « لسان العرب » في مادة « قوم » فقد بسط
القول في معنى الكلمة .

● الاستكفاف :

استكفّ وتكفف : سأل كفاً من الطعام ، أو ما يكف الجوع ويدفعه ، وتكفف : إذا أخذ ببطن كفه ، وفي الحديث : « يتكففون الناس » ، أى يمدون أكفهم إليهم يسألونهم . وفي الحديث : « المنفق على الخيل كالمستكف بالصدقة » أى الباسط يده يعطيها ، من قولهم : استكف به الناس ، إذا أصدقوا به ، واستكفوا حوله ينظرون إليه .

● الإِستار :

- بكسر الهمزة - الإِستار فى الزّنة أربعة مثاقيل ونصف مثقال ، معرّب ، والجمع : الأساتير .

● الإِسْحَات :

- بكسر الهمزة - يقال : أسحت الرجلُ ماله ، إذا أفسده وذهب به . والإِسْحَات استئصال كل شيء . والسُّحْت : الحرام الذى لا يحل كسبه ، لأنه يسحت البركة ، أى يذهبها .

● الإِسْرَاف :

هو إنفاق المال الكثير فى الغرض الخسيس . وقيل : هو صرف شيء فيما ينبغى زيادة على ما ينبغى ، بخلاف التبذير ، فإنه صرف الشيء فيما لا ينبغى . وقيل : الإسراف تجاوز الحد فى النفقة . وقيل : أن يأكل الرجل ما لا يحل له ، أو يأكل مما يحل له فوق الاعتدال

ومقدار الحاجة . وقيل : الإسراف تجاوز في الكمية ، فهو جهل بمقادير الحقوق . ولذلك قال الأزهري وغيره : السرف مجاوزة الحد المعروف لثله .

● الأُسُّ :

- بفتح الهمزة ، أو كسرهما أو ضمهما - أصل كل شيء ، ويريد بها اليونان أصل النقود ، فالأُسُّ أقدم نقود كانت عندهم ، وكانت زنة الأُسُّ رطلا ، ثم أنزل الأُسُّ بعد الحروب القرطاجنية إلى سدس وزنه الأول ، ثم إلى الجزء الثاني عشر من وزنه الذي هو جزء من أربعة وعشرين .

ويُظن أن الأُسُّ من وضع العرب بمعنى الأساس ، وربما اتفق وضع العرب مع وضع الرومان .

● الإسْفاف :

- بكسر الهمزة - الإسْفاف : سوء الكسبية .

● الإسْكَاف :

الإسْكَاف - بكسر الهمزة - هو كل صانع عند العرب .

● إسلامبول سَلِيمِيّ :

نقد ذهبي تركي عراقي ، قيمته ١٢٠ قرشاً رائجاً ، وكان يضرب في إستانبول في عهد السلطان سليم ، وهو منسوب إليه .

● إسلامبول عتيق :

نقد ذهبي تركي عراقي ، قيمته ١٥٠ قرشاً رائجاً .

● إسلامبول مصطفي :

نقد ذهبي تركي عراقي ، قيمته ١٤٠ قرشاً رائجاً ، وهو مضاف إلى السلطان مصطفي ، وقد سمي بهذا الاسم أربعة سلاطين ، أولهم ملك في سنة ١٦١٧ م ، وآخرهم سنة ١٨٠٧ م .

● الأشل :

- بفتح فسكون - عشر قصبات ، أي مائة ذراع . وقيل : الأشل حبل طوله ستون ذراعاً .

● الأشابة :

- بضم ففتح - الأشابة من الكسب ما خالطه الحرام ، وجمعه الأشائب . ولعل أصله من الأشابة بمعنى أخلاط الناس تجتمع من كل أوب .

● الإصبع :

- بفتح فسكون ، وهذا هو الأشهر - مجموع عرض كل ست شعيرات معتدلات . والإصبع من مقاييس الطول عند العرب ، وهي ما يساوي في المقاييس الأوربية $\frac{1}{3}$ من القدم ، و $\frac{1}{3}$ من الذراع . والإصبع من أقدم المقاييس الطولية عند العرب ، ويرجع أنها نقشت

منذ زمن طويل على لوحة مقياس النيل في جزيرة الروضة الذي بُني عام
ست وتسعين من الهجرة . وطول الإصبع ٢٠٢٥٢٩ سنتيمتراً .

ولما كانت الإصبع مقياساً مشتقاً فإن طولها متغير . وينبغي أن
نلاحظ أن الإصبع مقياس لا يستعمل منذ أمد بعيد ، وأن الذراع
في الشرق تنقسم عادة إلى أرباع ، وإلى أربعة وعشرين قيراطاً .

● الإصْبَهَبْدِيَّة :

- بفتح فسكون ففتح فسكون ففتح فكسر فياء مشددة - نوع من
دراهم العراق .

● أصحاب الفرائض :

هم الذين لهم سهام مقدرة في الميراث ، وهم الأب والجد الصحيح
وإن علا ، والأخ لأُم ، والأخت لأُم ، والزوج ، والزوجة ، والبنات ،
وبنات الابن وإن نزل ، والأخوات لأب ، أو لأُم ، والجدة الصحيحة
وإن علت .

● أَصْرَمَ :

يقال : أَصْرَمَ الرجلُ : إذا ضربه الدهر بالفاقة والفقر : ويقال
له أيضاً : أَلْفَج .

● أَصْطُرْلَاب :

ويقال : أَصْطُرْلَاب - جهاز استعمله المتقدمون في معرفة الوقت وتحديد أبعاد النجوم وحركاتها [معرب] .

● الأَضْحِيَّة :

- بضم فسكون فكسر فياء مشددة ، وهناك لغات أخرى - اسم لما يذبح في أيام النحر بنية القرية إلى الله تعالى . وفي الحديث : « إن على كل أهل بيت أضحية كل عام » .

● الأَطْمَاع :

هي الرواتب الجارية على الجند في الأوقات التي يستحقونها فيها على ما يقتضيه كل زمان .

● الاعتصار :

الاعتصار في الأصل : الحبس والمنع . وفي حديث عمر : قضى أن الوالد يعتصر ولده فيما أعطاه ، وليس للوالد أن يعتصر من والده . يعتصره أي يحبسه عن الإعطاء ، ويمنعه منه ، وكل شيء حبسته ومنعته فقد احتبسته .

وقيل : يعتصر : يرتجع ، واعتصر العطية إذا ارتجعها . والمعنى : أن الوالد إذا أعطى ولده شيئاً فله أن يأخذه منه . ومنه حديث الشعبي : « يعتصر الوالد على ولده في ماله » . وإنما عداه بعلى لأنه في معنى : يرجع عايه ، ويعود عليه .

● الاعتقاب :

الاعتقاب في البيع : الحبس والمنع : يقال : اعتقب الرجلُ السَّلعةَ . إذا حبسها عن المشتري حتى يقبض الثمن . وقيل : المعتقب هو من يبيع شيئاً : ثم يمنعه المشتري حتى يتلف عنده . وفي حديث النخعي : « والمعتقب ضامن لما اعتقب » .

● الإعتاق :

أعتق الرجلُ العبدَ : أى حرّره فصار حرّاً . وقيل : الاعتاق هو إثبات القوة الشرعية في الماوك .

● الأعتمال :

افتعال من العمل ، وهو أن يقوم الإنسان بما تحتاج إليه الأرض من عمارة وزراعة وتلقيح وحراسة ونحو ذلك . وفي حديث خيبر : « دفع إليهم أرضهم أرضهم على أن يعتملوها من أموالهم » .

● الإعدام :

- بكسر الهمزة - يقال أعدم الرجلُ ، إذا لم يبق له شيء ، ويقال له أيضاً : أُمِّقَ من الإملاق .

وفي حديث خديجة : « إنك تكسبُ المعدومَ » . يقال : فلان يكسبُ المعدومَ إذا كان مجدوداً محظوظاً ، أى يكسب ما يكون غيره

محروماً منه . وقيل : أرادت أنك تكسب الناس الشيء المعلوم الذي لا يجدونه

وقيل : أرادت بالمعلوم الفقير الذي صار من شدة حاجته كالمعلوم نفسه .

يقال : عدمت الشيء أعدمه عدماً إذا فقدته ، وأعدم الرجل يُعدم ، فهو معلّم وعديم : إذا افتقر . والعديم : الذي لا شيء عنده ، فعيل بمعنى فاعل .

● الإِعْذَار :

- بكسر الهمزة - الطعام الذي يُطعم في الختان يقال له : إعذار .
والإعذار في الأصل الختان . وفي الحديث : « الوليمة في الإعذار حق » .

● الإِعَارَة :

- بكسر الهمزة - هي تملك المنافع بغير عوض مالي .

● الأَعْيَان :

جمع عين ، وعين الشيء هو النفيس منه . وعين الشيء : ذاته ونفسه .

والأعيان المضمونة بنفسها هي ما يجب مثلها إذا هلكت إن كانت مثالية ، وقيمتها إن كانت قيميّة كالمقبوض على سؤم الشراء والمغصوب . والأعيان المضمونة بغيرها على خلاف ذلك ، كالبيع والمرهون .

● إغلاق الرهن :

- بكسر الهمزة - في الحديث : « لا يَغْلِقُ الرهن » . ومعناه : أن يقول الراهن : إن جئت بك بفكأكه إلى شهر مثلاً ، وإلا فهو لك بالدين ، وهذا باطل . وكان هذا من فعل الجاهلية . فأبطله الإسلام . يقال : غَلِقَ الرهن يغلق غُلوقاً : إذا بقي في يد المرتهن لا يقدر راهنه على تخليصه .

وانغلق في الرهن ضد الفك . فإذا فكَّ الراهن فقد أطلقه من وثاقه عند مرتهنه . وقد أغلقتُ الرهن فغلق . أى أوجبتُه فوجب للمرتهن .

وفي الحديث : « لاطلاق ولاعتاق في إغلاق » أى في إكراه ، لأن المكره مغلق عليه في أمره ومضيق عليه في تصرفه ، كما يغلق الباب على الإنسان .

● الإِغْلَالُ :

- بكسر الهمزة - الخيانة أو السرقة الخفية . وفي حديث شريح : « ليس على المستعير غير المِغْلُ ضمان ، ولا على المستودع غير المغل ضمان » أى إذا لم يخن في العارية والوديعة فلا ضمان عليه . من الإِغْلَال وهي الخيانة .

● الإِغْمَاضُ :

- بكسر الهمزة - المسامحة والمساهلة . يقال : أغمض في البيع يُغمض ،

إذا امتزاده من المبيع ، واستحطه من الزمن ، فوافقه عايه . وفي القرآن الكريم : (إلا أن تغمضوا فيه) أى تتساهلوا وتتسامحوا فى أخذه .

● الإِغَاثَةُ :

— بكسر الهمزة — الإِغَاثَةُ الإِعَانَةُ . كَالْفَوَاثِ وَالغِيَاثِ .

● الإِفْرَاطُ :

الإِفْرَاطُ يستعمل فى تجاوز الحد من جانب الزيادة والكمال والتفريط يستعمل فى تجاوز الحد من جانب النقصان والتقصير .

● أَفْقَعُ :

أَفْقَعُ الرجل إذا تناهى سوء حاله فى الفقر . والاسم الإِفْقَاعُ .

● الإِقْتِضَاءُ :

الإِقْتِضَاءُ طلبُ الدائن من المدين أن يقضيه دَيْنَهُ ، ويؤديه إِيَاءَهُ

● الإِقْتِصَادُ :

الإِقْتِصَادُ علم يبحث فى كل مايتعلق بالثروة . والمال ، والتكسب .
والتملك ، والإنفاق .

والإِقْتِصَادُ يبحث أيضاً فى مسائل الإنتاج والاستثمار ، ومسائل الانتفاع والخدمات ، ومسائل التوفير والادخار ، ومسائل الغنى والفقر .

● الاقتواء :

يقولون : اشترى الشركاء الشيء ثم اقتنوه : إذا تزايدوه حتى بلغوا غاية ثمنه . [وانظر مادة التقاوى] .

● الإقتار :

الإقتار التضييق على الإنسان في الرزق . يقال : أقتَر الله رزقه ، أى ضيقه وقلة ، وقد أقتَر الرجلُ فهو مُقتِرٌ ، وقُتِرَ فهو مقتور عليه . وفي القرآن الكريم : (والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا) وفيه : (ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره) .

● الاقتيال :

الاقتيال : الاستبدال .

● الإقرارُ :

الإقرار في الشرع هو إخبار الإنسان بحق لآخر عليه . وقيل : الإقرار إخبار عما سبق .

● الإقطاع :

الإقطاع أن يُقطع السلطان رجلاً أرضاً ، فتصير له رقبته ، وتسمى تلك الأرضون : قطائع ، واحدها قطيعة .

والإقطاعات جمع إقطاع ، وهو مصدر أقطع ، يقال : أقطعه

أرض كذا ، يُقطعه إقطاعاً . واستقطعه إذا طلب منه أن يُقطعه .
والقطيعة الطائفة من أرض الخراج .

وإقطاع التملك هو تملك الأرض المقطعة لمن تعطى له .

وإقطاع الاستغلال هو إعطاء الأرض لشخص يستغلها ، ويكون
عليه فيها الخراج أو العشر .

● الإقواء :

الإقواء : الفقر . يقال : أقوى فلان ، أى افتقر ، كقولهم أرمل
وأترب . وفى القرآن الكريم : (ومتاعاً للمقوين) . قصور من حال
الحاصل فى الفقر الفقر ، فقيل : أقوى فلان ، أى افتقر . ويقال :
أقوى فلان ، إذا لم يبق له طعام ، أو إذا ذهب طعامه فى سفر أو حضر .

● الإقالة :

الإقالة فسخ البيع ، أو أن يترادا البيع . يقال : قَلْتَهُ البَيْعَ ،
وأَقَلْتَهُ : فسخته . يقال : أقال البيع ، فسخه ، والاستقالة طاب فسخ
البيع من الغير . يقال : استقاله ، أى طلب إليه أن يقبله . وتقابل
البيعان .

وفى الحديث : « من أقال نادماً أقاله الله من نار جهنم » . المعنى :
وافقه على نقض البيع وأجابه إليه . يقال : أقاله يُقبله إقالة ، وتقايلا
إذا فسخا البيع ، وعاد المبيعُ إلى مالكه ، والثلث إلى المشتري ، إذا كان
قد ندم أحدهما أو كلاهما ، وتكون الإقالة فى البيعة والعهد .

● إِكْلِكُ :

إكلك - بكسر فسكون فكسر - قطعة نقد صغير من فضة ، قيمتها قرشان .

● الأَكَّارُ :

الأَكَّارُ : الحراث ، والجمع أَكْرَة - بفتحات - ويراد بهم من يشتغلون بالزراعة .

● الأَكْلُ :

إيصال مايتأني فيه المضغ إلى الجوف ، ممضوغاً أو غيره ، فلا يكون اللبن والسويق ممضوغاً .

● الأَلَاءُ :

الأَلَاءُ : الذي يبيع الألية .

● الأَلْفَةُ :

اتفاق الآراء في المعاونة على تدبير المعاش .

● الإلْفَاجُ :

الإلْفَاجُ : الإفلاس . يقال : أَلْفَجَ الرجل ، إذا ضربه الدهر بالفقر والفاقة . ويقال أيضاً : أَصْرَمَ [انظر مادة أصرم] .

● الإِمْسَاك :

الإِمْسَاك اسم للبخل ، يقال فيه إِمْسَاكٌ وَمَسَاكٌ وَمَسَاكَةٌ ، أى بخل ،
والمُسْكُ - بضم السين - البخل . وفى الحديث أن أبا سفيان رجل مَسِيكٌ ،
أى شحيح بخيل .

● أَمَعَنَ بِحَقِي :

يقال : أَمَعَنَ بِحَقِي إِعْمَانًا إِذَا أَقْرَبَهُ ، وَأَمَعَنَ بِهِ إِعْمَانًا إِذَا هَرَبَ بِهِ
[من الأضداد] .

● الإِمْلَاق :

الإِمْلَاق الفقر ، يقال أَمَاقَ الرَّجُلُ إِذَا لَمْ يَبْقَ لَهُ شَيْءٌ ، وَيُقَالُ لَهُ
أَيْضًا أَعْدَمَ . وَأَمَاقَ الرَّجُلُ فَهُوَ مِمَاقٌ ، أى فقير . ويقال : رجل أَمَلَقٌ
من المال ، أى فقير منه ، قد نفذ ماله .

وأصل الإِمْلَاق : الإِنْفَاقُ ، يقال أَمَاقَ مَامِعَهُ إِمْلَاقًا ، وَمَلَقَهُ مَلَقًا ،
إِذَا أَخْرَجَهُ مِنْ يَدِهِ وَلَمْ يَحْبَسْهُ ، وَالْفَقْرُ تَابِعٌ لَذَلِكَ ، فَاسْتَعْمَاوَا لَفْظَ
السَّبَبِ فِي مَوْضِعِ الْمَسَبِّ ، حَتَّى صَارَ بِهِ أَشْهُرَ .

● الأَمْلَاكُ الْمُرْسَلَةُ :

الأَمْلَاكُ الْمُرْسَلَةُ : أَنْ يَشْهَدَ رَجُلَانِ فِي شَيْءٍ ، وَلَمْ يَذْكُرَا سَبَبَ الْمَلِكِ ،
إِنْ كَانَ جَارِيَةً لَا يَحِلُّ وَطُؤُهَا ، وَإِنْ كَانَ دَارًا يَغْرَمُ الشَّاهِدَانِ قِيَمَتَهَا .

● أَنْزَفَ :

يقال أنزف الرجل ، إذا ذهب ماله ، وكذلك يقال : أنقض .

● الْإِنْظَارُ :

الإنظار هو الإمهال في اقتضاء الدين من المدين ، وفي القرآن الكريم :
(وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) ، وفي الحديث : « كنت أبايع
الناس ، فكنت أنظر المعسر » .

يقال : أنظرته أنظره ، واستنظرته ، إذا طابت منه أن يُنظر .

● الْإِنْفَاقُ :

هو صرف المال في الحاجة .

● الْأَنْفَالُ :

الأنفال : الغنائم .

● أَنْقَضَ :

يقال : أنقض الرجل إذا ذهب ماله ، وكذلك يقال : أنزف .

● الْأَهْرَاءُ :

الأهراء : جمع هُرَيٍّ - بضم فكسر فتشديد - وهو بيت كبير تجمع
فيه الغلال التي للسلطان . قال الأزهري : لا أدري أعربي أم دخيل .

● الأَهْلِيَّةُ :

عبارة عن صلاحية لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه .

● الأَوْقِيَّةُ :

الأَوْقِيَّةُ - بضم الهمزة وكسر القاف وتشديد الياء - اسم لأربعين درهماً ، وهي من الذهب ، ووزن الكلمة أفعولة ، والألف زائدة . وجاء في الحديث : « أنه لم يُصدق امرأة من نسائه أكثر من اثني عشرة أوقية ونَشْرٌ » . وفي بعض الروايات « وُقِيَّةٌ » بغير ألف ، وهي لغة عامية ، والجمع الأوقاق مشدداً ، وقد تخفف .

والأوقية : إستار وثائبا إستار .

● الإِيتَاءُ :

الإِيتَاءُ : الإِعْطَاءُ ، وَخُصَّ دفع الصدقة في القرآن الكريم بالإيتاء ، نحو : (وإِقام الصلاة وإِيتاء الزكاة) .

● الإِيتَارُ :

الإِيتَارُ أن يقدم الإنسان غيره على نفسه في النفع له ، والدفع عنه ، وهو النهاية في الأخوة ، وفي القرآن الكريم : (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ، ومن يوق شح نفسه فأُوثك هم المفلحون) .

● الإيجاب في البيع :

الإيجاب ما ذكر أولاً من قوله : بعت واشتريت . والفرق بين ما يوجب ويقتضى ظاهر ، فإن الإيجاب أقوى من الاقتضاء ، لأنه إنما يستعمل فيما إذا كان الحكم ثابتاً بالعبارة أو الإشارة أو الدلالة ، فيقال : النص يوجب ، وأما إذا كان ثابتاً بالاقتضاء فلا يقال : يوجب ، بل يقال : يقتضى على ما عرف .

● الإيداع :

الإيداع : تسليط الغير على حفظ ماله .

● الأيِّم :

الأيِّم معناه : الفقير ، والأيِّم في الأصل المرأة التي لا زوج لها :

● إيزليك :

[انظر مادة ليرة تركية] .

● الابتراض :

الابتراض : التبُّع في العيش ، وتطلبه من هنا وهناك .

● الاستقامة :

الاستقامة - بمعنى التقويم - أي التسعير في لغة أهل مكة [انظر مادة تقويم] .

● الاعتقاد :

الاعتقاد هو أن يحبس الإنسان نفسه وراء باب حتى يموت جوعاً ،
ولا يسأل . لقي رجل جارية تبكي فقال : مالك ؟ قالت : نريد أن
نعتقد .

وأنشد ابن الأعرابي :

وقائلة : ذا زمان اعتقاد ومن ذلك يبقي على الاعتقاد

قيل : كانوا إذا اشتد بهم الجوع أغلقوا عليهم باباً وجعوا حظيرة
من شجرة يدخلون فيها ليموتوا جوعاً .

وقال النظار بن هاشم الأسدي :


صاح بهم على اعتقاد زمان معتقد قطاع بين الأقران

وقد كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية ترفعاً عن ذل السؤال وخساسة
الاجتداء .

● الاقتواء :

يقول بعض العرب - كما في معجم مقاييس اللغة - : اشترى
الشركاء الشيء ثم اقتووه ، إذا تزايدوه ، حتى بلغ غاية ثمنه .

حرف الباء



● البَّارُ :

البَّارُ : من صناعته حفر الآبار .

● البِتَّاتُ :

البتات : المتاع الذى ليس عليه زكاة ، مما لا يكون للتجارة . وفي الحديث : « ولا يؤخذ منكم عُشْر البتات » .

● البَحْبَحِيُّ :

البحبجى - بفتح فسكون ففتح - الواسع فى النفقة والمنزل .
والعامّة تقول عنه : « مبجح » .

● البَخْتُ :

البخت : الجَدُّ والحظ ، ورجل بخيت أى ذو خير .

● بَخَسَ :

يقال : ثمن بَخَسَ ، أى دون ما يجب ، وتبأخس القوم تغابنوا .

● البُّخْلُ :

البخل هو منع الإنسان من مال نفسه . وقيل : البخل ترك الإيثار عند الحاجة . قال حكيم : البخل محو صفات الإنسانية ، وإثبات عادات الحيوانية .

● البَدْءُ :

البَدْءُ : النصيب المُبْدَأُ به في القسمة ، ومنه قيل : كل قطعة من اللحم عظيمة : بَدْء . وفي الحديث : « أنه نَفَّلَ في البَدْءِ الرَّبْعَ ، وفي الرَّجْعَةِ الثَّلْثَ » أراد بالبَدْءِ ابتداء الغزو ، وبالرجعة القُفُول منه . والمعنى : كان إذا نهضت سرية من جملة العسكر المقبل على العدو فأوقعت بهم نَفَلًا الربع مما غنمت ، وإذا فعلت ذلك عود العسكر نفلها الثلث ، لأن الكرة الثانية أشق عليهم ، والخطر فيها أعظم ، وذلك لقوة الظهر عند دخولهم ، وضعفه عند خروجهم ، وهم في الأول أنشط وأشهى للسير والإمعان في بلاد العدو ، وهم عند القفول أضعف وأقتر وأشهى للرجوع إلى أوطانهم ، فزادهم لذلك .

● البُدُّ :

البُدُّ - بضم فتشديد - العِوَضُ .

● بُدْرَةٌ :

البُدْرَةُ : كيس فيه ألف أو عشرة آلاف درهم ، أو سبعة آلاف دينار .

● البِيدْرِيَّةُ :

البيدرية نوع من الدنانير ، وهي البغلية ، والسبب في تسميتها البيدرية أن العرب كانت تضحها في البدرة - وهي جلد السخلة إذا

فطمت . وتحاشى البعض تسميتها باسم البغلية لما في ذلك من قبح اللفظ والمعنى .

● البَدَلُ :

البدل هو القائم مقام الشيء . ومثله البديل .

● البَدَالُ :

البدال : بائع الأطعمة .

● البَدِيءُ :

البدئ البشر الإسلامية ، وهي التي حُفرت في الإسلام ، ليست بعبادية . وذلك أن يحفر بشراً في الأرض الموات التي لارب لها .

● بَدَّ :

بذ الرجل : إذا ساءت حالته ، ورثت هيئته .

● بَرَدَ :

بردى على فلان حقاً ، أى ثبت .

● البَرِيدُ :

البريد في الأصل الداية المرتبة في الرباط ، ثم سُمى به الرسول المحمول عايتها ، ثم سُميت به المسافة المشهورة . والبريد اسم للمسافة التي بين كل محطة وأخرى من محطات البريد ، وهي أربعة فراسخ ،

أو اثنا عشر ميلا . ثم أطلق على الرسائل ، وتوسعوا فيه الآن فأطلقوه على أكياس البريد . وأصله من وضع الفرس ، ثم استعمل في الإسلام . وأقيم له عامل مخصوص يسمى عامل البريد ، ينقل أخبار الولاية والبلاد . وقيل : البريد المسافة التي بين السكتين . والسكة موضع كان يسكنه الفيوج المرتببون من بيت أوقبة أو رباط ، وكان يرتب في كل سكة بغال ، ويُعد ما بين السكتين فرسخان . وقيل أربعة . والفرسخ ثلاثة أميال . والميل أربعة آلاف ذراع .

● بَرَبَنْجِيس :

بربننجيس - بكسر فسكون ففتح فسكون - نقد ذهبي . اختلفت قيمته باختلاف المكان والزمان ، وقيل إنها كلمة مجرية ، استعمالها الترك . وعن طريقهم دخلت مصر . وقيل إن هذا النقد من برتغال .

● بَرَطْش :

المبرطش : هو الساعي بين البائع والمشتري . يشبه الدلال . ويروى بالسين المهملة بمعناه . ويروى : « كان عمر في الجاهلية مبرطشاً » .

● الْبَرْغُوت :

البرغوت - بفتح الباء - أو البرغوتة ، نقد كان معروفاً عند المصريين . وكان يساوي نحو خمسة قروش .

● بُرْغُوثُ :

بُرْغُوثُ - بضم الباء وثناء في آخره - كان أهل الشام يطلقون هذا الاسم على عملة تركية صغيرة الحجم ، قيمتها قرش ، وسميت بهذا الاسم لأنها تنفلت بسهولة من اليد .

● بَرَّغُوطُ :

برغوط - بفتح الباء وطاء في آخره - قطعة نقد تركي من الفضة ، قيمتها قرش صراغ ، وأصلها في التركية « برغوش » فنطقها أهل الشام « برغوط » ، وبعد سنوات ظهرت قطعة أخرى من فضة ، أكبر من الأولى ذات قرشين ، فسموها « برغوط كبير » .

● البَرَكَةُ :

البركة - بفتححتين - الزيادة والنماء . والبركة - بكسر فسكون - الحمالة أو رجالها الذين يسعون ويتحملونها . والبركة - بكسر فسكون - ما يأخذه الطحان من أجرة على الطحن . وقيل إنها بضم فسكون .

● البَرَمُ :

البرَم - بفتححتين - من لا يدخل مع القوم في الميسر .

● البرنَامَجُ :

البرنامج ألواح مجموعة يكتب فيها الحساب .

● البِزَّاز :

البزاز : بائع البزِّ ، وهو الثياب ، أو متاع البيت منها ، وما يشبهها من الملاحف والفرش ، ثم غلب البز على ما ينسج من القطن خاصة .

● البُسْلَةُ :

البُسْلَةُ - بضم فسكون - هي أجرة الراقي .

● البُشَارَةُ :

البشارة - بضم ففتح - ما يُعْطَى البشير ، كالعمالة للعامل .

● البِضَاعَةُ :

البضاعة - بكسر الباء - القطعة من المال ، والبضاعة أيضاً هي أن يدفع المال لآخر ليعمل فيه ، على أن يكون الربح لرب المال ولا شيء للعامل . والبضاعة الثمن ، وفي القرآن الكريم : (وقال لفتيانه اجعلوا بضاعتهم في رحالهم) .

● البِطَاقَةُ :

البطاقة رقعة صغيرة يثبت فيها مقدار الشيء ، إن كان عيناً فوزنه ، أو عدده ، وإن كان متاعاً فثمنه . قيل : سميت بذلك لأنها تُشد بطاقة من الثوب ، فتكون الباء حينئذ زائدة .

● البَعْضُ :

اسم لجزءٍ مركب ، تتركب الكل منه ومن غيره .

● البَغْلِيَّة :

البغلية - بفتح فسكون - نوع من الدراهم ، نسبة إلى « بَغْل » ، وهو اسم يهودى ضرب تلك الدراهم ، أو كان يعرف برأس البغل ، وقد ضربها في مدينة أرمية بفارس .

ويقال : إن هذه الدراهم تسمى البَغْلِيَّة - بفتح الباء والغين وكسر اللام وتشديد الياء - وبَغْلَى بلدة قريبة من الحلة في العراق .

وتقدر سعة هذا الدرهم بسعة الراحة ، ويعقد الإبهام ، والدرهم الشرعى دون البغلى ، عُرف ذلك بالاختيار .

● بَقْشَة :

البَقْشَة : هي أساس النقد في اليمن ، وكل عشر بقشات تساوى ربع ريال نمساوى ، أو إمامى ، ويقال له : عمادى ، وكل أربعين بقشة تساوى ريالاً .

والبقشة وأجزاؤها تتخذ من اليمن ، وتضرب في صناعة ، وهي تساوى « القمري » عند العراقيين .

● البِقَال :

الذى يبيع البقول .

● البُلْهَنِيَّة :

البُلْهَنِيَّة - بضم ففتح فسكون - السعة والرفاهية في العيش . يقال : هي في بلهنية من العيش ، أى في سعة ورفاهية .

● بُنْتُو :

بُنْتُو : نقد ذهبي مصرى ، كان المصريون يريدون به الليرة الفرنسية الذهبية ، التى سعرها عشرون فرنكاً ذهباً ، وأصله فرنسى ، ويريد بها أهل فلسطين الليرة على اختلاف أصحابها الذين يتعامون بها ، من فرنسية ومجرية وروسية وألمانية ، إلا الليرة الإنجليزية ، فيسمونها « نيرة الحصان » .

● البُنْدُقَة :

البندقة : تطلق على درهم واحد ، وبعض الأطباء يجعلها مثقالاً ، وبعضهم يجعلها أربعة دوانق .

● بُنْدُقْلَى :

البُنْدُقْلَى - وبعضهم يقولها فندقلَى - نقد ذهبي منسوب إلى البندقية من مدن إيطالية ، وهى فينسية ، وكان معروفاً فى مصر ، وكان عندهم بندقلى محمود جديد ، أضيف إلى السلطان محمود ، وقد تسمى بهذا الاسم اثنان : محمود الأول ، رقى عرش آل عثمان سنة ١٧٣٠ إلى سنة ١٧٥٤ م . ومحمود الثانى ، ملك من سنة ١٨٠٩ إلى سنة ١٨٣٩ م .

وبندقلى - أو فندقلَى - سليمى . وأسعار هذه النقود كانت فى صعود وهبوط دائمين .

● بُنْدُقِي :

بندقي - وقد يقال فيه : فندقي - نقد ذهب كان عند المصريين ،
ويسميه العراقيون « بندق » . واختلفت قيمته باختلاف الزمان والمكان .
وكان رائجاً عند المصريين ، وكان عندهم بندقي جديد ، وبندقي
عتيق .

● البُنْدُقِيَّة :

البندقية : نوع من الدراهم ، كانت تضرب في البندقية [أينسية]]
شاعت في الشرق سنة ٨٠٦ م . وظهرت في القسطنطينية .

● بنو غبراء :

بنو غبراء : الفقراء ، أو الغبراء المجتمعون بلا تعارف . يقول
الشاعر :
رأيت بني الغبراء لا ينكرونني ولا أهل ها ذاك الطراف الممدد
يقصد أن الفقراء والأغنياء يعرفونه .

● البِنَادِرَةُ :

البنادرة : تجار يلزمون المعادن .

● البَهَارُ :

البهار - بضم الباء - شيء يوزن به ، وهو ثلثمائة رطل بالقبطية ،
أو هو ستمائة رطل ، وقيل أربعمائة .

● البَهْرَجُ :

البهرج : الدرهم الرديء ، ويقال له : الزائف . والبهرج ، أو البهرجة : ما يرده التجار من الدراهم .

● البُورُ :

البُورُ : - بفتح فسكون - الأرض التي لا نبت فيها ، وجمعها بُور - بضم الباء - ويجوز أن تقول : أرض بُور بالضم ، تشبيهاً لها بالرجل البُور ، وهو الهالك . وفي القرآن الكريم : (وكانوا قوماً بوراً) أى هالكين أو فاسدين ، وفيه : (وأحلوا قومهم دار البوار) أى الهلاك .

● البُوطُ :

البوط : البوتقة ، والجمع أبواط . وبعضهم يذكرها « بوتة » بالتاء .

● البَوَارُ :

البَوَارُ : كساد السوق . والبائر من الأرض : ما لم يَعمُر .

● البَيْضُ :

الببيض - جمع أبيض - كناية عن الدراهم . ويقال لها : الدراهم البيض .

• البَيْعُ :

هناك عدة تعريفات للبيع ، من الخير أن نذكرها :

- البيع ضد الشراء ، وقيل : هما سواء ، يستعمل كل واحد منهما في معنى صاحبه . وقد بعث بيعاً فيهما ، وبعته الشيء ، وبعته منه ، وابتعته اشتريته ، وأبعت الشيء عرضته للبيع ، والبيع أيضاً اسم المبيع ، والجمع بيوع ، ورجل بيوع - بفتح الباء - وبيّاع ، من البيع .

- البيع إعطاء المثلن وأخذ الثمن ، والشراء إعطاء الثمن وأخذ المثلن ، ويقال للبيع الشراء ، وللشراء البيع ، وذلك بحسب ما يتصور من الثمن والمثلن ، والقرآن الكريم يقول : (وشروه بثمن بخس) أى باعوه . وفي الحديث : « لا يبيع أحدكم على بيع أخيه » أى لا يبيع على ما شراه .

- البيع في اللغة : مطلق المبادلة ، وفي الشرع : مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم ، تملكاً وتملكاً . واعلم أن كل ما ليس بمال . كالخمر والخنزير ، فالبيع فيه باطل ، سواء جعل مبيعاً أو ثمناً . وكل ما هو مال غير متقوم ، فإن بيعه بالثمن - أى بالدرهم والدنانير - فالبيع باطل ، وإن بيع بالعرض ، أو بيع العرض به . فالبيع في العرض فاسد . فالباطل هو الذى لا يكون صحيحاً بأصله . والفاسد هو الصحيح بأصله لا بوصفه . وعند الشافعى لا فرق بين الفاسد والباطل .

- البيع يطلق غالباً على إخراج المبيع عن الملك بعرض مالى قصداً ،
أى إعطاء المثلن وأخذ المثلن . ويطلق البيع على الشراء ، أى إخراج
المثلن عن الملك بعوض مالى قصداً ، أى إعطاء المثلن وأخذ المثلن .
ويقال أيضاً على ماذا أعطى ساعة بساعة .

- البيع من الأضداد ، يقال : بعث ، على المعنى المعروف عند
الناس ، وبعث الشيء إذا ابتعته . وقال أعرابي : بع لي تمراً بدرهم .
يريد : اشتر لي تمراً .

• البَائِعُ :

البائع والبائع : هما البائع والمشتري ، يقال اكل منهما بائع
وبائع . وفي الحديث : « البائع بالخيار ما لم يتفرقا » والبائعان : البائع
والمشتري .

• بَيْعُ الأَرْضِ :

بيع الأرض : كراؤها ، وفي حديث المزارعة : « منى عن بيع
الأرض » أى كرائها . وفي حديث آخر : « لا تبيعوها » أى لا تُكْرُوها .

• بَيْعُ التَّلَجُّةِ :

بيع التلجة : هو العقد الذي يباشره الإنسان عن ضرورة ،
ويصير كالمدفوع إليه . وصورته أن يقول الرجل لغيره : أبيع دارى
منك بكذا ، فى الظاهر ، ولا يكون بيعاً فى الحقيقة ، ويشهد على
ذلك ، وهو نوع من الهزل .

● بَيْعُ الحِصَاةِ :

بيع الحِصَاةِ : هو أن يقول البائع : بعثك من هذه الأثواب ما تقع هذه الحِصَاة عليه .

● البَيْعُ بالرَّقْمِ :

البيع بالرَّقْمِ هو أن يقول القائل : بعثك هذا الثوب بالرَّقْمِ الذي عليه . وقبل المشتري من غير أن يعلم مقداره . فإن فيه ينعقد البيع فاسداً ، فإن علم المشتري قدر الرَّقْمِ في المجلس وقباه انقلب جائزاً بالاتفاق .

● بَيْعُ السَّنِينِ :

بيع السَّنِينِ هو أن يبيع ثمرة نخاله لأكثر من سنة ، وفي الحديث أنه «نهى عن بيع السَّنِينِ» . وقد نهى عنه لأنه غرر ، وبيع ما لم يُخْلَقْ . وهذا مثل الحديث الآخر أنه «نهى عن المعاومة» .

● بَيْعُ العَرَبِيَانِ :

بيع العَرَبِيَانِ : هو أن يشتري السلعة ، ويدفع إلى صاحبها شيئاً ، على أنه إن أمضى البيع حُسب من الثمن ، وإن لم يُمضِ البيع كان لصاحب السلعة ، ولم يرتجعه المشتري . يقال : أعربَ في كذا ، وعَرَّبَ ، وعَرَبِنَ ، وهو عَرَبِيَانِ ، وعَرَبِيُونُ - بضم فسكون - وعَرَبِيُونُ - بفتحتين - قيل : سُمِّيَ بذلك لأن فيه إعراباً بعقد البيع ، أى إصلاحاً

وإزالة فساد . لثلا يملكه غيره باشرائه . وهو بيع باطل عند الفقهاء .
لما فيه من الشرط والغرر . وأجازه أحمد . وروى عن ابن عمر إجازته
وفي الحديث : « أنه نهي عن بيع العُربان » . قيل : وحديث النهي
منقطع .

وفي حديث عمر : « أن عامله بمكة اشترى داراً للسَّجَن بأربعة
آلاف . وأعربوا فيها بأربعمائة » أي أسافوا . وهو من العُربان .
وفي حديث عطاء : « أنه كان ينهى عن الإعراب في البيع » .

● بَيْعَ الْعَيْنَةِ :

بيع العينة : هو أن يستقرض رجل من تاجر شيئاً ، فلا يقرضه
قرضاً حسناً ، بل يعطيه عيناً ، ويبيعها من المستقرض بأكثر من القيمة
سمى بها لأنها إعراض عن الدين إلى العين .

وفي حديث ابن عباس « أنه كره العينة » . وهي أن يبيع من رجل
سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى ، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن
الذي باعها به ، وهذا مكروه ، فإن اشترى بحضرة طالب العينة ساعة
من آخر بثمن معلوم وقبضها ، ثم باعها من طالب العينة بثمن أكثر
مما اشترىها إلى أجل غير مسمى ثم باعها المشتري من البائع الأول بالنقد
بأقل من الثمن ، فهذه أيضاً عينة ، وهي أهون من الأولى .

وأكثر الفقهاء على إجازتها ، على كراهة من بعضهم لها ، وجملة
القول فيها أنها إذا تعرت من شرط يفسدها فهي جائزة ، وإن اشترى
المتعين بشرط أن يبيعها من بائعها الأول ، فالبيع فاسد عند جميعهم

وسُميت عِيْنَةً لحصول النقد لصاحب العينة ، لأن العَيْن هو الحال الحاضر من النقد ، والمشتري إنما يشتريها لبيعها بعين حاضرة تصل إليه معجلة .

● بيع الغَرَر :

بيع الغرر - بفتح الغين والراء - هو ما كان له ظاهر بيع يغري المشتري ، وباطن مجهول .

وفي الحديث « أنه نهي عن بيع الغرر » .

وقال الأزهرى : بيع الغرر ما كان على غير عهدة ولا ثقة ، وتدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكنهها المتبايعان من كل مجهول .
وقيل : بيع الغرر هو الذي فيه خطرُ انفساخه بهلاك المبيع .

● بيع الكِفَايَةِ :

بيع الكفاية هو أن يكون لى على رجل خمسة دراهم ، وأشترى منك شيئاً بخمسة دراهم ، فأقول : خذها منه .

● بيع المُسْكَن :

بيع المسكن - بضم فسكون - هو بيع العُربون ، ويجمع على مساكين ، وفي الحديث أنه « نهي عن بيع المُسْكَن » . [انظر مادة بيع العُربان] .

● بيع الملامسة :

هو أن يلمس ثوباً مطوياً في ظلمة ، ثم يشتريه على أن لا خيار له إذا رآه .

وقيل : هو أن يقول إذا لمست ثوبي ، أو لمست ثوبك ، فقد وجب البيع .

وقيل : هو أن يلمس المتاع من وراء ثوب ، ولا ينظر إليه ، ثم يوقع البيع عليه .

وفي الحديث « أنه نهي عن البيع الملامسة » . نهي عنه لأنه غرر ، أو لأنه تعاقب أو عدول عن الصيغة الشرعية .

وقيل : معناه أن يجعل اللمس بالليل قاطعاً للخيار ، ويرجع ذلك إلى تعاقب اللزوم ، وهو غير نافذ .

● بيع الوفاء :

بيع الوفاء هو أن يقول البائع للمشتري : بعث منك هذا العين بما لك على من الدين ، على أني متى قضيت الدين فهو لي .

● بيع الولاء :

هو ولاء العتق ، وهو إذا مات المعتق - بفتح التاء - ورثه معتقه - بكسر التاء - أو ورثه معتقه . وهذا الولاء كانت العرب تبيعه وتبيته ، فنهي عنه ، لأن الولاء كالنسب لا يزول بالإزالة ، وفي الحديث أنه « نهي عن بيع الولاء وهبته » .

● البَيْعُ عَلَى الْبَيْعِ :

البيع على البيع منهي عنه . وفي الحديث : « لا يبيع أحدكم على بيع أخيه » . وفيه قولان : أحدهما إذا كان المتعاقدان في مجلس العقد ، وطلب طالب السلعة بأكثر من الثمن ، ايرغبُ البائع في فسخ العقد ، وهذا محرّم ، لأنّه إضرار بالغير ، ولكنه منعقد ، لأن نفس البيع غير مقصود بالنهي ، فإنه لا خلل فيه .

والثاني أن يرغب المشتري في الفسخ ، بعرض سلعة أجود منها بمثل ثمنها ، أو مثلها بدون ذلك الثمن ، فإنه مثل الأول في النهي .

وسواء كانا قد تعاقدنا على البيع ، أو تساوما وقاربا الانعقاد ولم يبق إلا العقد ، فعلى الأول يكون البيع بمعنى الشراء ، تقول : بعنت الشيء بمعنى اشتريته ، وعلى الثاني يكون البيع على ظاهره .

● بيعتان في بيعة :

في الحديث : « نهى عن بيعتين في بيعة » . وهو أن يقول : بعتك هذا الثوب نقداً بعشرة ، ونسيئةً بخمسة عشر ، فلا يجوز ، لأنه لا يدري أيهما الثمن الذي يختاره ليقع عليه العقد .

ومن صورّه أن يقول : بعتك هذا بعشرين ، على أن تبيعني ثوبك بعشرة ، فلا يصح للشرط الذي فيه ، ولأنّه يسقط بسقوطه بعض الثمن ، فيصير الباقي مجهولاً ، وقد نهى عن بيع وشرط ، وعن بيع وسلف ، وهما هذان الوجهان .

● البياعات :

البياعات هي الأشياء التي تباع للتجارة .

● الباع :

الباع والبوع سواء ، وهو قدر مدّ اليدين وما بينهما من البدن .

● البَيَّاض :

البَيَّاض هو الذي يبيع البيض .

● البَيَّان :

البَيَّان - بفتح فتشديد - المعدم الذي لا شيء له . وفي حديث عمر بن الخطاب : « والله لولا أن يُترك آخر الناس بيَّاناً ليس لهم شيء ، ما فتح الله على المسلمين قرية إلا قسمتها سهاماً كما قسمت خيبر » . ويقال إن كلمة « بيَّان » لغة ممانية ، ولم تفش في كلام معدّ .

● بَيْشِلْغ :

بَيْشِلْغ - بفتح الباء فسكون الياء فكسر الشين فسكون اللام - نقد فضي ، ذو خمسة قروش ويسمى : بَيْشِلْكَ .

● البائنة :

البائنة : هي أن يطلب الولد من أبويه أن يُبيناه مال [أي يخصاه به] فيكون له على حدة ، ولا تكون البائنة إلا من الأبوين أو أحدهما ولا تكون من غيرهما .

وفي حديث النعمان بن بشير رضى الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبيه ، لما أراد أن يُشْهده على شيء وهبه ابنه النعمان : « هل أبنت كل واحد منهم مثل الذي أبنت هذا ؟ » أى هل أعطيتهم مالا تُبَيِّنُه به ، أى تفردَه . يقال : طلب فلان البائنة إلى أبويه أو إلى أحدهما .

ومنه حديث الصَّدِيقِ ، قال لعائشة رضى الله عنها : « إني كنت أبنتُك بنُحْلٍ » أى أعطيتُك .

وفي حديث الشعبي قال : سمعت النعمان بن بشير يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - وطلبتُ عَمْرَةَ إلى بشير بن سعد أن يُنحِلني نُحْلًا من ماله ، وأن ينطلق بي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيُشْهده . فقال : هل لك معه ولد غيره ؟

قال : نعم .

قال : فهل أبنت كل واحد منهم بمثل الذي أبنت هذا ؟

فقال : لا .

قال : فأني لا أشهد على هذا ، هذا جور ، أشهد على هذا غيري ، اعدلوا بين أولادكم في النُحْل ، كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر واللفظ .

● الباب :

قصبة طولها ستة أذرع .

● بارت السوق :

بارت السوق : أفرط رُنْخَص سِلْعَهَا .

● بَارَة :

البارَة : كلمة معرّبة من الفارسية ، وهي قطعة من النقد ،
العشر منه تساوى قرشاً صاعاً ، فهي نحو المليم . وقيل في تعريفها :
إنها تساوى تسعة جُدُد . أو خُمس ثمن القرش .

وقيل : البارَة تساوى $\frac{1}{3}$ من القرش . وهي نقد صغير من النحاس .

● الباسنة :

الباسنة : آلات الصنّاع ، واللفظ ليس بعربي محض .

● بَاطَ :

بَاطَ : افتقر بعد غنى ، وذلَّ بعد عز .


● البَاطِل :

ما لا يعتد به ، وما لا يفيد شيئاً .

● البال :

البال : رخاوة العيش .

حَرْفُ التَّاءِ



● التَّأْرِيجُ :

التَّأْرِيجُ : هو الأوراق التي يبسطها مباشر المساحة بما في السجلات ويختمها بما انتهت إليه المساحة .

● التَّبْذِيرُ :

التَّبْذِيرُ : هو صرف الشيء فيما لا ينبغي ، بخلاف الإسراف الذي قيل إنه صرف شيء فيما ينبغي زيادة على ما ينبغي . وقيل هو تفريق المال على وجه الإسراف . وفي القرآن الكريم : (ولا تبذر تبذيراً ، إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين ، وكان الشيطان لربه كفوراً) .

والمباذِرُ والمبذَّرُ : المسرف في النفقة ، يقال : باذَرَ وبَذَّرَ مبادرةً وتبذيراً . وفي حديث وقف عمر : « ولوليه أن يأكل منه غير مبادِرٍ » .

● التَّبْرُ :

التَّبْرُ : ما كان من الذهب غير مضروب ، فإذا ضرب دنائير أو دراهم فهو « عين » . ولا يقال : « تبر » إلا للذهب ، وبعضهم يقوله للفضة أيضاً ، وقيل هو حقيقة في الذهب ، مجاز في الفضة .

وكان الدينار يسمى لوزنه ديناراً ، وإنما هو تبر ، ويسمى الدرهم لوزنه درهماً ، وإنما هو تبر .

وقيل : التبر هو الذهب والفضة ، قبل أن يضربا دنانير ودرهم
فإذا ضربا كانا عيناً . وقد يطلق التبر على غيرهما من المعادن ، كالنحاس
والحديد والرصاص ، وأكثر اختصاصه في الذهب .
ولا يقال للذهب تبر إلا ما دام غير مصوغ .

● التَّبَعَةُ :

التَّبَعَةُ : ما يتبع المال من نوائب الحقوق . وهو من قولهم : تبعْتُ
الرجل بحقي . وفي حديث الحوالة : « إذا أتبع أحدكم على ملي فليتبِعْ »
أى إذا أُحيل على قادر فليَحْتَلْ .

وفي حديث قيس بن عاصم قال : يا رسول الله ، ما المال الذي ليس
فيه تبعة من طالب ولا ضيف ؟

قال : نعم المال أربعون ، والكثير ستون .

● التَّبِيع :

التَّبِيع : الذى يتبعك بحق يطالبك به .

● التَّبَّان :

التَّبَّان : بائع التبن .

● التَّثْنِيَّة :

التَّثْنِيَّة : هى أخذ نصف المال . يقال : ثنيتُه ثشنية ، أخذت
نصف ماله .

● تَجَبَّرَ مالا :

تَجَبَّرَ فلان مالا : إذا عاد إليه من ماله ما كان قد ذهب .

● التَّجَرُّ :

التَّجَرُّ : التجارة .

● التَّجَارَةُ :

التجارة : هي التصرف في رأس المال طلباً للربح . وقيل : هي

مبادلة مال بمال . وقيل : عبارة عن شراء شيء ليبيع بالربح .

وقيل : التجارة تقليب المال وتصريفه لطلب النماء . والمتجر :

المكان الذي تُخزن فيه سلع التجارة .

● تَجَوَّزَ الدراهم :

تجوزت الدراهم : قبلتها غير منتقدة .

● التحفة :

التحفة : ما أتحف به الرجل غيره من البر . والتحفة في الأصل :

طُرْفَةُ الفاكهة ، والجمع : التحف . ثم تستعمل في غير الفاكهة من

الألطف والإعطاء .

● التَّحْمِيمُ :

التَّحْمِيمُ : المتعة التي يقدمها الرجل للمرأة بعد الطلاق . وفي حديث

عبد الرحمن « أنه طلق امرأته ، وتبعها بخادم سوداء حممها إياها » أى متعها بها بعد الطلاق . وكانت العرب تسمى المتعة : التحميم . ومنه خطبة مسلمة : « إن أقل الناس فى الدنيا همأ أقلهم حمأ » أى مالا ومتاعاً . وهو من التحميم : أى المتعة .

● التحميم :

التحميم : حيف العيار ، أى ضبطه ، وجعله جائزاً . فيقال للذهب المضبوط العيار : الذهب الجائز ، أو الذهب الحايض .

● التخارج :

مصالحة الورثة على إخراج بعض منهم بشىء معين من التركة . وفى حديث ابن عباس : « يتخارج الشريكان وأهل الميراث » أى إذا كان المتاع بين ورثة لم يقتسموه ، أو بين شركاء ، وهو فى يد بعضهم دون بعض ، فلا بأس أن يتبايعوه بينهم ، وإن لم يعرف كل واحد منهم نصيبه بعينه ولم يقبضه .

ولو أراد أجنبى أن يشتري نصيب أحدهم لم يجز حتى يقبضه صاحبه قبل البيع . وقد رواه عطاء عنه مفسراً . قال : لا بأس أن يتخارج القوم فى الشركة تكون بينهم ، فيأخذ هذا عشرة دنانير نقداً ، وهذا عشرة دنانير ديناً .

والتخارج : تفاعل من الخروج ، كأنه يخرج كل واحد منهم عن ملكه إلى صاحبه بالبيع .

● التدبير :

التدبير : تعاقب عتق العبد بالموث . وهو أن يعتق العبد بعد موت سيده إذا دبَّره . أى علَّق عتق العبد بموت السيد ، وفى الحديث : « إن فلاناً أعتق غلاماً له عن دُبُر » أى بعد موته . يقال : دبَّرت العبد . إذا علقت عتقه بموتك ، وهو التدبير ، أى أنه يعتق بعد ما يدبره سيده ويموت .

● التذليس :

التذليس : إخفاء العيب . والتذليس فى البيع هو أن يبيع الإنسان شيئاً فيه عيب من غير إبانة عن عيبه . يقال : دلَّس فى البيع ، إذا لم يُظهر عيبه .

● تَرَبَّ :

ترب الرجل : إذا افتقر ، وأترب : إذا استغنى . وأصل ترب : لصق بالتراب من شدة الفقر . وأترب الرجل : إذا ملك عبداً قد مُلِكَ ثلاث مرات .

● التَّرَفُّ :

التَّرَفُّ : التمتع ، ورجل مُتَرَفُّ : أى منعمٌ موسعٌ عليه . وفى القرآن الكريم : (وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميراً) .

وقيل : المترف المتنعم المتوسع فى ملاذ الدنيا وشهواتها .

● أترف القومُ :

أترف القومُ : ذهبت أموالهم ، وكذلك أنفدوا وأنفقوا .

● تَرَبَّ الرجل :

تَرَبَّ الرجل : إذا لُزِقَ بالتراب ، فهو تَرَبٌ ، أى فقير .

● التَّرِكَةُ :

التركة : الشيء المتروك ، وما يتركه الشخص ويبقيه . وفى

الاصطلاح : التركة ما ترك الإنسان صافياً خالياً عن حق الغير .

وقيل : تركة الميت متروكة ، وهو المال الصافي عن أن يتعلق

حق الغير بعينه .

● الترويق :

هو رفع ثمن السلعة دون رغبة فيها . يقال : رَوَّقَ ، أى رفع فى ثمن

السلعة وهو لا يريد لها .

● التراجع :

التراجع بين الخليطين أن يكون لأحدهما - مثلاً - أربعون بقرة

والآخر ثلاثون ، وما لهما مشترك ، فيأخذ العامل على الزكاة عن الأربعين

مسنة ، وعن الثلاثين تبيعاً . فيرجع باذل المسنة بثلاثة أسباعها على

خليطه ، وباذل التبيع بأربعة أسباعه على خليطه ، لأن كل واحد من

السَّيِّئِينَ واجب على الشيوخ ، كأن المال واحد .

وفي حديث الزكاة : « فإنهما يتراجعان بالسوية » . وهذا دليل على أن الساعي إذا ظلم أحدهما فأخذ منه زيادة على فرضه ، فإنه لا يرجع بها على شريكه ، وإنما يغرم له قيمة ما يخصه من الواجب عليه دون الزيادة .

ومن أنواع التراجع أن يكون بين رجلين أربعون شاة ، لكل واحد منهما عشرون ، ثم كل واحد منهما يعرف عين ماله ، فيأخذ العامل من غنم أحدهما شاة ، فيرجع على شريكه بنصف شاة .

وفيه داليل على أن الخلطة تصح مع تمييز أعيان الأموال عند من يقول به .

● التراوح :

يقال : تراوضنا ، أى تجاذبنا في البيع والشراء ، وهو ما يجرى بين المتبايعين من الزيادة والنقصان ، كأن كل واحد منهما يروض صاحبه ، من رياضة الدابة ، وقيل : هو المواصفة بالسلعة ، وهو أن تصفها وتمدحها عنده .

● التسبيل :

التسبيل : إخراج الشيء ، وجعله في سبيل الله ، أى في سبيل الخير . وفي حديث وقف عمر : « احبس أصلها ، وسبّل ثمرتها » . أى اجعلها وقفاً ، وأبح ثمرتها لمن وقفها عليه . يقال : سبّلْتُ الشيء . إذا أبحتّه ، كأنك جعلت إليه طريقاً مطروقة .

● التصحيح :

التصحيح في اللغة هو إزالة السقم من المريض . وفي اصطلاح الفقهاء هو إزالة الكسور الواقعة بين السهام والرؤوس . عند توزيع المراث .

● التطفيف :

التطفيف : النقص في المكيال والميزان . وفي القرآن الكريم : (ويلٌ للمطففين * الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون * وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون) .

● التعبير :

يقال : عبر الذهب تعبيراً : وزنه ديتاراً ولم يبالغ في وزنه .

● التعشير :

التعشير : أخذ العُشر من أهل الذمة على تجارتهم . يقال : عشرتُ ماله أعشره عُشراً فأنا عاشر ، وعشرته تعشيراً . فأنا معشرٌ وعشَّار ، إذا أخذت عشره .

● التَّعْضِيَّة :

التعضية في الميراث هي أن يموت الرجل ويدع شيئاً . إن قُسم بين ورثته استنضروا . أو بعضهم ، كالجوهرة والطيلسان والحمام ونحو ذلك ، وفي الحديث : « لا تعضية في ميراث إلا فيما حَمَلَ القَسَم » والتعضية التفريق .

● التغابن :

التغابن : تفاعل من الغبن - وهو البخس - في المجازاة والتجارات ، يقال : غَبَنَهُ يَغْبِنُهُ غِبْنًا ، إذا أَخَذَ الشَّيْءَ مِنْهُ بَدُونِ قِيَمَةٍ . وفي القرآن الكريم : (يوم يجمعكم ليوم الجمع ذلك يوم التغابن) ، وهو يوم القيامة ، لظهور الغبن فيه ، يظهر فيه غبن الكافر بتركه الإيمان ، وغبن المؤمن لتقصيره في الإحسان .

● التَّفْرِصُ :

التَّفْرِصُ : بكسر فسكون فكسر - هي الفلوس والرصائع ، إذا كانت مستطيلة أو مربعة ، وجمعها التفارِصُ .

● تَقْنَى :

تقنى فلان : اكتنى بنفقته ، ففضلت فضاة ، فادَّخرها .

● التقويم :

التقويم : هو بيان القيمة ، وهو التسعير ، وفي الحديث : قالوا يا رسول الله : لو قوِّمَتْ لنا . فقال : « الله هو المقوِّم » أي لو سعرت لنا . وهو من قيمة الشيء ، أي حددت لنا قيمة الأشياء .

وفي حديث ابن عباس : « إذا استقمت بنقد فبعت بنقد فلا بأس به ، وإذا استقمت بنقد فبعت بنسيئة فلا خير فيه » . استقمت في لغة أهل مكة بمعنى : قوِّمَتْ يقواون : استقمت المتاع إذا قوِّمته .

ومعنى الحديث أن يدفع الرجل إلى الرجل ثوباً ، فيقومه مثلاً بثلاثين ، ثم يقول : بعه بها ، وما زاد عليها فهو لك ؛ فإن باعه نقداً بأكثر من ثلاثين فهو جائز ، ويأخذ الزيادة ، وإن باعه نسيئةً بأكثر مما لا يبيعه نقداً ، فالبيع مردود ولا يجوز .

قال أبو عبيد : وهذا عند من يقول بالرأى لا يجوز ، لأنها إجارة مجهولة ، وهي عندنا معاومة جائزة ، لأنه إذا وقت له وقتاً ، فما كان وراء ذلك من قليل أو كثير فالوقت يأتي عليه .

قال : وقال سفیان بن عيينة بعدما روى هذا الحديث : يستقيمه بعشرة نقداً ، فيبيعه بخمسة عشر نسيئة ، فيقول : أعطى صاحب الثوب من عندي عشرة فتكون الخمسة عشر لي ، فهذا الذي كره .

قال إسحاق : قلت لأحمد : قول ابن عباس إذا استقمت فبعت بنقد ، الحديث . قال : لأنه يتعجل شيئاً ، ويذهب عناؤه باطلا . قال إسحاق ، كما قال قلت ، فما المستقيم ؟ قال : الرجل يدفع إلى الرجل الثوب فيقول : بعه بكذا ، فما ازددت فهو لك . قلت : فمن يدفع الثوب إلى الرجل فيقول بعه بكذا فما زاد فهو لك ؟ قال : لا بأس .

والقيمة واحدة القيم ، والقيمة ثمن الشيء بالتقويم . تقول : تقاوموا فيما بينهم ، وقوم السلعة واستقامها : قلدوها .

● التقاوى :

التقاوى بين الشركاء : أن يشتروا سلعة رخيصة ، ثم يتزايدوا بينهم حتى يبلغوا غاية ثمنها . يقال : بينى وبين فلان ثوب فتقاويناه ، أى أعطيته به ثمناً فأخذته ، أو أعطاني به ثمناً فأخذه .

واقتربت منه المتاع الذى كان بيننا ، أى اشترت حصته . وإذا كانت السلعة بين رجاين فقوَّماها ، فهما فى المقاومة سواء ، فإذا اشتراها أحدهما فهو المقتوى دون صاحبه . ولا يكون فى الساعة إلا بين الشركاء . قيل : أصله من القوة ، لأنه بلوغ بالسلعة أقوى ثمنها .

● التُّلَاد :

التُّلَاد : المال الموروث .

● التُّلَاوَة :

التُّلَاوَة - بضم ففتح - بقية الدين . والتُّلَاوَة والتُّلَيْة : البقية .

● التَّمَّارَ :

التَّمَّارَ : الذى يبيع التمر .

● تمليك الدين :

تمليك الدين من غير من عليه الدين : صورته إن كان فى التركة ديون ، فإذا أخرجوا أحد الورثة بالصلح ، على أن يكون الدين لهم .

لا يجوز الصلح ، لأن فيه تمليك الذي هو حصة المصالح من غير من عليه الدين ، وهم الورثة ، فبطل .

وإن شرطوا أن يبرأ الغرماء من نصيب المصالح من الدين جاز ، لأن ذلك تمليك الدين ممن عليه الدين ، وإنه جائز .

● التمويه :

التمويه طلى النحاس بذهب أو فضة فيظنه الناظر نفسياً ، وليس به

● التنجيم :

تنجيم الدين إعطاؤه في أوقات معاومة متتابعة ، شاهرة أو مساناة ، ومنه تنجيم المكاتب ، ونجوم الكتابة ، وأصله أن العرب كانت تجعل مطالع منازل القمر ومساقطها مواقيت لحاول ديونها وغيرها ، فتقول : إذا طلع النجم حلّ عليك مالى ، أثر الثريا ، وكذلك بقية المنازل .

● التَّنْقَاد :

التَّنْقَاد : تمييز الدراهم .

● تَنَكَّة :

عملة هندية قديمة . وكل ثلاثة مثاقيل تسمى تنكة ، وكل ثمانية دراهم هشتكانية تسمى تنكة ، ويعبر عن تنكة الذهب بالتنكة الحمراء ، وعن تنكة الفضة بالتنكة البيضاء .

● التَّاهُد :

التناهد إخراج كل واحد من الرفقة نفقة على قدر نفقة صاحبه .
وفي حديث الحسن : « أخرجوا زيهْدكم - بكسر فسكون - فإنه أعظم
للبركة ، وأحسن لأخلاقكم » : والنَّهْد بالكسر : ما تخرجه الرفقة عند
المناهدة إلى العدو [أى النهوض إليه] وهو أن يقسموا نفقتهم بينهم
بالسوية ، حتى لا يتغابنوا ، ولا يكون لأحدهم على الآخر فضل ومنة .

● توقيت الأعمال :

يقال : عاملته مساوعة ، من الساعة ، ومحايئةً من الحين ،
ومياومةً من اليوم ، وملايلةً من الليل ، ومزامنة من الزمن ، ومداهرةً
من الدهر ، ومشاتاةً من الشتاء ، ومصايفة من الصيف ، ومرابعةً من
الربيع ، ومخارفةً من الخريف ، ومساناةً أو مسانهةً من السنة .

● التوكيل :

هو الثقة بما عند الله ، واليأس عما في أيدي الناس . ويقال :
توكَّل بالأمر ، إذا ضمن القيام به .

● التوكيل :

التوكيل : إقامة الغير مقام نفسه في التصرف ممن يملكه . يقال :
وكَّل فلان فلاناً ، إذا استكفاه أمره ثقة بكفايته ، أو عجزاً عن
القيام بأمر نفسه .

● التواكل :

تواكل الرجلان : أى اتكل كل واحد منهما على الآخر . يقال : استعنت القوم فتواكلوا ، أى وكلنى بعضهم إلى بعض .

وفى حديث لقمان : « وإذا كان الشان اتكّل » أى إذا وقع الأمر لم ينهض فيه ويكمله إلى غيره .

وفى الحديث أنه « نهى عن المواكلة » قيل : هو الاتكال فى الأمور ، وأن يتكل كل واحد منهما على الآخر . يقال : رجلٌ وكَلَّةٌ ، أو أكثر منه الاتكال على غيره .

● التوليح :

ولَّح الإنسانُ ماله ، إذا جعله فى حياته لبعض ولده . فيتسامع الناس فينقدعون ويكفون عن سؤاله . وهذا يسمى : توليح المال .

● التولية :

التولية فى البيع : هى نقل ما ملكه بالعقد الأول من غير زيادة . أى تشتري سلعة بثمن معلوم ، ثم توليها رجلا آخر بذلك الثمن . ونص التكملة : بالعقد الأول بالثمن الأول .

والتولية : هى بيع المشتري بثمنه بلا فضل .

● التُّوم :

التُّوم هو اللؤلؤ ، أو ما صيغ على مقداره من ذهب أو فضة . ويرادفه عند العامة : لُبَّة .

وقيل : التُّومة مثل الدرّة ، تصاغ من الفضة ، وجمعها توم وتُوم . وفي الحديث : « أتعيّز إحداكن أن تتخذ تومتين من فضة » .
وفي حديث الكوثر : « ورضراضه التوم » والرضراض : الحصا الصغار .

● تُوَمان :

تومان : نقد إيراني ذهبي ، كان معروفاً بالعراق لمجاورته لإيران ، وهو كالليرة الذهبية التي تساوي أربعين قرشاً رائجاً ، واختلفت قيمته باختلاف الزمان والمكان .

● التواجب :

التواجب : التراهن . وفي حديث عبد الله بن غالب « أنه كان إذا سجد تواجب الفتيان ، فيضعون على ظهره شيئاً ، ويذهب أحدهم إلى الكلاء ويجيء وهو ساجد » . تواجبوا : أي تراهنوا ، من الوجوب ، فكأن بعضهم أوجب على بعض شيئاً ، والكلاء : مربوط السفن بالبصرة وهو بعيد عنها .

● التَّيِّعَة :

التَّيِّعَة - بالكسر فالفتح - هي اسم لأدنى ما تجب فيه الزكاة من

الحيوان ، وهى أربعون من الغنم ، وخمسة من الإبل . وفي الحديث :
« فى التبعة شاة » .

● التاجر :

التاجر : الذى يبيع ويشترى ، والجمع تُجَّار وتِجَّار ، بكسر
التاء - وقد تجر يتجر تجارةً وتَجْرًا .


● تالير :

تالير : نقد ألماني الأصل من فضة ، وكان يساوى ثلاثة ماركات
ثم تغير سعره مع الزمان والمكان ، وعرفه السوريون والمصريون فى أواخر
القرن التاسع عشر .

● التامة :

هى الدراهم المالية ، أو القفلة .

حرف الشاء



● الثَّرَاءُ :

الثراء والثروة : المال الكثير . وأثري الرجل كثر ماله ، وثري القوم وأثروا كثرت أموالهم .

● « الثَّقَلُ » :

الثَّقَلُ : متاع المسافر . والثَّقَلُ : كل خطير نفيس .

● الثَّمَنُ :

ثمن كل شيء قيمته . وقيل : الثمن ما استُحق به الشيء . ويقال الثمن للأشياء المادية ، ويُجمع على أثمان .

والثمن هو ما يلزم بالبيع ، وإن لم يقوم به . وقيل : هو ما يقدره العاقدان بكونه عوضاً للمبيع في عقد البيع . والثمن قد يكون مساوياً للقيمة ، وقد يكون زائداً عنها ، وقد يكون ناقصاً عنها .

والثمن إذا أُطلق يراد به الدراهم والدنانير . وثامنتُ الرجل في المبيع : ساومته على بيعه أو شرائه .

● الثَّنَى :

الثَّنَى - بالكسر والقصر - أن يُفعل الشيء مرتين . وفي الحديث : « لا يثنَى في الصدقة » أى لا تؤخذ مرتين في العام .

● الثُّنْيَا :

الثُّنْيَا : هي ما يستثنيه الجزار لنفسه ، من رأس الناقة وأطرافها .
يقال : أبيعك هذه الشاة ولي ثُنْيَاها ؛ وهذه هبة ليس فيها مَثْنَوِيَّةٌ وَثُنْيَا ،
أى استثناء .

وقيل : الثنينا أن يُستثنى في عقد البيع شيء مجهول فيفسد ؛
وقيل : هو أن يباع شيء جزافاً ، فلا يجوز أن يُستثنى منه شيء قل
أو كثير ؛ وتكون الثنينا في المزارعة أن يستثنى بعد النصف أو الثلث
كيل معاوم .

وفي الحديث أنه « نهي عن الثنينا إلا أن تُعلم » .


● الثَّوَاب :

الثواب - بتشديد الثاء والواو - بائع الثياب .
الثَّوَاب - بتشديد الثاء وفتح الواو - : العَوَاضُ ، من ثياب يشوب ،
أى رجع ، كأن المتيب يعوِّضه مثل ما أسدى إليه .
وفي حديث ابن التيهان : « أثيبوا أخاكم » أى جازوه على صنيعه .
يقال : أذابه يشبهه إثابة ، والاسم الثواب ، ويكون في الخير والشر ،
إلا أنه بالخير أخص وأكثر استعمالاً .
وفي القرآن : (فاتاهم الله ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة) .

● « ثاقل » :

يقال : دينار ثاقل ، أى راجح .

حَرْفُ الْجَمِيمِ



● الجَبَانُ :

الجَبَان - بفتح فتشديد - الذى يبيع الجبن .

● الجِبْوَة :

الجبوة - بكسر الجيم فسكون ففتح - والجِبْيَة : الحالة من جبي الخراج واستيفائه . والجبوة . الجباية . وقال عمرو بن معديكرب عن سعد بن أبي وقاص : « نبطىُّ في جبوته » . أراد أنه في جباية الخراج وعمارة الأرضين كالنَّبْط ، حذقاً بها ومهارة فيها ، لانهم كانوا سكان العراق وأربابها .

● الجِبَايَة :

الجباية - بكسر الجيم .- جمع الزكاة ، أو جمع المال ، يقال : جبي المال أو الخراج بجبيهه جَبِيّاً وجباية . وفي القرآن الكريم : (أو ام نمكن لهم حرماً آمناً يجيى إليه ثمرات كل شئ) . أى يجمع ويحمل إليه .

● الجَتِيل :

الجتيل : عملة هندية ، قدرها أربعة أفلس .

● الجَحْد :

الجحد - بضم الجيم أو فتحها - قلة الخير .

● الجَذَبُ :

الجذب - بفتح فسكون - عدم المطر وقلة المرعى .

● الجَدَّ :

الجَدَّ - بفتح فتشديد - الحظ والبخت ، والغنى والسعادة ، والجمع أجداد ، وأجد ، ورجل مجدود : ذو حظ . وفي الحديث : « ولا ينفع ذ الجَدُّ منك الجد » أى لا ينفع ذا الغنى منك غناء ، وإنما ينفعه الإيمان والطاعة . وفي حديث القيامة : « وإذا أصحاب الجَدِّ محبوسون » أى ذوو الحظ والغنى .

● الجِدِّ :

الجِدِّ - بكسر فتشديد - هو أن يراد باللفظ معناه الحقيقي أو المجازى ، وهو ضد الهزل .

● الجَدَّاد :

جَدَّاد ككثان : بائع الخمر ، أى صاحب الحانوت الذى يبيع الخمر ومعالجها .

● الجَدَّال :

الجدال - بفتح فتشديد - بياع الطير .

● الجَذْرُ :

الجَذْرُ - بفتح فسكون - هو في المحاسبات العدد المضروب في نفسه

● الجَرِبَةُ :

الجَرِبَةُ - بكسر فسكون ففتح - المزرعة .

● جَرَّخِيَّ :

جَرَّخِيَّ : نقد تركي عراقي فضي ، والكلمة أصلها فارسي ، نسبة إلى « الجَرَّخ » ، ومعناها بالفارسية المخرطة ، وما أخرجته المخرطة مستديراً ، أو المستدير خلقة ، وسُمي هذا النقد بالجرخي لأنه أملس دائر ، خالٍ من التسنين أو السلسلة . وقيمته تسعة قروش وربع .

● الجَرِيب :

الجَرِيب - بفتح فكسر - مكيال قدره أربعة أقفزة . ويستعمل في المساحة ، وقدره من الأرض ثلاثة آلاف وستمائة ذراع ، وقيل عشرة آلاف ذراع ، وجمعه أجربة وجُربان كأرغفة ورُغفان .

وقيل هو أرض سعتها هكتار ، والجريب من الأرض نصف « فنجان » ، والفتجان كلمة فارسية معناها ساعة مائة تسقى الأرض فيها ماء .

قيل : والجريب أيضاً مقدار أربعة أقفزة ، والقفيز قدر مائة

وأربع وأربعين ذراعاً ، وقد يطلق بمعنى الكيل ، وهو أربعة أقفزة ،
والقفيز هنا مكيال يسع ثمانية . مكايك .

وقد يطلق الجريب بمعنى العدد ، فهو نحو مائة نخلة عند أهل
البصرة .

وقيل : الجريب - بوزن الشديد - مقدار معاوم الأرض ، وهو
أما يحصل من ضرب ستين ذراعاً في نفسه ، أي ثلاثة آلاف وستائة
ذراع سطحية .

وقيل : الجريب مقدار معاوم من المساحة ، وهو عشرة أقفزة ،
وكل قفيز منها عشرة أعشر ، فالقفيز جزء من مائة جزء من الجريب .

ويروى أن عمر بن الخطاب بعث عثمان بن حنيف ، ففرض على
أهل السواد (العراق) على كل جريب من الكرم عشرة دراهم ، وعلى
جريب النحل ثمانية دراهم ، وعلى جريب القصب والشجر ستة دراهم ،
وعلى جريب البُر أربعة دراهم ، وعلى جريب الشعير درهمين ، وكتب
بذلك إلى عمر فارتضاه .

● الجَرِيّ :

الجَرِيّ - بفتح فكسر فتشديد - هو الوكيل ، وسمى الوكيل
جَرِيًّا لأنه يجرى مجرى موكله ، والجمع أجرياء . وفي الحديث :
« قواوا بقولكم ولا يستجربنكم الشيطان » أي لا يستغلبنكم فيتخذكم
جَرِيًّا ، أي وكيلا .

● الجِزْيَةُ :

الجِزْيَةُ - بكسر فسكون - خراج الأرض ، والجمع جِزْيٌ . والجِزْيَةُ هي المال الذي يوضع على الذي ، ويسمى بالخراج وخراج الرأس ، وهو الخراج المجمعول على رأس الذي ، كأنه جزاء للمن عليه بالإعفاء من القتل ، أو إكراهه على الإسلام .

وقيمة الجِزْيَةِ دينار كل عام ، ولا تجب الجِزْيَةُ على النساء ولا الصبيان من أهل الكتاب .

وقيل : الجِزْيَةُ ما يؤخذ من أهل الذمة ، وتسميتها بذلك للاجترأ بها في حقن دمائهم ، قال الله تعالى : (حتى يعطوا الجِزْيَةَ عن يد وهم صاغرون) .

وقيل : إننا نسكن الجِزْيَةَ من الذي جزاء إسكاننا إياه في دارنا ، وعصمتنا دمه وماله وعياله . .

ولما فتحت مصر عام عشرين - على القول الراجح - فرض عمرو ابن العاص على جميع من فيها من القبط البالغين من الرجال - دون النساء والصبيان والشيوخ - دينارين على كل رأس ، فجبيت أول عام اثنتي عشر ألف دينار ؛ وقد روى أنها جبيت ستة عشر ألف ألف دينار ، وهما روايتان معروفتان ، فأقر عمر ذلك .

● الْجُزَارَةُ :

الجُزَارَةُ - بضم ففتح - ما يأخذه الجُزَّار من الذبيحة عن أجرته ، كالعمالة للعامل ، وأصل الجُزَارَةُ أطراف البعير : الرأس واليدان والرجلان ، وسُميت بذلك لأن الجزار كان يأخذها عن أجرته .

وفي حديث الضحية : « لا أعطى منها شيئاً في جُزَّارتها » . وهذا نهي عن أن يأخذ من الضحية جزءاً في مقابلة الأجرة .

● الْجُزَافُ :

الجُزَافُ - مثلثة الجيم ، والضم أفصح - الأخذ بكثرة من غير تقدير . وهو أيضاً المجهول القدر : مكيلاً كان أو موزوناً ، وقد جاء في الحديث : « ابتاعوا الطعام جُزَافاً » .

وقيل : الجزاف البيع بالحدس ، بلا كيل ولا وزن . يقال : بعث الشيء واشتريته بالجزاف والجزافة . وهذا يرجع إلى المساهلة . وقيل إن اللفظ معرب .

● الْجَشَعُ :

الجشع - بفتححتين - شدة الحرص . وقيل : هو أشد الحرص وأسوأه .

● الجشيشة :

الجشيشة - بفتح فكسر - طعام يصنع من البر الذي طحن غليظاً .

وروى أن الجشيشة هي أن تطحن الحنطة طحناً جايلاً ، ثم تجعل في القدور ، ويلقى عليها لحم أو تمر وتطبخ ، وقد يقال لها : دشيشة بالدال وفي الحديث : « أولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعض أزواجه بجشيشة » .

● الجُعَلُ :

الجُعَلُ - بضم فسكون - ما يُجعل للإنسان بفعاله ، فهو أعم من الأجرة والثواب .

وقيل : الجُعَلُ والجُعَالَةُ ما يجعل للعامل على عمله . والجُعَلُ هو الرشوة .

وفي النهاية : في حديث ابن عمر رضى الله عنهما : « ذكر عنده الجَعَائِلُ ، فقال : لا أغزو على أجر ، ولا أبيع أجرى من الجهاد » الجعائل : جمع جَعِيلَةٍ ، أو جَعَالَةٍ بفتح الجيم . والجُعَلُ - بالضم - الاسم ، والمصدر بالفتح . يقال : جعلت كذا جَعَلًا وجُعَلًا ، وهو الأجرة على الشيء فعلاً أو قولاً . والمراد في الحديث أن يُكْتَبَ الغزو على الرجل فيعطى رجلاً آخر شيئاً ليخرج مكانه . أو يدفع المقيم إلى الغازى شيئاً ، فيقيم الغازى ويخرج هو .

وقيل : الجعل أن يُكْتَبَ البعثُ على الغزاة ، فيخرج من الأربعة والخمسة رجل واحد ، ويُجعل له جُعَلٌ .

ويروى مثله عن مسروق والحسن .

ومنه حديث ابن عباس رضى الله عنهما: «إن جعله عبداً أو أمة
فغير طائل ، وإن جعله في كراع أو سلاح فلا بأس» أى إن الجُعل
الذى يعطيه للخارج إن كان عبداً أو أمة يختص به فلا عبرة به ،
وإن كان يعينه في غزوه بما يحتاج إليه من سلاح أو كراع فلا بأس به .
ومنه حديثه الآخر : « جَمِيلَةُ الْغَرَقِ سُحَّتْ » وهو أن يجعل له
جُعلاً يُخْرِجُ ما غرق من متاعه ، جعله سحاً لأنه عقد فاسد بالجهالة
التي فيه .

● الْجَلْبُ :

الجلب - بفتح الجيم واللام - كل ما يُجلب إلى السوق لبيع
فيها .

الجلب والجنب في السباق والزكاة المنهى عنهما في قوله عليه
الصلاة والسلام : « لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ » . قال أهل الغريب ، الجلبُ
أن يتخلف الفرس في السباق فيحرك وراءه الشيء يستحث به فيسبق .
وقيل : هو أن يُرسل فتجتمع له جماعة تصيح به ليُردَّ عن
وجهه . والجنبُ هو أن يجنب فرساً إلى فرسه في السباق ، فإذا فتر
المركوب تحول إلى الفرس المجنوب .

والجلب في الزكاة أن يقدم العامل على أهل الزكاة ، فينزل موضعاً ،
ثم يرسل إليهم من يجلب إليه الأموال من أماكنها ، فنهى عن ذلك ،
وأمر أن يأخذ صدقاتهم في أماكنهم ، وعلى مياههم ، وفي أفئنتهم .
وفي معناه (الجنب) بالنون ، وفُسر بذلك في مادته .

وقيل : الجنب أن يجنبُ رب المال بما له ، أى يبعده عن موضعه حتى يحتاج العامل إلى الإبعاد في اتباعه وطلبه .

● الجملة :

الجملة : قيل لكل جماعة غير منفصلة : جملة . ومنه قيل للحساب الذى لم يفصل ، والكلام الذى لم يبين تفصيله : مجمل . وقد أجملت الحساب ، وأجملت فى الكلام .

● الْجِمَامُ :

الجمام - مثلثة الجيم - الكيل إلى رأس المكيال .

● الْجَنْبَارُ :

الجنبار : هو خَبَثُ الفضة الذى جفَّ حول دائر الجفنة التى تصهر فيها الفضة .

● الْجَنْبُ :

الجنب - كما ذكرنا فى مادة الجلب - أن ينزل العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة [الزكاة] ثم يأمر بالأموال أن تُجَنَّبَ إليه ، أى تُحْضَرَ . وقيل هو أن يجنب ربُّ المال بما له ، أى يبعده عن موضعه حتى يحتاج العامل [جامع الزكاة] إلى الإبعاد فى اتباعه وطلبه . وفى الحديث : « لا جلب ولا جنب » .

● جَنِيه :

جنيه - بوزن أمير - نقد دخل مصر على يد الإنجليز . والكلمة في الأصل إنجليزية ، وهو اسم لقطر في أفريقية كان مشهوراً بجلب الذهب والبيد منه . وفي القرن التاسع عشر كان معروفاً في مصر الجنيه المجيدى - وهو الدينار العثماني - والجنيه الإفرنجي ، والجنيه المصرى .

● الجُهد :

الجُهد - بضم فسكون - الشيء القليل يعيش به المقلّ .

● جهادى :

جهادي : نقد تركى عراقى ذهبى ، قيمته ٣٤٠ قرشاً رائجاً .
والكلمة منسوبة إلى الجهاد ، ولعله ضرب أيام الجهاد .

● الجُوثة :

الجُوثة : قيل إنها بمعنى الفقر والفاقة والحاجة . وفي الحديث :
« أصاب النبي صلى الله عليه وسلم جُوثة » . قال ابن الأثير : هكذا جاء في روايته . قالوا : والصواب جَوْبَةٌ ، وهى الفاقة ، وستذكر في بابها [انظر مادة حَوْبَةٌ] .

● الجُود :

الجُود : الكرم . وقيل في تعريفه : صفة هى مبدأ إفادة ما ينبغى لا لعوض .

● الجُورَاقِيَّةُ :

الجُورَاقِيَّةُ : دراهم كانت معروفة في صدر الإسلام ، وكانت تُضرب في جورقان : قرية بنواحي همدان .

● الجَوَّازُ :

الجَوَّازُ : الذي يبيع الجَوْزَ .

● الجَوَّازُ :

الجواز - بفتح الجيم والواو - هو التساهل والتسامح في البيع والافتضاء . وفي الحديث : « كنت أبايع الناس ، وكان من خلقي الجَوَّازُ » . وأجاز الشيء جعله جائزاً . ومنه : أجاز فلان البيع ، أى وافق عليه ، والمجيزان هما الطرفان المتبايعان ، والمجيز : القيم بأمر اليتيم . والمجيز : العبد المأذون له في التجارة . وفي حديث شريح : « إن رجلاً خاصم غلاماً لزياد ، في برذون باعه ، وكفل له الغلام ، فقال : إن كان مجيزاً وكفل لك غرم » .

والجواز وصف للدراهم ، يقال : الدراهم الجواز ، وجاوز الدراهم : قبلها على ما فيها من الدخَل .

● الجوالى :

الجوالى : ما يؤخذ من أهل الذمة عن الجزية المقررة على رقابهم كل سنة . والجوالى في الأصل هم أهل الذمة ، وإنما قيل لهم جوالى ، لأنهم جلوا عن مواضعهم ، والناس يتجوزون به عن الخراج ، وعن الوظائف المرتبة ، واللفظ ليس بعربي .

● الجائحة :

الجائحة : المصيبة تجتاح المال ، أى تستأصله ، وفى الحديث :
« إن أبى يريد أن يجتاح مالى » أى يستأصله ويأتى عليه أخذاً وإنفاقاً
والاجتياح من الجائحة ، وهى الآفة التى تهلك الثمار والأموال وتستأصلها
وكل مصيبة عظيمة وفتنة مبيرة : جائحة ، والجمع جوائح ، وجاحهم
يجوحهم جَوْحاً : إذا غشيهم بالجوائح وأهلكهم . ومنه الحديث :
« أعاذكم الله من جَوْح الدهر » .

● الجائزة :

الجائزة : العطية ، يقال : أجازته يجيزه إذا أعطاه . ومنه حديث
العباس : « ألا أضحك ، ألا أجزيك » أى أعطيك .


والجائزة : ما يقدمه الإنسان لضيفه ، وهى قدر ما يجوزه به
مسافة يوم وليلة ، وتسمى الجيزة ، وهى قدر ما يجوز به المسافر من
منهل إلى منهل . وفى الحديث : « أجزوا الوفد بنحو ما كنت أجزهم »
أى أعطوهم الجيزة . يقال : أجازته يجيزه ، إذا أعطاه .

● الجار :


قال أبو حنيفة إن جار الشخص هو من لصق داره بداره ، بحيث
يستحق بها الشفعة لو كان مالكاً . وقال محمد وأبو يوسف هو الملاصق
وغيره .

● جارية :

الصدقة الجارية : الدارّة المتصلة ، كالأوقاف المرصدة لأبواب
البرّ ، وفي الحديث : « الأرزاق جارية » أي دارّة متصلة . وفيه :
« إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث » منها : « صدقة جارية » .



حرف الحاء



● الحَبَّة :

الحبة - بفتح الحاء وتشديد الباء المفتوحة - سدس ثمن الدرهم ،
أى جزء من ثمانية وأربعين جزءاً من الدرهم . والحَبَّة جمعها حبات
وحُبوب وحُبَّان ، وتطلق على جميع بذور النباتات .

● الحَبْرَى :

الحَبْرَى - بكسر ففتح - بائع الحَبْرَة ، وهى نوع من الثياب

● الحُبْس :

الحُبْس - بضم فسكون - الوقف ، يقال : حَبَسْتُ أَحْبِسُ
حَبْساً ، وأَحْبَسْتُ أَحْبِسُ إِحْبَاساً ، أى وقفت . والاسم : الحُبْس
بالضم ، والحُبْس - بضمين - جمع حَبِيس ، بمعنى محبوس ، أى
موقوف .

وفي الحديث : « ذلك حَبِيسٌ فى سبيلِ الله » أى موقوف على الغزاة
يركبونه فى الجهاد . وفى الحديث أيضاً : « حَبِيسُ الأَصْلِ ، وَسَبْلُ
الثمرة » أى اجعله وقفاً حَبِيساً وفى مادة « سبل » جاء الحديث : « احبس
أصلها ، وَسَبْلُ ثمرتها » أى اجعلها وقفاً ، وأبَحْ ثمرتها لمن وقفها عليه .
يقال : سَبَلْتُ الشئَ إِذَا أَبَحْتَهُ ، كأنك جعلت إليه طريقاً مطروقة .
[وانظر مادة « وقف »] .

● الحَبَقُ :

الحَبَقُ - بفتححتين - هو الخَبَثُ أو الأوساخ الناتجة من صهر الفضة لتصفيتها .

● الحَبِيُّ :

الحَبِيُّ : بفتح فكسر مع تشديد فتشديد - هو البخيل ، الذي ينظر في الحبة والحبتين ، منسوب إلى الحبة بفتح الحاء .

● الحَتْرُ :

الحَتْرُ - بفتح فسكون - العطاء القليل .

● الحَتْرَبَةُ :

الحَتْرَبَةُ - بفتح فسكون ففتححتين - الضيق في المعاش . وكذلك الحَتْرَبَةُ ، بالخاء المنقوطة .

● الحَجَبُ :

الحَجَبُ - بفتح فسكون - في اللغة المنع ، وشرعاً منع شخص معين عن ميراثه ، إما كله وإما بعضه ، بوجود شخص آخر ، ويسمى الأول حجب حرمان ، والثاني حجب نقصان .

● الحَجْرُ :

الحجر - بفتح فسكون - مطلق المنع ، وفي الاصطلاح منع

نفاذ تصرف قولي لا فعلي ، وسببه الصغر والجنون والرق . وقيل في تعريفه شرعاً : منع نفاذ القول ، أي منع لزومه ، فإنه ينعقد عقد المحجور موقوفاً . وقيل : الحجر هو المنع من التصرف ، ومنه : حجر القاضي على الصغير والسفيه ، إذا منعهما من التصرف في مالهما .

● الْحَجْرَانِ :

الحجران - بفتحيتين مثني حَجْر - كلمة يُسَمَّى بها الذهب والفضة .

● الْحَجْمُ :

الْحَجْمُ - بفتح فسكون - هو مقدار الجسم ، ويطلق الحجم على ماله مقداراً ما ، سواء كان جسماً أولاً .

● الْحَجَّاجِي :

الْحَجَّاجِي - بفتح فجيم مشددة - قفيز كان الحجاج بن يوسف اتخذه على صاع عمر . وقال الشعبي : القفيز الحجاجي صاع عمر ، والحجاجي ربع الهاشمي ، وهو ثمانية أرتال .

● الْحَدَّ :

الْحَدَّ - بفتح وتشديد الدال - في اللغة المنع ، ونهاية الشيء ، وعند المهندسين نهاية المقدار ، وهو الخط والسطح ، ويسمى طرفاً .

● الحَدُّ المُشْتَرَكُ :

الحد المشترك جزء وُضِعَ بين المقدارين ، يكون منتهى لأحدهما ، ومبتدأ للآخر ، ولا بد أن يكون مخالفاً لهما .

● الحَدِيدُ :

الحديد : يطلق على السكة التي تطبع عليها النقود .

● الحَرْبُ :

الحَرْبُ - بفتححتين - نَهْبُ مال الإنسان ، وتركه لا شيء له .
والحارب هو الغاصب الناهب ، والمحروب : المسلوب المنهوب .

● الحَرْثُ :

الحَرْثُ - بفتح فسكون - كسب المال وجمعه . وفي الحديث :
« احرث لدياك كأنك تعيش أبداً » . والحرث : الزرع .

● الحِرْزُ :

الحِرْزُ - بفتح فسكون - ما نصب عادةً لحفظ أموال الناس .

● حَرْزَةٌ :

خيار مال الرجل يسمى حَرْزَةً - بفتح فسكون ففتح - لأن صاحبها
لم يزل يَحْرِزُها [أى يقدِّرها] في نفسه كلما رآها ، والحَرْزَةُ التقدير
كالخَرْصِ . والحارز : الخارص . وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه

وسلم بعث مصدقاً فقال له : « لا تأخذ من حرزات أنفس الناس شيئاً
خذ الشارف والبكر » يعنى فى الصدقة .

● الحِرْصُ :

الحِرْصُ - بكسر فسكون - طلب شىء باجتهاد فى إصابته . وقيل :
الحرص ضد القناعة ، وهو طلب زوال نعمة الغير . وقل : طلب
ما لا يقسم .

● الحِرْفَةُ :

الحِرْفَةُ - بكسر فسكون - الصناعة وجهة الكسب ، وحرفة الرجل
صنعتة . وَحَرِيفَ الرجل : مُعامله فى حرفته . ويقال : هو يحترف
لعياله وَيَحْرِفُ أى يكتسب لهم . والحِرْفَةُ - بضم فسكون - ضيق العيش
وكذلك الحِرْفَةُ - بكسر فسكون . والمحارفة : التشديد فى المعاش .
والمحارف - بفتح الراء - هو المحروم الذى إذا طلب الرزق لا يُرْزَقُ ،
أو يكون لا يسعى فى الكسب . وقد حورفَ فلان : إذا شُدَّ عليه فى
معاشه وَضُيِّقَ ، كأنه مِيلَ برزقه عنه ، من الانحراف عن الشىء وهو
الميل عنه .

وقيل : الحرفة عند الناس الفقر وقلة الكسب ، وليست من كلام
العرب ، وإنما تقولها العامة والحِرْفَةُ من الأضداد . يقال : قد أَحْرَفَ
مال الرجل إحرافاً ، إذا نما وكثر ، والاسم الحِرْفَةُ من هذا المعنى .
وفى الحديث : « إن الله يحب العبد المحترف » . ومما ورد : « الحرفة
أمان من الفقر » .

● الحَرِيب :

الحريب - بفتح فكسر - والحروب والمحروب : هو مسلوب المال .
يقال : حربه ماله ، أى سلبه إياه ، وتركه بلا شيء .

● الحَرِيبَةُ :

الحَرِيبَةُ - بفتح فكسر - مال الرجل الذى يقوم به أمره ويعيش
منه . والجمع حرائب . قال ابن الأثير : والمعروف بالثاء المثلثة .

● الحَرِيثَةُ :

الحَرِيثَةُ : [انظر المادة السابقة : الحريبة] .

● حريم البشر :

حريم البشر هو الموضع المحيط بها الذى يلتقى فيه تراها . أي إن
البشر التى يحفرها الرجل فى أرض موات فحريمها ليس لأحد أن ينزل
فيه ولا ينازعه عليه . وسُمى حريماً لأنه يحرم منعُ صاحبه منه ،
أو لأنه يحرم على غيره التصرفُ فيه . وفى الحديث : « حريم البشر
أربعون ذراعاً » .

وقيل : حريم البشر هو ما حولها من حقوقها ومرافقها .

● المحروم :

المحروم : الذى لم يوسع عليه فى الرزق .

● حراج حراج :

حراج - بوزن سحاب - مكررة : كلمة ينطق بها البائع مرتين ، أو مراراً ، قبل أن يبيع بيعاً باتاً ما بيده ، فالحراج إذن وقوف البضاعة مع الدلال عند ثمن لا يزداد عليه . ومنه سوق الحراج في المدن الكبيرة .

● الحرام :

الحرام : هو المنوع منه ، إما بتسخير إلهي ، مثل قوله تعالى عن موسى عليه السلام : (وحرمتنا عليه المراضع) وإما بمنع قهري ، مثل قوله تعالى : (إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة) .

وإما من جهة الشرع ، أو من جهة من يرتسم أمره مثل قوله تعالى : (وإن يأتوكم أساري تفادوهم وهو محرم عليكم إخراجهم) . وقوله تعالى : (وأحل الله البيع وحرم الربا) .

● الحزب :

الحزب - بكسر فسكون - النصيب من المال ، وجمعه أحزاب .

● الحزرة :

الحزرة - بفتح فسكون ، وتقديم الزاي على الراء - هي خيار مال الرجل . سُميت حزرة لأن صاحبها لا يزال يحزرها في نفسه ، وسميت بالمرّة الواحدة من الحزّر ، ولهذا أُضيفت إلى الأنفس ، ولذلك

جاء في الحديث : « لا تأخذوا من حزرات أنفس الناس شيئاً » . والجمع
حَزَرَات كسجدة وسجدات .

وفي حديث عمر : « لا تأخذوا حزرات المسلمين » يعنى لا تأخذوا
خيار أموالهم فى الزكاة .

وتروى الكلمة بتقديم الراء على الزاى [انظر مادة : حَزْرَة] .

● الْحَسَبُ :

الحَسَبُ - بفتح حين : المال . وللحسب معان أخرى . وَأَحْسَبْتُهُ ،
وَحَسَبْتُهُ بالتشديد : أعطيتُهُ ما يرضيه حتى يقول : حسبي .

● الْحَسَبُ :

الحَسَبُ - بفتح فسكون - الإحصاء . يقال : حسبتُ المال حَسْباً ،
أحصيته عدداً . وَحَسَبَ يَحْسُبُ من باب قتل يقتل .

● الْحِسَابُ :

الحساب : العَدُّ . وَالْحُسْبَانُ أيضاً : الحساب . يقال : حسبت
المال حَسْباً من باب قتل وَحُسْبَاناً بالضم . وقيل : الحساب استعمال
العدد . والحسب : المحاسب .

● الحسد :

الحسد : تمنى زوال نعمة المحسود إلى الحاسد .

● الحِصَّة :

الحِصَّة - بكسر فصاد مشددة مفتوحة - النصيب ، والجمع : حِصَص . وتحاصَّ القوم : اقتسموا حصصهم ، وحاصصته مُحَاصَّةً وحصاصاً : قاسمته . وأحصصتُ القوم : أعطيتهم حصصهم .

● الحِصَاة :

بيع الحِصَاة هو أن يقول البائع أو المشتري : إذا نبذتُ إليك الحِصَاة فقد وجب البيع . وقيل : هو أن يقول : بعتك من السلع ما تقع عليه حصاتك إذا رميت بها ، أو بعتك من الأرض إلى حيث تنتهي حصاتك .

والكل فاسد ، لأنه من بيوع الجاهلية ، وكلها غرر ، لما فيها من الجاهلية .

● الحضانة :

الحضانة : هي تربية الولد ، ولها أجرها .

● الحَطِيطَةُ :

الحطِيطَةُ - بوزن القليلة - يقال : حططت من الدين ، أى أسقطت ، والحطِيطَةُ فعيلة بمعنى مفعولة ، واستحطَّ من الثمن كذا فحطَّ له . أى طلب الإنقاص فأجابه .

● الحَظُّ :

الحظ : النصيب والجَدُّ . أو هو خاص بالنصيب من الخير والفضل . والجمع حظوظ ، وحِظَاط ، وهناك جموع أخرى . ورجل حظيظ ومحظوظ : مجدود ، وقد حَظِظْتُ في الأمر حظًا . وأحظُّ : صار صاحب حظ .

● الحَظْرُ :

ما يثاب بتركه ، ويعاقب على فعله .

● الحَفْضُ :

الحَفْضُ - بفتححتين - متاع البيت . وجمعه أحفاض . ويقال إن الأحفاض هي الإبل .

● الحَفَفُ :

الحَفَفُ - بفتححتين - الضيق وقلة المعيشة . وفي الحديث أنه عليه الصلاة والسلام لم يشبع من طعام إلا على حَفَفٍ . يقال : أصابه حَفَفٌ وحُفُوفٌ ، وحَفَّتْ الأرض إذا يبس نباتها . ومعنى الحديث : أنه لم يشبع إلا والحال عنده خلاف الرخاء والخصب . وفلان جافُ المطعم ، أى يابس وقاحله . وحَفَفَ : قَلَّ ماله .

وقيل : الحَفَفُ قلة الطعام وكثرة الأكلَّة . قيل : إذا كان الأكلَّة أكثر من مقدار المال فذلك هو الضَّفَفُ لا الحفف ، وإنما الحفف أن

تكون الأكلة بمقدار المال ، ويقال : كان الطعام حَفَافَ ما أكلوا : أى قدره .

[انظر مادة ضفف] .

● الحَفَنَدَدُ :

الحَفَنَدَدُ - بفتحين فسكون ففتح - صاحب المال الحسن القيام عليه .

● الحُفُوفُ :

الحُفُوفُ - بضمين - اليُبُسُ عن غير اسم ، وسويق حافٌ : يابس غير ماتوت .

● الحق :

الحق : النصيب والحظ . ومنه الحديث : « إن الله أعطى كلَّ ذى حق حَقَّهُ ، فلا وصية لوارث » أى حظه ونصيبه الذى فُرض له .

● الحِقَّةُ :

الحِقَّةُ - بكسر فقف مشددة مفتوحة - ما أتى عايه أربع سنين من الإبل ، وشرعاً ثلاث سنين [تذكر الحققة فى الزكاة] .

● الحُكْرَةُ :

الحكرة - بضم فسكون - يقال : اشترى السلع حُكْرَةً ، أى جملة ، وقيل جزافاً .

● الحَلْبُ :

الحَلْب - بفتححتين - من الجباية مثل الصدقة ونحوها ، مما لا يكون وظيفة معلومة .

● الحِلْزُ :

الحِلْز - بكسر فلام مكسورة مشددة - الرجل يكون في نهاية البخل .

● حُلُولُ الدِّينِ :

حُلُولُ الدِّينِ : وجوب أدائه ، يقال : حَلَّ الدِّينَ .

● حُلُوان :

حُلُوان - بضم فسكون - الحُلُوان في اللغة : الهبة . يقال : حَلَّوت فلاناً كذا ما لا أحلوه حَلُواً وحُلُواناً ، إذا وهبت له شيئاً على شيء يفعله غير الأجر . والحُلُوان : الرشوة .

والحُلُوان أن يأخذ الرجل من مهر ابنته لنفسه ، وذلك عار عند العرب ، قالت امرأة تمدح زوجها : « لا يأخذ الحُلُوان من بناتنا » . وإذا زوّج الرجل بنته أو أخته أو امرأة ما ، بمهر مسمى ، على أن يجعل له من المهر شيئاً مهمر ، فذلك حُلُوان .

والحُلُوان أيضاً هو ما يأخذه المتكهن على كهانته من الأجر أو الرشوة ، ويسمى « حُلُوان الكاهن » . وهذا محرّم ، وفعله باطل ، وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن حُلُوان الكاهن . وقال

الخطّاب : حلوان العرّاف حرام كذلك ، والفرق بينهما أن الكاهن هو الذى يقضى على الغائب بالنجم بالتخمين ، وهو الذى يتعاطى الخبر عن الكوائن فى مستقبل الزمان ويدعى معرفة الأسرار ، والعرّاف هو الذى يتعاطى معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوها من الأمور .

وقال الماوردى : ويُمنع المحتسب من التكسب بالكهانة واللهو ، ويؤدّب عليه الآخذ والمعطى .

● الحَلَى :

الحَلَى - بفتح فسكون - اسم لكل ما يُتزين به من مصاغ الذهب والفضة ، والجمع حَلَى بضم فكسر فتشديد - وجمع الحَلِيَّة : حَلَى - بكسر ففتح - مثل احية واحى .

● الحلال :

الحلال : كل شيء لا يعاقب عليه باستعماله . وقيل : الحلال ما أطلق الشرع فعله ، مأخوذ من الحل وهو الفتح .

● الحَمَوِيَّة :

الحموية - بفتححتين فكسر - هى الدراهم التى ضربها المماليك البحرية فى حماة من بلاد الشام .

● الحَمِيل :

الحميل - بفتح فكسر - الكفيل . وفي الحديث : « الحميل غارم » . أى الكفيل ضامن . وفي حديث ابن عمر : « كان لا يرى بأساً فى السلم بالحميل » أى الكفيل .

● الحَمَالَة :

الحمالة - بفتححتين - ما يتحملة الإنسان عن غيره من دية أو غرامة . مثل أن يقع حرب بين فريقين تسفك فيها الدماء ، فيدخل بينهم رجل يتحمل ديات القتلى ليصلح ذات البين .

والتحمل : أن يحملها عنهم على نفسه . وفي الحديث : « كنا إذا أمرنا بالصدقة انطلق أحدنا إلى السوق فتحامل » أى تكلف الحمل بالأجرة ليكتسب ما يتصدق به يقال : تحاملت الشيء ، أى تكلفته على مشقة .

وقيل : الحماله الدية والغرامة . وقيل : الحماله الدية يحملها قوم عن قوم . وقيل : الحماله بمعنى الكفالة والضمان . يقال : حملت له حمالة أى كفلت به . والحمال - بكسر الحاء - كالحمالة ، والجمع حُمُل بوزن كُتُب . ويقال : اشترى الحميل ، أى الشيء المحمول من بلد إلى بلد .

ويقال : هو حَميلة علينا : أى كلٌ وعيال . والحُمْلان - فى اصطلاح الصاغة ، بضم فسكون - ما يحمل على الدراهم من الفس .

● الحَنَاطُ :

الحنط - بفتح فنون مشددة - بائع الحنطة .

● الحِوْطُ :

الحِوْطُ - بوزن عنب - ما تم به الدراهم إذا نقصت الفرائض أو غيرها .

● الحَوْبَةُ :

الحَوْبَةُ - بفتح فسكون - هي الحاجة والفاقة والافتقار . وفي حديث الدعاء : « إليك أرفع حوبتي » أي حاجتي . وقد ذكر ابن الأثير في « النهاية » في مادة « جوث » أنه جاء في الحديث : أصاب النبي صلى الله عليه وسلم « جُوْثَةٌ » . ثم قال : « هكذا جاء في رواية . قالوا : والصواب حوبة ، وهو الفاقة » .

● الحَيَوَانِي :

الحَيَوَانِي : بائع الحيوان وهو الطيور .

● الحَوَاطَةُ :

الحوَاطة - بضم ففتح - حظيرة تتخذ للطعام .

● الحَوَالَة :

الحَوَالَة - بفتح الحاء أفصح من كسرهما - في اللغة النقل ، يقال : أحلتُ زيداً بما كان له علىَّ على رجل . وهي مشتقة من التحول بمعنى الانتقال ، وفي الشرع هي نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه .

وقيل : الحوالة إحالتك الغريم . يقال : أحلته بدينه ، نقلته إلى ذمة غير ذمتك . فمتى تم الإيجاب والقبول تحميلاً وتحملاً لأداء الدين من المتحمّل إلى الدائن ، بين اثنين من الثلاثة الأطراف المعنية : الدائن والمدين والملتزم بالأداء ، مع الاستيفاء لسائر الشروط ، فقد تم هذا النقل من الوجهة الشرعية .

● الْحَيْر :

الحيّر - بكسر ففتح - المال الكثير .

● الْحَارِث :

الحارث هو الكاسب . والحريثة - بفتح فكسر - هي المكسب ، وجمعها حرائث ، من الاحتراث وهو الاكتساب . ويروى أن الكلمة بالباء : حربية . [انظر مادة حربية] .

● الْحَازِي :

الحازي هو خارص النخل ، أي الذي يقدرها ليقدر قيمة المستحق فيها للزكاة [انظر مادة الخرص] .

● الحاصل :


الحاصل يطلق على ما يحصل بعمل من الأعمال الحسابية ، من التصنيف والتضعيف والجمع والتفريق والضرب . وحاصل الضرب يسمى المضروب أيضاً ، وما حصل من القسمة يسمى بالخارج من القسمة .

● حاضرة :


التجارة الحاضرة هي النقد ، وفي القرآن الكريم : (إلا أن تكون تجارة حاضرة ، تديرونها بينكم) أى نقداً .

● الحانوت :

الханوت مكان الشراء والبيع .



حَرْفُ الْخَاءِ



● الخِبرَةُ :

الخِبرَةُ : هي المعرفة ببيواطن الأمور .

● الخبيث :

الخبيث : هو الرديء من المال ، والبيع الخبيث : ما يكره لردائه . ويستعمل للحرام من حيث كرهه الشارع واستردأه .

● خُرثِيُّ المتاع :

خُرثِيُّ المتاع - بضم فسكون فكسر فتشديد الياء - هو أثاث البيت ، وسقط المتاع ، كالقِدْر ونحوه .

● الخَرْج :

الخَرْج - بفتح فسكون - أجرة العامل . وهو أيضاً ما يخرج من الأرض ، ومن ذكر الحيوان ، ونحو ذلك ، وفي القرآن الكريم : (أم تسألهم خرجاً فخرجاً ريبك خير) ، والخرج أعم من الخراج . وجعل الخراج بإزاء الدخل ، والخراج مختص في الغالب بالضريبة على الأرض .

وقيل : « الخراج بالضمآن » أى ما يخرج من مال البائع فهو بإزاء ما سقط عنه من ضمان المبيع . [وانظر مادة الخراج] .

● الخَرْصُ :

الخَرْصُ - بفتح فسكون - حرز ما على النخل من الرطب . وفي الحديث أنه « أمر بِخَرْصِ النخل والكَرْمِ » . يقال : خَرَصَ النخلة والكرمة يَخْرِصُها خَرْصاً ، إذا حزر ما عليها من الرطب تمراً ، ومن العنب زبيباً ، فهو من الخَرْصِ : الظن ، لأنَّ الحَزْرَ إنما هو تقدير بظن . والاسم : الخَرْصُ - بكسر فسكون - وفاعل ذلك يسمى : الخارص ، والخَرْصُ - بفتح فكسر - الجائع المقرور ، أى من به جوع وبرد .

● خَيْرِيَّةٌ :

خَيْرِيَّةٌ : - بكسرتين فياء مشددة مفتوحة - نقد ذهبي مصرى ، غير موجود الآن ، وأصل الكلمة نسبة إلى الأمير خير بك الذى ولاه السلطان سليم - أو السلطان سليم شاه - ولاية مصر سنة ٩٣٠ . وكان هذا الأمير يلقب بملك الأمر ، فضرب هذا النقد ، فسمى « خيرية » ، ثم صحنها العوام فقالوا « خَيْرِيَّةٌ » .

ثم ضُربت نقود بعد ذلك في مصر على حجم الخيرية وشكلها ، وأطلقوا عليها الاسم نفسه ، فكان هذا النوع من النقود يضرب في مصر ، ويأتى مثله من إستانبول . وكان هناك في مصر « خرية إسلامبولى قديمة » ، و« خرية مصرى قديمة » . وكان ثمن كل منهما عشرين قرشاً تركياً .

• الخَرَجُ :

الخَرَجُ : الإتاوة ، وكذلك الخَرْج ، والجمع أَخْرَاج وأَخْرَاجِج وأَخْرَجَةٌ . وقيل : الخَرَجُ - بكسر الخاء - هو في اللغة ما حصل من ريع أرض أو كرائها ، وسمى به ما يأخذه الساطان ، فيقع على الضريبة والجزية ومال النوى ، وفي الغالب يختص بضرريبة الأرض .

وقيل : الخراج ما يحصل من غلة العين المبتاعة - عبداً كان أو أمة أو ملكاً - والخراج : نفع الأرض وغيرها . وقيل : الخراج إما جزية ، وهو الواجب على الجماعم ، وإما أجرة وهو الواجب على نفع رقاب الأرض .

وفي الحديث : « الخراج بالضمان » يريد بالخراج ما يحصل من غلة العين المبتاعة عبداً كان أو أمة أو ملكاً ، وذلك أن يشتريه فيستغله زماناً ، ثم يعثر منه على عيب قديم لم يُطْلِعْه البائع عليه ، أو لم يعرفه ، فله ردُّ العين المبيعة وأخذُ الثمن ، ويكون للمشتري ما استغله ، لأن المبيع لو كان تلف في يده لكان من ضمانه ، ولم يكن له على البائع شيء . والباء في قوله : « بالضمان » متعلقة بمحذوف تقديره : الخراج مستحق بالضمان ، أى بسببه . ومنه حديث شريح قال : الرجلين احتكما إليه في مثل هذا ، فقال للمشتري : « رد الداء بدائه ، ولك الغلَّة بالضمان » .

وفي حديث ابن عباس : « يتخارج الشريكان وأهل الميراث » أى إذا كان المتاع بين ورثة لم يقتسموه ، أو بين شركاء ، وهو في يد بعضهم دون بعض ، فلا بأس أن يتبايعوه بينهم ، وإن لم يعرف كل

واحد منهم نصيبه بعينه ولم يقبضه ؛ ولو أراد أجنبي أن يشتري نصيب أحدهم لم يجز حتى يقبضه صاحبه قبل البيع .

وقد رواه عطاء عنه مفسراً قال : لا بأس أن يتخارج القوم في الشركة تكون بينهم ، فيأخذ هذا عشرة دنانير نقداً ، وهذا عشرة دنانير ديناً .

والتخارج تفاعل من الخروج ، كأنه يخرج كل واحد منهم عن ملكه إلى صاحبه بالبيع . [وانظر مادة الخراج] .

● خراج المقاسمة :

هو كرتب الخراج وخمسه ونحوهما .

● الخراج الموظف :

هو الوظيفة المعينة التي توضع على الأرض ، كما وضع عمر رضي الله عنه على سواد العراق .

● الخزانة :

- بالكسر - هي التي يُحفظ فيها المال وغيره .

● خزائن المال :

خزائن المال هي خزائن تكون عند الخليفة ، فيها من الأموال والجواهر النفيسة والذخائر العظيمة والأقمشة الفاخرة الشيء الكثير .

● الخَزَافُ :

الخَزَافُ - بفتح فتشديد - الذي يبيع الخزف .

● الخُسْرُ :

الخُسْرُ - بضم فسكون - أو الخُسْرَانُ انتقاص رأس المال وكذلك الخَسَارَةُ ، ويُنسب ذلك إلى الإنسان ، فيقال : خسر فلان في تجارته ، وإلى الفعل فيقال : خسرتُ تجارتُهُ . ويستعمل ذلك في المقتنيات الخارجة كالمال والجاه في الدنيا ، وهو الأكثر ، وفي المقتنيات النفيسة كالصحة والسلامة والعقل والإيمان والثواب . وصفقة خاسرة : غير رابحة .

● خَسَقَ :

يقال : إنه لذو خَسَقَاتٍ في البيع - بفتححات - أي يمضيه مرة ثم يرجع فيه أخرى .

● الخَشَّابُ :

الخَشَّابُ : بائع الخشب .

● الخِصْبُ :

الخِصْبُ - بكسر فسكون - سعة العيش . ورجل خصيب بين الخِصْبِ : رحب الجنب كثير الخير .

● الْخَصْلُ :

الخصل - بفتح فسكون - الخطر الذي يخاطر عايه ، وهو الرهن . وتخاصل القوم : أى تراهنوا فى الرمى . ويجمع على خصال .

● الْخَصَاصَةُ :

الخصاصة - بفتح الخاء - أصلها الفقر والحاجة إلى الشيء ، وتطلق الخصاصة على الجوع والضعف ، وفى القرآن المجيد : (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) . وأصل ذلك من الخصاص ، وهو الخال . ويعبر بالخصاصة عن الفقر الذى لم يُسدِّ ، كما يعبر عنه بالخلة . وذو الخصاصة : ذو الخلة والفقر .

● الْخِضْرِمُ :

الخِضْرِمُ - بكسر فسكون فكسر - الرجل الكثير العطية .

● الْخَضْرَةُ :

الخضرة عند العرب : الخصب . قال النابغة :

يصونون أبداناً قديماً نعيمها بخالصة الأردن خضر المناكب

أراد بخضر المناكب : خصبهم وسعة ما هم فيه ، وفى الحديث :

« إنما هذا المال خِضْرٌ حلو » ، وفيه : « إن الدنيا حلوة خَضْرَةٌ » أى

غضة ناعمة طرية . أو الخِضْرُ - بفتح فسكون - النعم الغضة . والمخاضرة :

بيع الثَّار خُضْرًا لم يبد صلاحها . ومنه حديث اشتراط المشتري على البائع : « أنه ليس له مِخْضَارٌ » - بكسر فسكون - والمخضار هو أن يُنْتَشَرَ البُسْر وهو أخضر .

وفي حديث مجاهد : « ليس في الخَضْرَاوات صدقة » يعنى الفاكهة والبقول . وفي الحديث : « من خُضِرَ له في شَيْءٍ فليزمه » أى بورك له فيه ورُزِق منه ، وحقيقته أى تُجعل حالته خضراء .

● الخُضَارِع :

الخُضَارِع - بضم ففتح - البخيل الذى يتسمح ، ويأى شيمته الساحة ، أى الذى يظهر التسامح بخلاف ما يبطن . قال الشاعر :

خُضَارِعٌ رُدَّ إِلَى أَخْلَاقِهِ لما نهته النفس عن إنفاقه

● الخِطَّة :

الخِطَّة - بكسر فطاء مفتوحة مشددة - هى الأرض التى يختطها الإنسان لنفسه ، لم ينزلها نازل قبله ، بأن يعلم عليها علامة ، ويخط عليها خطأً ، ليعلم أنه قد احتازها ، والجمع خِطَط ، وبها سميت خطط الكوفة والبصرة .

● الخُطَّة :

الخُطَّة - بضم فطاء مفتوحة مشددة - الأمر الواضح فى الهدى والاستقامة ، وهى كلمة مأخوذة من « الخَطُّ » وهو فى الأصل أثر يمتد

امتداداً ، أو هو الطريقة المستطيلة في الشيء . وأطلقوا كلمة « الخُطَّة »
- بضم الخاء - على الحال يقال : فلان في خُطَّة خير ، أى في حال
خير ، وأطلقوا الكلمة أيضاً على مطلق الطريقة . وأطلقوا كلمة
« التخطيط » على الأكل القليل ، وعلى الطريق ، وعلى شاطئ البحر ،
ويقولون : فصل فلان الخطة ، أى إذا نزل به أمر مشكل فصله برأيه
وتدبيره .

وفي حديث صلح الحديبية يقول الرسول صلى الله عليه وسلم عن
أهل مكة : « لا يسألوني خُطَّة يعظمون فيها حرمان الله إلا أعطيتهم
إياها » .

وفي هذا الحديث إيضاحاً جاءت هذه العبارة : « إنه قد عرض عليكم
خُطَّة رشد فاقبواها » أى أمراً واضحاً في الهدى والاستقامة .

● الخَطَر :

الخَطَر - بفتح فسكون - مكيال ضخم .

● الخَطَر :

الخَطَر - بفتححتين - في الأصل هو الرهن ، وهو ما يخاطر عليه ،
ومثل الشيء وعدله ، ولا يقال إلا في الشيء الذي له قدر ومزية .
والخطر أيضاً : العوض . وفي الحديث : « ألا هل مشمر إلى الجنة ،
لا خطر لها ، أى لا عوض لها ولا مثل . والخطر أيضاً : الحظ والنصيب

وفي حديث عمر عن قسمة وادى القرى : « فكان لعثمان منه خطر ،
ولعبد الرحمن خطر » أى حظ ونصيب .

والخَطَرُ : مكيال ضخم لأهل الشام . والخَطَارُ : العَطَارُ ، يقال :
اشتريت بنفسجاً من العطار . والخَطَرُ : الرهن بعينه . وهو ما يخاطر
عليه .

وخاطرهم عليه : راهنهم ، والتخاطر والمخاطرة والإخطار : المراهنة .
وأخَطَرَ المال : جعله خطراً بين المتراهنين .

والخَطَرُ : قدر الرجل ومنزلته . وخطير : عظيم .
والخَطَرُ أيضاً المال . وأخطر فلان بفلان كذا ، أى شرطه له
وجعله رهناً من جانبه .

وفي حديث النعمان بن مقرن : « قال يوم نهاوند : إن هؤلاء - يعنى
المجوس - قد أخطروا لكم رثّةً ومتاعاً ، وأخطرتهم لهم الإسلام ، فنافحوا
عن دينكم » . والرثّةُ : ردىء المتاع . والمعنى أنهم شرطوا لكم ذلك ،
وجعاوه رهناً من جانبهم ، وجعلتم رهنكم دينكم ، أراد أنهم لم يعرضوا
للهلاك إلا متاعاً يهون عليهم ، وأنتم عرضتم لهم أعظم الأشياء قدراً وهو
الإسلام .

● الخَطَرَبَةُ :

الخَطَرَبَةُ - بفتح فسكون ففتح - الضيق فى المعاش .

● الخَفْضُ :

الخَفْضُ - بفتح فسكون - عيش خَفُضٍ وخافِضٍ ومخفوضٍ وخفيضٍ : خصيب في دعة ، وقد خَفُضُ - بضم الفاء .

● أَخْفَقَ :

يقال : أخفق الرجل ، أى قلَّ ماله . وأخفق الرجل : طلب حاجة فلم يظفر بها .

● الخَفِيفُ :

يقال : فلان خفيف ذات اليد ، أى فقير قاييل المال والحظ من الدنيا ، ويجمع الخفيف على أخفاف .

● الخُفَّارَةُ :

الخُفَّارَةُ - بضم ففتح - جُعل الخفير .

● الخُلْعُ :

الخُلْعُ - بضم فسكون - أخذ المال بإزاء إزالة ملك الزواج . وخالعت المرأة زوجها : افتدت منه بمال . وفي الحديث : « المختاعات هن المنافقات » يعنى اللاتي يطلبن الخلع والطلاق من أزواجهن بغير عذر . يقال : خلع امرأته خُلْعاً ، وخالعتها مخالعة ، واختلعت هى منه فهى خالعة ، وأصله من خَلَعَ الثوب . والخلع أن يطلق زوجته على عوض تبذله له ، وفائدته إبطال الرجعية إلا بعقد جديد .

وقيل : الخلع أن تكره المرأة صحبة الزوج ، ولا يمكنها القيام
بأداء حقوقه فتخرج فتخلع نفسها بمال .

● خُلْعَةُ المَال :

خُلْعَةُ المَال : خياره .

● خَلَفُ الشَّخْص :

خَلَفُ الشَّخْص - بفتحيتين - من يرثه .

● الخَلَّةُ :

الخَلَّة - بفتح الخاء - الفقر والحاجة . وفي الحديث : « اللهم
سَادَّ الخَلَّةَ » أى جابرها . وفيه أيضاً من حديث الدعاء للميت : « اللهم
أسدّد خلتَه » . وأصلها من التخلل بين الشيئين ، وهى الفُرْجَة والثُّلْمَة
التي تركها بعده ، من الخلل الذى أبقاه فى أموره .

● الخَلَاص :

الخَلَاص - بفتحيتين - هو الرجوع بالثمن على البائع إذا كانت
العين مستحقة ، وقد قبض ثمنها .

وفى حديث على رضى الله عنه أنه قضى فى حكومة بالخلاص ، أى
قضى بما يُتخلص به من الخصومة .

وفى حديث شريح أنه قضى فى قوس كسرهما رجل بالخلاص .

والخلاص : هو الدرك . وقيل : هو تخليص المبيع من المستحق
وتسليمه إلى المشتري .

والخِلاص - بكسر الخاء - ما أخلصته النار من الذهب وغيره ،
وكذلك الخِلاصة - بضم الخاء - وفي حديث سلمان أنه كاتب أهله على
كذا وكذا ، وعلى أربعين أوقية خِلاص .

وقيل إن الخِلاص - بفتح الخاء - يريد به الجوهريون المولدون
الفصحاء : الذهب الخالص من كل غش ، وقد تكسر الخاء .

● الخِلاطُ :

الخِلاط - بكسر ففتح - أن يخلط الرجل إبله أو غنمه بمال آخر
ليبخس المصدِّق بعض الواجب له . وفي حديث الزكاة : « لا خِلاط
ولا وِراط » . قال ابن الأثير : الخِلاط مصدر خالطه يخالطه مخالطة
وخلاطاً . والمراد به أن يخلط الرجل إبله بإبل غيره ، أو بقره أو غنمه
ليمنع حق الله منها ويبخس المصدِّق فيما يجب له . وهو معنى قوله في
الحديث الآخر : « لا يُجمَع بين متفرق ، ولا يُفرَّق بين مجتمع
خشية الصدقة » . أما الجمع بين المتفرق فهو الخلط ، وذلك أن يكون
ثلاثة نفر مثلاً ، ويكون لكل واحد أربعون شاة ، وقد وجب على كل
واحد منهم شاة ، فإذا أظلمهم المصدِّق جمعوها لثلاث يكون عليهم فيها
إلا شاة واحدة .

وأما تفريق المجتمع فإن يكون اثنان شريكان ، ولكل واحد منهما مائة شاة وشاة ، فيكون عليهما في مالهما ثلاث شياه ، فإذا أظلهما المصدق فرقا غنمهما ، فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة واحدة .

قال الشافعي : الخطاب في هذا للمصدق ولرب المال . قال : والخشية خشيتان : خشية الساعي أن تقل الصدقة ، وخشية رب المال أن يقل ماله ، فأمر كل واحد منهما ألا يحدث في المال شيئاً من الجمع والتفريق .

هذا على مذهب الشافعي ، إذ الخلطة مؤثرة عنده . أما أبوحنيفة فلا أثر لها عنده . ويكون معنى الحديث نفي الخلط لنفي الأثر ، كأنه يقول : لا أثر للخلطة في تقليل الزكاة وتكثيرها .

وفي حديث الزكاة أيضاً : « وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية » . والخليط هو المخالط ، ويريد به الشريك الذي يخلط ماله بمال شريكه ، والتراجع بينهما هو أن يكون لأحدهما مثلاً أربعون بقرة ، وللآخر ثلاثون بقرة ، ومالهما مختلط ، فيأخذ الساعي عن الأربعين مُسِنَّةً ، وعن الثلاثين تبيعاً ، فيرجع باذل المسنة بثلاثة أسباعها على شريكه ، وباذل التبيع بأربعة أسباعه على شريكه ، لأن كل واحد من السنين واجب على الشيوع ، كأن المال ملكٌ واحد .

وفي قوله : « بالسوية » دليل على أن الساعي إذا ظلم أحدهما فأخذ منه زيادة على فرضه ، فإنه لا يرجع بها على شريكه ، وإنما يغرم له قيمة

ما يخصه من الواجب دون الزيادة . وفي التراجع دليل على أن الخلطة
تصحح مع تمييز أعيان الأموال عند من يقول به .

وفي الحديث : « ما خالطت الصدقة مالا إلا أهلكته » . قال الشافعي :
يعنى أن خيانة الصدقة تتلف المال المخلوط بها . وقيل هو تحذير للعمال
عن الخيانة في شيء منها . وقيل هو حث على تعجيل أداء الزكاة قبل
أن يختلط بماله .

وفي حديث الشفعة : « الشريك أولى من الخليط ، والخليط أولى
من الجار » . والشريك هو المشارك في الشيوع ، والخليط هو المشارك
في حقوق الملك . كالشرب والطريق نحو ذلك .

● الْخَلَالُ :

الخلال - بفتح الخاء وتشديد اللام المفتوحة - الذى يبيع الخَلِّ .

● « الْخَمَّارُ » :

الْخَمَّارُ - بفتح الخاء وتشديد الميم المفتوحة - الذى يبيع الخمر .

● الْخُمْسُ :

الْخُمْسُ - بضم فسكون - هو خُمُسُ غنائم أهل الحرب ،
والرِّكَّاز العادى ، وما يكون من غوص أو معدن . وفي القرآن : (واعلموا
أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسُه وللرسول ولذئ القربئ واليتامئ والمساكين
وابن السبئل) .

وفي حديث عدى بن حاتم : « رَبَّعْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَخَمَسْتُ فِي
الإِسْلَامِ » أَي قَدَّتِ الْجَيْشَ فِي الْحَالِيْنَ ، لِأَنَّ الْأَمِيرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ
يَأْخُذُ رِبْعَ الْغَنِيْمَةِ ، وَجَاءَ الْإِسْلَامَ فَجَعَلَهُ الْخَمْسَ ، وَجَعَلَ لَهُ مَصَارِفَ ،
فَيَكُونُ حِينَئِذٍ مِنْ قَوْلِهِمْ : رَبَّعْتَ الْقَوْمَ وَخَمَسْتَهُمْ - مُخَفَّفًا - إِذَا أَخَذْتَ
رِبْعَ أَمْوَالِهِمْ وَخَمَسَهَا ، وَكَذَلِكَ إِلَى الْعَشْرَةِ .

وَالْمُخَمَّسَةُ : مَسْأَلَةٌ مِنَ الْفَرَايِضِ اخْتَلَفَ فِيهَا خَمْسَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ،
هُمُ عُمَانُ وَعَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَزَيْدُ بْنُ عَبَّاسٍ ، وَهِيَ أُمٌّ وَأُخْتُ وَجَدَّةٌ .

● الْخُمَاسِيُّ :

الْخُمَاسِيُّ - بضم ففتح - الَّذِي طَوَلَهُ خَمْسَةُ أَشْبَارٍ ، وَالْأُنْثَى
خُمَاسِيَّةٌ . وَلَا يُقَالُ سُدَاسِيٌّ وَلَا سَبَاعِيٌّ وَلَا فِي غَيْرِ الْخَمْسَةِ .

وفي حديث خالد : « أَنَّهُ سَأَلَ عَمَّنْ يَشْتَرِي غُلَامًا تَامًا سَلْفًا ، فَإِذَا حُلَّ
الْأَجَلَ قَالَ : خَذْ مِنِّْي غُلَامَيْنِ خُمَاسِيَيْنِ ، أَوْ عَلِجًا أَمْرَدًا ، قِيلَ :
لَا بَأْسَ » .

● الْخُمَاسِيَّةُ :

الْخُمَاسِيَّةُ - بضم ففتح - مِنَ الدَّرَاهِمِ مَا كَانَ وَزْنُهَا خَمْسَةُ قَرَارِيْطٍ ،
وَكَانَ عَضُدُ الدَّوْلَةِ ، مِنْ بَنِي بُوَيْهٍ ، حَمَلَ مِنْهَا إِلَى الطَّائِعِ سَنَةَ ٣٦٧ هـ
ثَلَاثِينَ أَلْفَ دَرَاهِمٍ .

● الخَنْشَرُ :

الخَنْشَرُ : بفتح فسكون ففتح - الشيء الخسيس يبقى من متاع القوم إذا تراحلوا .

● الخَنْشُوشُ :

الخَنْشُوشُ - بضم فسكون فضم - بقية المال والقطعة من الإبل

● الخَنْيِقُ :

كيل يزيد على اللتر قليلا .

● الخَوْبَةُ :

الخَوْبَةُ - بفتح فسكون - الفقر . يقال : خاب يَخُوبُ خَوْبًا : إذا افتقر ، وأصابتهم خوبة ، إذا ذهب ما عندهم . وفي الحديث : « نعوذ بك من الخوبة » . وفي حديث التَّلبِّبِ بن ثعلبة : « أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خوبةٌ فاستقرض مني طعاماً » أي حاجة .

وفي بعض الروايات جاءت كلمة « جُوثة » بدل « خوبة » . وقال ابن الأثير : والصواب خَوْبَةٌ ، وهي الفاقة .

● الخَوَارِجُ :

الخَوَارِجُ هم الذين يأخذون العشر من غير إذن السلطان .

● الخَيْبَةُ :

الخيبة - بفتح فسكون - الحرمان ، يقال : خاب خيبة حُرْم .
وخيَّبه الله تعالى .

● الخَيْرُ :

الخير المال ، وفي القرآن الكريم : (وإنه لحب الخير لشديد) .
وشديد هنا بمعنى بخيل . واللام في قوله : (لحب الخير) بمعنى : لأجل
حب الخير - وهو المال - لبخيل . يقال : رجل شديد ومتشدد ، أى
بخيل . قال طرفة :

أرى الموت يعتام الكرام ويصطفى عقيلة مال الفاحش المتشدد

● الخَيْسُ :

الخَيْس - بفتح فسكون - خستُ الرجلَ خَيْساً ، أعطيته بساعته
ثمناً ، ثم أعطيته أنقص منه ، وكذلك إذا وعدته بشئٍ فأعطيته
أنقص مما وعدته به .

● الخَيْسَرَى :

الخَيْسَرَى - بفتح فسكون ففتححتين - هو الذى لا يجيب إلى
الطعام ، لثلا يحتاج إلى المكافأة . وهو من الخسائر . الخسار .

● الخيار :

الخيار - بكسر الخاء - الاسم من الاختيار . والخيار في البيع هو طلب خير الأمرين : إما إمضاء البيع أو فسخه ، وهو على ثلاثة أضرب : خيار المجلس . وخيار الشرط ، وخيار النقيصة . أما خيار المجلس فالأصل فيه قوله عليه السلام : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، إلا بيع الخيار » . أى إلا بيعاً شرط فيه الخيار ، فلا يازم بالتفرق . وقيل : معناه إلا بيعاً شرط فيه نفي خيار المجلس ، فيلزم بنفسه عند قوم .
وأما خيار الشرط فلا تزيد مدته على ثلاثة أيام عند الشافعى ، أولها من حال العقد ، أو من حال التفرق .
وأما خيار النقيصة فأن يظهر بالمبيع عيب يوجب الرد ، أو يلتزم البائع فيه شرطاً لم يكن فيه . ونحو ذلك .

● خيار التعيين :

خيار التعيين هو أن يشتري أحد الثوبين بعشرة ، على أن يعين أيّاً شاء .

● خيار الرؤية :

خيار الرؤية هو أن يشتري ما لم يره ، وپرده بخياره .

● خيار الشرط :

خيار الشرط هو أن يشترط أحد المتعاقدين الخيار ثلاثة أيام أو أقل .

● خيار العيب :

خيار العيب هو أن يختار ردّ المبيع إلى بائعه بالعيب [وانظر معنى خيار النقيصة في مادة : الخيار] .

● الخارج :

الخارج هو ما يخرج من قسمة عدد على عدد .


● الخارص :

الخارص هو المقدّر في الزكاة . ولذلك قالوا : الخارص هو الذي يحرز - أي يقدر - ما على النخل من الرطب تمرأ ، ومن العنب زبيباً .
وفي الحديث أنه أمر بخَرْص النخل والكَرْم .


يقال : خرص النخلة يَخْرُصُهَا خَرْصاً . وهو من الخرص بمعنى الظن ، لأنّ الحَزْرَ إنما هو تقدير بظن . والاسم : الخِرْص - بكسر ففتح - يقال : كم خِرْص أرضك ؟ وفاعل ذلك هو الخارص .

● الخالدية :

الخالدية هي الدنانير التي ضربها خالد بن عبد الله القسري في عهد بني أمية ، وهي من أحسن دنانير العرب .



حرف الدال



● دار الضرب :

هى الدار التى تصنع فيها النقود ، ويروى أن الحجاج سأل عما كانت الفرس تعمل به فى ضرب الدراهم ، فاتخذ دار ضرب ، وجمع فيها الطباعين ، فكان يضرب المال للسلطان بما يجتمع له من التبر وخلاصة الزيوف والسُّوقَة والبهرجة ، ثم أذن للتجار وغيرهم فى أن تضرب لهم الأوراق ، واستغلها من فضول ما كان يؤخذ من فضول الأجرة للصناع والطباعين .

● الدانق :

كلمة فارسية الأصل ، ومعناها حبة ، والدانق ثمانى حبات وخمسا حبة من حبات الشعير المتوسطة التى لم تقشر ، وقد قطع من طرفيها ما امتد .

وقيل : الدانق سدس الدرهم ، وهو معرب « دانك » ، وهو عند اليونان حبتا خرنوب ، وعند المسلمين حبتان وثلاث ، ويجمع على دوانق ودوانيق .

والدانق : قيراطان .

وفى سنة ست وسبعين جعل عبد الملك بن مروان الدانق قيراطين ونصفاً .

● الدَّبْر :

الدبر - بفتح فسكون - المال الكثير الذى يبقى بعد صاحبه ، لا يثنى ولا يجمع ، يقال : مال دَبْر ، ومالان : دَبْر ، وأموال دَبْر . وأدْبَرَ الرجل : صار له دَبْر ، أى مال كثير .

● دَبْلُون :

بفتح أوله وثانيه - نقد ذهبى عُرف فى العراق ومصر وسورية ، وهو فى الأصل من ضرب الإسيانيين ، وقيمته ستة عشر ريالاً ، أو يزيد أو ينقص ، بحسب البلاد والأزمان .

وأهل مصر كانوا ينطقون الكلمة : دَبْلُون - بسكون الباء - على وزن زيتون ؛ وكان بعض أهل العراق ينطقونها : دَبْنُون ، أو أبودبنون

● الدَّثْر :

الدثر - بفتح فسكون - المال الكثير ، وجمعه دُثور .

● الدَّخْل :

الدخل - بفتح فسكون - ما دخل على الرجل من ضيعة .

● الدَّرَك :

الدَّرَك - بفتحيتين - أن يأخذ المشتري من البائع رهناً بالثمن الذى أعطاه خوفاً من استحقاق المبيع .

● الدرهم :

الدرهم والدرهم - بكسر الهمزة وفتحها - لغتان . وهو فارسي معرب ملحق ببناء كلامهم ، وجمع الدرهم دراهم ودراهيم . والدرهم : ستون عشيراً ، والعشير عشر القفيز ، والقفيز عشر الجريب ، والدرهم ستة دوانق ، وفي زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان كل درهم ستة دوانق ، وكل عشرة سبعة مثاقيل .

وقال الأصفهاني : الدرهم الفضة المطبوعة المتعامل بها .

وفي صبح الأعشى : أن الدرهم معتبر بأربعة وعشرين قيراطاً ، وقدر بست عشرة حبة من حب الخروب ، فتكون كل خروبتين ثمن درهم ، وهي أربعة حبات من حب البر المعتدل ، والدرهم من الدينار نصف وخمسه ، وإن شئت قلت سبعة أعشاره ، فيكون كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم .

وقد ضرب الحجاج الدرهم بأمر عبد الملك بن مروان على خمسة عشر قيراطاً من قراريط الدينار ، وقد ضرب الحجاج الدراهم آخر سنة خمس وسبعين ، ثم أمر عبد الملك بضررها في جميع النواحي سنة ست وسبعين ، وزن الدرهم خمسة عشر قيراطاً سوى ، أي لا زيادة فيه ولا نقصان .

وقيل إن بعض الدراهم ضرب بالكوفة سنة ثلاث وسبعين ، وقيل : ضرب مصعب الدراهم بأمر عبد الله بن الزبير سنة سبعين على ضرب الأكاسرة ، وقيل إن مصعباً ضرب مع الدراهم دنانير أيضاً .

والدراهم وزن كانت قريش تزن به الفضة ، وتزن الذهب بوزن تسميه ديناراً .

ويسمى المثقال من الفضة درهماً ، ومن الذهب ديناراً .

ورجل مُدْرَمٌ - بضم ففتح فسكون - كثير الدراهم ، وليس له فعل .

● درهم بَخِيٌّ :

خفيف لأنه منسوب إلى : بَخٌ .

● الدرهم البَغْلِيُّ :

هو أربعة دوانيق ، وقيل : ثمانية دوانيق .

● درهم بن دراهم :

يقال هذا إذا كان كامل الجودة والحسن . ودرهم بَهْرَجٌ : أى ردىء ، ودرهم زائف وزيف : ردىء ، والجمع زيوف . وزافت الدراهم صارت مردودة لغش .

● الدرهم الشَّرْعِيُّ :

الدرهم الشرعى : هو الذى يزن العشرة منه سبعة مثاقيل من الذهب وفى عهد عبد الملك كان الدرهم الشرعى المجمع عليه زنة العشرة منه سبعة مثاقيل ؛ وزنة الدرهم الواحد خمسون حبة وخمسا حبة من الشعير .

● الدرهم الجوراني :

هو أربعة دوانيق ونصف .

● الدرهم الدرازدهكاني :

الدرهم الدرازدهكاني : عملة هندية قديمة ، وجوازه بنصف وربع درهم هشتكاني . فيكون بمقدار الششتكاني ، ثم كل ثمانية دراهم هشتكانية تسمى : تنكه .

● الدرهم السلطاني :

ويسمى وكاني - عملة هندية قديمة ، وهو ربع درهم من الدراهم المصرية ، وكل درهم من السلطانية عنه جتيلان ، ولهذا الدرهم السلطاني نصف يسمى : جنيل واحد .

● الدرهم الششتكاني :

عملة هندية قديمة ، وهو نصف وربع درهم هشتكاني ، ويكون تقديره بالدراهم السلطانية ثلاثة دراهم .

● درهم صرِّيَّ وِسْتُوق :

درهم صرِّيَّ وِسْتُوق : له طنين .

● الدرهم الصغير :

كان الدرهم الصغير على عهد عبد الملك بن مروان يساوي أربعة دوانيق .

● الدرهم الطبرى :

الدرهم الطبرى : ثمانية دوانيق ، وقيل أربعة دوانيق .

● الدرهم القديم :

عملة كانت فى تونس (أفريقية) ، والدرهم عندهم كانت على نوعين : أحدهما يعرف بالقديم ، والآخر يعرف بالجديد . ووزنهما واحد ، إلا أن الجديد منهما خالص الفضة . والقديم مغشوش بالنحاس للمعاملة ، وتفاوت ما بينهما أن كل عشرة دراهم عتيقة بثمانية دراهم جديدة ؛ وإذا أطلق الدرهم عندهم فالمراد به القديم دون الجديد . ثم إن مصطلحهم أن كل عشرة دراهم عتيقة بدينار . وهذا الدينار عندهم مسمى لا حقيقة له ، كالدينار الجيشى . والرائج بإيران .

● «درهم مزأبق» :

الدرهم المزأبق : المطلق بالزئبق .

● الدرهم المشتكافى :

الدرهم المشتكافى : عملة هندية قديمة ، وهو وزن الدرهم النقرة بمعاملة مصر . وجوازه جوازه . لا يكاد يتفاوت ما بينهما ، والدرهم المشتكافى المذكور عنه ثمانى جتيلات ، كل جتيل أربعة أفاس ، فيكون عنه اثنين وثلاثين فلساً .

● دراهم الأسجاد :

هي دراهم الأكاسرة ، كانت عليها صورة لكسرى ، فمن أبصرها سجد لها ، أي طأطأ لها رأسه ، وأظهر الخضوع .

قال الشاعر : « واني بها كدراهم الأسجاد » . غني بها دراهم عليها صورة ملك سجدوا له .

● دراهم وازن :

درهم وازن : أي ثقيل له وزن ، فهو تام لا نقص فيه ولا زيف :
[انظر مادة : قفلة] .

● الدرهم الوافي :

كان على عهد عبد الملك بن مروان يزن ثمانية دوانيق .

● الدراهم البيض :

نوع من الدراهم ضربه الحجاج ، ونقش عليه : (قل هو الله أحد) فقال القراء : قاتل الله الحجاج ، أي شيء صنع للناس ؟ الآن يأخذ الدرهم الجنب والحائض .

وهي الدراهم المكروهة .

● الدراهم الجَوَّاز :

الدراهم الجَوَّاز : مشتقة من قولهم : جَاوَزَ الدراهم ، أى قبلها على ما فيها من الدَّخَل .

● الدراهم الجُورَاقِيَّة :

دراهم منسوبة إلى جُورَاقان - بضم الجيم - قرية بنواحي همدان .

● الدراهم السوداء :

الدراهم السوداء الدامية ، كانت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وزن الدرهم منها ثمانية دوانق .

وفي صبح الأعشى : الدراهم السوداء أسماء على غير مسميات ، كالدنانير الجَيْشِيَّة ، وكل درهم منها معتبر في العرف بثلاث درهم نقرة .

وفي الأضداد للأنباري : كلمة الأسود من الأضداد ، يقال أسود للأسود ، وأسود للأبيض ، ويقال : درهم أسود إذا كان أبيض خالص الفضة جيدها .

وقال بعضهم : ليس الأسود من الأضداد ، لأن الدرهم إذا وصف بالسواد ، فإنما يذهب به إلى أنه قديم الفضة جيدها ، وأنه قد تغير لونه ، واسودَّ بعض الاسوداد لمرور الأيام والليالي .

● الدراهم القيصرية :

نوع من الدراهم ، نسبة إلى قيصر ، وهو كل من ملك بلاد الروم والكلمة رومية ، معناها : [الخشعة] - بكسر فسكون - وهو الصبي يُبقر عنه بطن أمه إذا ماتت ؛ وهذا ما حدث للقيصر الأول المسمى : يوليوس قيصر ، ثم أطلق بعد ديوقليانوس على وارث المملكة أو ولي العهد في الدولة الرومانية .

● الدراهم الكاملية :

نوع من الدراهم منسوب إلى الملك الكامل ناصر الدين محمد ابن العادل ، أبي بكر محمد بن أيوب ، الذي أبطل الدرهم الناصري الذي ضربه الملك صلاح الدين ، وجعل الملك الكامل الدراهم الكاملية مستديرة ، وجعلها ثلاثة أثلاث ، ثاثيرها من الفضة ، وثاثيرها من النحاس فاستمر ذلك بمصر والشام مدة أيام ملوك بني أيوب .

● الدراهم المؤيدية :

الدراهم المؤيدية : نسبة إلى الملك المؤيد ، ضربها في شوال سنة سبع عشرة وثمانائة ، ونودى في القاهرة بالمعاملة بها في يوم السبت الرابع والعشرين من صفر سنة ثمانى عشرة وثمانائة ، فتعامل الناس بها .

وذكر المقرئى أن في ضرب الملك المؤيد الدراهم المؤيدية ست فوائد :

الأولى : موافقة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في فريضة الزكاة ، لأنه عليه الصلاة والسلام : إنما فرضها في الفضة الخالصة لا المغشوشة .

الثانية : اتباع سبيل المؤمنين ، وذلك أنه اقتدي في عملها خالصة بالخلفاء الراشدين ، رضوان الله عليهم أجمعين .

الثالثة : أنه لم يتبع سنة المفسدين ، وبيان ذلك أن الدراهم لم تغش إلا عند تغلب المارقين الذين اتبعوا قوماً قد ضلوا .

الرابعة : أنه نكَّب عن الشرِّه في الدنيا ، وذلك أن الدراهم لم تغش إلا للرجبة في الازدياد منها .

الخامسة : أنه أزال الغش عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم : « من غشنا فليس منا » .

السادسة : أنه فعل ما فيه نصح لله ولرسوله ، والرسول يقول : « الدين النصيحة » .

والعامّة في مصر كانوا يحرفون كلمة : « المؤيدية » فيقولون . « الميئدي » ، ويجمعونها على : « ميأيدة » .

وكانت قيمة « الميئدي » تختلف ، وكانت قبيل زوالها بسعر « البارة » ، وكانت قبل ذلك تساوي نحواً من خمسة ملبات .

● الدراهم المدوّرة :

المدوّرة - يفتح الدال والواو المشددة - نوع من الدراهم ضربها عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما بمكة ، وكان ما ضرب منها قبل ذلك ممسوحاً غليظاً قصيراً ، فدورها عبد الله ، ونقش على أحد وجهى الدراهم : « محمد رسول الله » ، وعلى الآخر : « أمر الله بالوفاء والعدل » . ويقال لهذه الدراهم أيضاً : المستديرة .

● الدراهم المكروهة :

الدراهم المكروهة : نوع من الدراهم ضربه الحجاج من نوع الدراهم البغلة [انظر مادة : الدرهم البغلى] ، وكتب عليها . « بسم الله » الحجاج ، ثم كتب عليها بعد سنة : (الله أحد الله الصمد) . فكره ذلك الفقهاء ، فسميت مكروهة .

ويقال : إن الأعاجم كرهوا نقصها ، فسموها : مكروهة .

وسُميت : « السُمَيْرِيَّة » نسبةً إلى أول من ضربها واسمه : « سُمَيْر » .

ويقال لهذه الدراهم البيض . يروى أن الحجاج ضربها ، ونقش عليها : (قل هو الله أحد) .

فقال القراء : قاتل الله الحجاج ، أى شئ صنع للناس ؟ الآن يأخذ الدرهم الجنبُ والحائضُ .

وكانت الدراهم قبلُ منقوشة بالفارسية ، فكره ناس من القراء مسّها وهم على غير طهارة ، وقيل لها « المكروهة » فعُرفت بذلك .

وسئل مالك رحمه الله عن تغيير الدنانير والدراهم ، لما فيها من كتاب الله عز وجل ، فقال ، فقال : أول ما ضربت على عهد عبد الملك بن مروان ، والناس متوافرون ، فما أنكر أحد ذلك ، وما رأيت أهل العلم أنكروه ، ولقد بلغني أن ابن سيرين كان يكره أن يبيع بها ويشترى ، ولم أر أحداً منع ذلك ها هنا - يعنى رحمه الله تعالى أهل المدينة .

● الدراهم النُقْرَة :

الدراهم النُقْرَة - بضم النون فسكون القاف - أصول موضوعها أن يكون ثلثاها من فضة ، وثاها من نحاس ، وتطبع بدور الضرب بالسكة السلطانية على نحو الدنانير ، وتكون دراهم صحاحاً ، وقراضات مكسرة .

● الدراهم النُّورُوزِيَّة :

منسوبة إلى الأمير نوروز الحافظي نائب دمشق ، الذي قُتل سنة سبع عشرة وثمانمائة .

● الدراهم الهاشمية :

نوع من الدراهم . وهى منسوبة إلى محل ضربت فيه يسمى « الهاشمية » من ديار عراق العرب ، ولم يضرب منها إلا العباسيون دون غيرهم .

وحدثت الدراهم الهاشمية على المثقال البصرى ، فكان يقطع على
المثاقيل الدنانير الميَّالة الوازنة التامة ، فأقامت الهاشمية على المثاقيل ،
والعتق ، على نقصان ثلاثة أرباع قيراط ، مدة أيام أبي جعفر المنصور ،
وإلى سنة ثمان وخمسين ومائة ، فضرب المهدي محمد بن جعفر فيها
سكة مدورة فيها نقطة ...

فلما كان شهر رجب سنة ثنتين وتسعين ومائة نقصت الدراهم
الهاشمية نصف حبة .

● الدراهم الوازنة :

الدرهم الوازن هو التام الثقل الذى لا نقص فيه ولا زيف ،
ويسمى : « القفلة » .

● الدراهم الوافية :

جمع درهم وافٍ ، والوافى على ما فى القاموس هو درهم وأربعة
دوانق .

● الدَّعْدَعَة :

الدَّعْدَعَة - بفتح الدال فسكون العين ففتح الدال والعين - تحريك
المكيال وغيره ، ليسع ما يجعل فيه .

وقال ابن دريد : دعدعت الإناء دعدعة إذا ملأته ، وأنشد للبيد :
« المطعمون الجفنة المُدَّعْدَعَة » .

● الدَّعَة :

الدَّعَة - بفتححتين - الخفض واللين في العيش ، وقد ودَّع وداعةً ، فهو وديع .

● الدَّقُّ :

الدَّقُّ في الكيل هو أن يدق ما في المكيال من المكيل ، حتى ينضم بعضه إلى بعض ، وفي حديث عطاء في الكيل : « لادقُّ ولا زلزلة » .

● الدَّقِيقِي :

الدَّقِيقِي : بائع الدقيق .

● الدَّلَّال :

الدَّلَّال : هو الذي يجمع بين البيِّعين ، والاسم الدَّلالة ، والدَّلالة أيضاً ما جعلت له [وانظر مادة « السمسار »] .

● الدَّهَّان :

الدَّهَّان : هو الذي يبيع الدهن .

● الدُّوَلَة :

الدُّوَلَة : ما يُتَدَاوَل من المال فيكون لقوم دون قوم ، والدُّوَلَة : الانتقال من حال الشدة إلى الرخاء .

● الدين :

الدين - بفتح فسكون - مال واجب في الذمة بالعقد أو الاستهلاك أو الاستقراض . وقيل : الدين كل شيء غير حاضر ، والجمع ديون . يقال : دنت الرجل أقرضته ، ودنته أيضاً : استقرضت منه . وقالوا : رجل مدين ومديون ، وأدنته أقرضته ، وقد أدان : صار عايه الدين .

● الدين الصحيح :

الدين الصحيح هو الذي لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء . وبدل الكتابة دين غير صحيح ، لأنه يسقط بدونهما ، وهو عجز المكاتب عن أدائه .

● الدين الظنون :

الدين الظنون : هو الدين الذي لا يدري الدائن أيأخذه أم لا ، وقيل : هو الذي لا يدري صاحبه أيصل إليه أم لا .

● الدين المرجو :

الدين المرجو : هو الذي يرجو صاحبه أن يصل إليه .

● الدينار :

الدينار : فارسي معرب ، وأصله : دينار بتشديد النون ، بدليل

قولهم في الجمع : دنانير ، وفي التصغير : دينير ، فقلبت إحدى النونين ياءً لئلا يلتبس بالمصادر التي تحيىء على فعال .

وقيل : أصله بالفارسية : دين آر ، أي الشريعة جاء به .

والدينار ستون حبة ، والحبة تساوى حبة الشعير ، أو حبة الخردل البرى .

وقيل : يزن الدينار ستاً وستين حبة ، أي ٤٢٥٠ جرامات . ويسمى المثقال من الذهب ديناراً .

وقيل : الدينار كلمة رومية ، وكان في الأصل من الفضة عندهم ، والدينار عندهم بمعنى النقود من أي سعر أو جوهر ، وكذلك ورد معناه في العربية توسعاً ، وقد يستعمل الدينار بمعنى الوزن ، وثقله درهم أتيكى واحد ، وبمعنى سُبُع الأوقية الرومانية ؛ واشتهر عند العرب الدينار الهرقلى ، وكان من أحسن الذهب .

والصحيح أن الدينار من الذهب لا من الفضة . ويختلف سعر الدينار باختلاف جوهره .

وقيل : الدينار هو وزن إحدى وسبعين شعيرة ونصف شعيرة تقريباً ، بناءً على أن الدانق ثمانى حبات ، فالدينار ثمان وستون وأربعة أسباع حبة . والدينار هو المثقال .

ورجلٌ مدنّر : كثير الدنانير ؛ وليس له فعل .

ودينار الذهب بمكة وزنه مائتان وثمانية وعشرون درهماً في عهد
النبي صلى الله عليه وسلم .

وعبد الملك بن مروان أول من ضرب الذهب في الإسلام ، وضرب
شيئاً من الدنانير سنة أربع وسبعين ، ثم ضربها سنة خمس وسبعين ،
وضرب الدينار في سنة ست وسبعين للهجرة ، وجعل وزنه اثنين
وعشرين قيراطاً إلا حبة بالشام .

وروى أن مصعب بن الزبير ضرب بأمر عبد الله بن الزبير
دنانير أيضاً .

● دينار أحرش :

دينار أحرش : فيه خشونة لجدته .

● دينار بن دينار :

يقال هذا إذا كان الدينار كامل الجودة والحسن .

● الدينار الجيشي :

الدينار الجيشي : مسمى لا حقيقة ، وإنما يستعمله أهل ديوان
الجيش في عبدة الإقطاعات ، بأن يجعلوا لكل إقطاع عبدة دنانير
معينة ، من قليل أو كثير ، وربما أخلت بعض الإقطاعات من العبدة ،
على أنه لا طائل تحتها ، ولا فائدة في تعيينها ، فربما كان متحصل
مائة دينار في إقطاع أكثر من متحصل مائتي دينار فأكثر في إقطاع آخر .

● الدينار الخراساني :

كان معروفاً في بعض بلاد فارس ، وهو أربعة دراهم ، ودراهمهم نوعان : درهم بثمانية فلوس ، ودرهم بأربعة فلوس ، ودراهمها فضة خالصة غير مغشوشة ، وهي وإن قل وزنها عن معاملة مصر والشام ، فإنها تجوز مثل جوازها .

● الدينار الدمشقي :

الدمشقي من الدنانير هو ما ضرب في أيام عبد الملك بن مروان عام الجماعة سنة سبع وأربعين للهجرة (٦٦٨) للميلاد .

● الدينار الرابع :

الدينار الرابع دينار كان معروفاً في بلاد فارس وهو ستة دراهم .

● الدينار العتيق :

الدينار العتيق هو القديم يقال : دينار عتيق أي قديم .

● الدينار العوال :

دينار كان معروفاً في بغداد ، وكان ببغداد ديناران أحدهما يسمى العوال ، والثاني الدينار المرسل [انظر مادة الدينار المرسل] .

● الدينار الكبير :

عملة كانت في تونس (أفريقية) في بلاد المغرب .

● الدينار المرسل :

دينار كان معروفاً في بغداد وبه أكثر مبيعاتهم ومعاملات تجارهم .

● الدينار المعزّي :

منسوب إلى المعز لدين الله الفاطمي [انظر مادة الدنانير المعزية] .

● دينار هيرزّي :

دينار هيرزّي - بكسر فسكون فكسرتين بتشديد - أي جديد .

● الدينار الهرقلي :

كان هرقل ملك الروم أول من ضرب الدنانير ونسب إليه الدينار الهرقلي ، وكان هرقل هذا قيصر الروم من سنة عشر وستائة إلى سنة إحدى وأربعين وستائة وولد في نحو سنة خمس وأربعين وخمسة ، وهو هرقل الأول وفي عهده ضربت تلك المملكة الدنانير الأحمدية نسبة إلى أحمد بن طواون . وكان سبب ضربها أنه ركب يوماً إلى الأهرام فأتاه الحجاب بقوم عليهم ثياب صوف [أي من سواد العمال] ومعهم المساحي [جمع مسحاة ، وهي ماتقسر به الأرض . وتكون من حديد] والمعاول [جمع معول وهو الفأس العظيمة التي ينقر بها في الصخر] .

فسألهم عما يعملون . فقالوا : نحن قوم نتبع المطالب .

فقال لهم : لا تخرجوا بعد هذا إلا بمشورة ورجل من قبلي .

وسألم عما وقع لهم من الصفات ، فذكروا له أن في سمت الأهرام
مطلباً قد عجزوا عنه لأنهم . يحتاجون فيه إحائته إلى قدر كبير من المال
ونفقات واسعة ، [إحائته : من أحاث الأرض أى آثارها ونبشها ،
وطلب ما فيها من الدفائن] .

فأمر بعض أصحابه بأن يكونوا معهم ، وتقدم إلى عامل معونة
الجيزة في دفع جميع ما يحتاجون إليه من المال والنفقات والصرف ،
فأقام القوم يعماون ، إلى أن ظهرت لهم العلامات ، فركب أحمد
ابن طواون ، حتى وقف على الموضع وهم يحضرون ، فجدوا في الحفر ،
وكشفوا عن حوض مملوء دنانير ، وعليه غطاء مكتوب عايه بالبربرية
[لغة مصرية قديمة] فأحضر من قرأه ففسره فقال :

« أنا فلان بن فلان ، الملك الذي ميز الذهب من غشه ودنسه ،
فمن أراد أن يعلم فضلى ، وفضل ملكى على ملكه ، فلينظر إلى فضل
عيار دينارى على ديناره ، فإن تخلّص من الغش تخاخص في حياته
وبعد وفاته » .

فقال أحمد بن طواون : الحمد لله على ما نبهتنى عايه هذه الكتابة ،
فإنه أحبُّ إلى من المال . ثم أمر لكل رجل كان يعمل بمائتى دينار منه ،
وأنفذ بأن يوقى الصناع أجرهم ، ووهب لكل رجل منهم خمسة
دنانير ، وأطلق للرجل الذى أقام معهم من أصحابه ثلثائة دينار .

وقال لخادمه نسيم : خذ لنفسك منه ماشئت ، فقال : ما أمرني به مولاي أخذته . فقال : خذ ملء كفيك جميعاً ، وعُدَّ من بيت المال مثل ذلك كرتين . فبسط نسيم كفيه ، فحصل على ألف دينار .
وحمل ابن طولون ما بقي ، فوجده أجود عياراً من عيار السُّنْدِي بن هاشك ، ومن عيار المعتصم ، فتشدد حينئذ أحمد بن طولون في العيار ، حتى لحق ديناره بالعيار المعروف له ، وهو الأحمدي الذي كان لا يصاب بأجود منه .

● الدنانير الإفرنتية :

الدنانير الإفرنتية - بكسر الهمزة وسكون الفاء وكسر الراء وسكون النون - جمع إفرنتي ، وأصله : إفرنسي - بسين مهملة - بدل التاء المثناة فوق ، نسبة إلى إفرنسة ، مدينة من مدنهم ، وربما قيل فيها : إفرنجة ، وإليها تنسب طائفة الفرنج ، وهي مقرة الفرنسيين ملكهم ، ويعبر عنها - أي الدينار من هذه الدنانير - أيضاً بالدركات ؛ وهذا الاسم في الحقيقة لا يطلق عليه إلا إذا كان ضرب البندقية من الفرنجة ، وذلك أن الملك اسمه عندهم [درك] ، وكان الألف والتاء في الآخر قائمان مقام ياء النسب .

● دنانير الخريطة :

دنانير الخريطة نوع من الدنانير دفعه المعتز إلى مغنيته دنانير ، وكان مكتوباً على كل دينار منها : « ضرب هذا الدينار بالجوسق ، لخريطة أمير المؤمنين المعتز بالله » روى ذلك الشابستي في كتاب «الديارات» .

● الدنانير الدمشقية :

* الدنانير الدمشقية نوع من الدنانير ضرب به عبد الملك بن مروان
[انظر مادة الدينار الدمشقي] .

● الدنانير الفوقية :

الدنانير الفوقية - بضم الفاء - دنانير منسوبة إلى « فوق » ملك
للروم أو « فوقا » ، وهو من قياصرة الروم .

وقيل : إنها بالقاف بدل الفاء : « القوقية » نسبة إلى مالك رومي
اسمه « قوق » . وفي حديث عبد الرحمن بن أبي بكر : « أجثتم بها
هرقلية قوقية » ، يقصد البيعة لأولاد الملوك ، كما تعود الروم والعجم
أن يفعلوا .

وقيل : إن لقب قيصر هو : قوق ، وقيل إنه : قوف ، بالفاء
في آخره ، من القوف ، بمعنى الإتياع ، كأن بعضهم يتبع بعضاً .
وقد ملك هذا القيصر سنة ثنتين وستائة ، ثم أنزل عن كرسيه ،
وقتل بأمر هرقل سنة عشر وستائة .

● الدنانير القيصرية :

الدنانير القيصرية : منسوبة إلى قيصر ، وهو لقب كل من ملك
ديار الروم . يقول المقرئ : وكانت نقود العرب في الجاهلية التي
تدور بينها : الذهب والفضة لا غير . ترد إليها من الممالك ، ودنانير
الذهب قيصرية من قبل الروم .

● الدنانير المعزية :

الدنانير المعزية - بضم الميم وكسر العين - نوع من الدنانير ينسب إلى المعز لدين الله الفاطمي حيث ضرب قائدهُ جوهر الصقلي ديناراً اسمه « الدينار المعزي » . ونقش عليه في أحد وجهيه ثلاثة أسطر : « دعى الإمام المعز لتوحيد الأحد الصمد » . وتحت سطر فيه : « ضرب هذا الدينار بمصر سنة ثمان وخمسين وثلثمائة » . وفي الوجه الآخر : « لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون . على أفضل الوصيين ، وزير خير المرسلين » .

وكثر ضرب الدينار المعزي ، حتى إن المعز لما قدم مصر سنة ثنتين وستين وثلثمائة ، ونزل بقصره من القاهرة ، أقام يعقوب بن كلس ابن عسلوج بن الحسن لقبض الخراج ، فامتنع أن يأخذ إلا ديناراً معزياً ، فاتّضع الدينار الراضى وانحط ، ونقص من صرفه أكثر من ربع دينار ، وكان صرف الدينار المعزي خمسة عشر درهماً ونصف الدرهم .

● الدنانير المُفرَّغة :

الدنانير المُفرَّغة - بضم فسكون ففتح - ما حُفر من الدنانير فأخذت برادته ، ووُضع في الحفرة معدن آخر غير متقومٍ ثم يمّوه المحفور ، لكي لا ينتبه إليه آخذه .

● الدنانير الميَّالة :

الدنانير الميَّالة : ضربها عبد الملك بن مروان على المثقال الشامي ، وهي الوازنة المائة دينارين ، وسُميت الميَّالة لأن فيها شيئاً من الميل إلى الرجحان ، ويراد بها أنها تامة الوزن ، ليس فيها أدنى نقص ، ولذلك يقال لها : الوازنة التامة .

● الدنانير الناصرية :

الدنانير الناصرية : نوع من الدنانير ضربه الناصر فرج سنة ثمان وثمانمئة ، وكان عيارها أقل من عيار الدنانير القديمة ، وقد ألغاه الملك المؤيد سنة ثمان عشرة وثمانمئة .

قالوا : إن الدنانير الناصرية ضربها الناصر فرج بن برقوق ، على زنة الدنانير الإفرنتية [انظر مادة الدنانير الإفرنتية] ، وكتب في أحد الوجهين ، « لا إله إلا الله ، محمد رسول الله » ، وفي الآخر اسم السلطان ، وفي وسطه سَفَطٌ مستطيل بين خطين ، وكثر وُجْدانها ، وصار بها أكثر المعاملات ، إلا أنهم ينقصونها في الأثمان عن الدنانير الإفرنتية عشرة دراهم .

ثم ضرب على نظيرها الإمام المستعين بالله : أبو الفضل بن العباس حين استبد بالأمر بعد الناصر فرج بن برقوق ، ولم يتغير فيها غير السكة ، باعتبار انتقالها من اسم السلطان إلى اسم أمير المؤمنين .

● الدنانير الهَبِيرِيَّة :

الدنانير الهَبِيرِيَّة : من الدنانير التي ضربت في عهد بني أمية ، على يد عمر بن هَبِيرَة ، وكان يزيد بن عبد الملك قد استخلفه ، فضربها عمر بالعراق على عيار ستة دوانيق . وكلمة الهَبِيرِيَّة ، لم يذكرها اللغويون في المعجمات .

● الدنانير الوازنة التامة :

نوع من الدنانير [انظر مادة : الدنانير الميالة] .

● الدنانير اليعقوبية :

الدنانير اليعقوبية : نسبة إلى يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن ، من أمراء الموحّدين بشمال أفريقيا [توفي في جمادى الأولى سنة خمس وتسعين وخمسمائة] .

وهي أعلى العملات التي كانت ترد إلى دار الضرب المصرية تسبكيها وذلك بالنسبة إلى ما فيها من الذهب .

● الدنانير اليوسفية :

الدنانير اليوسفية : ضربها يوسف بن عمر من ولاة العراق ، في عهد يزيد بن عبد الملك ، وهي من أحسن الدنانير التي ضربت في عهد بني أمية .

● الديوان :

الديوان : دفتر يكتب فيه أسماء أهل العطاء والعساكر على القبائل والبطون . وفي النهاية : الديوان دفتر يكتب فيه أسماء الجيش وأهل العطاء .

وأول من وضع الديوان عمر بن الخطاب رضى الله عنه . ويقول صبح الأعشى : الديوان هو السجل أو الدفتر الذى تسجل فيه أسماء الناس . وقدم عمر بعض الناس على بعض على حسب السابقة .

وقد يطلق الديوان على كل مجالس مجتمع فيه لإقامة المصالح والنظر فيها .

● ديوان الاستيفاء :

له رئيس يسمى المستوفى ، وهو المسئول عن قبض الأموال وتسجيلها .

● ديوان الإقطاع :

كان هذا الديوان مختصاً عندهم بما هو مُقطع للأجناد ، وليس للمباشرين فيه تنزيل حلية جندى ، ولا شية دابته ، وكان يقال لإقطاعات العربان في أطراف البلاد وغيرها : الاعتداد .

● ديوان الرواتب :

ديوان الرواتب : كان يشتمل على اسم كل مرتزق في الدولة وجار وجارية ، وفيه كاتب أصيل بطراًحة ، ونحو عشرة معينين ، والتعريفات

واردة عليه من كل عمل باستمرار من هو مستمر . ومباشرة من استجد ،
وموت من مات ، وفيه عدة عروض تذكر في الكلام على إجراء الأرزاق
والعطاء .

● ديوانة :

ديوانة - بكسر أوله - نقد فلسطيني وأردني ، من النحاس قيمته
نحو من خمس بارات .

● الدية :

الدية - بكسر ففتح - المال الذي هو بدل النفس . وقيل :
الدية المال الذي يُعطى وليَّ المقتول بدل نفسه ، جمعها ديات .

وفي تفسير الرازي : الدية مائة ناقة لقول الرسول صلى الله عليه
وسلم : « في النفس المؤمنة مائة من الإبل » .


وفي تفسير القرطبي : الدية ما يعطى عوضاً عن دم القتل إلى
وليه . وهي من أهل الإبل مائة من الإبل ، ومن أهل الذهب ألف
دينار ، ومن أهل الفضة اثنا عشر ألف درهم ، وهذا هو مذهب الإمام
مالك .

وعند الشافعية : الدية من الإبل ، فإن أعوزت فقيمتها بالدرهم
والدنانير ، على ما قومها عمر : ألف دينار على أهل الذهب ، واثنا عشر
ألف درهم على أهل الفضة .

وعند الحنفية : الدية عشرة آلاف درهم .

وهناك من يقول : الدية عند أهل البقر مائتا بقرة ، وعلى أهل
الشياء ألف شاة ، وعند أهل الحلل مائتا حلة .

حرف الذال



● الذَّرْوَةُ :

الذَّرْوَةُ - بفتح فسكون - الثروة ، وهي الجِدَّة والمال . وفي الحديث : « أول الثلاثة يدخلون النار منهم ذو ذرّوة لا يعطى حقَّ الله في ماله » .

● الذَّرَاعُ :

الذَّرَاعُ ست قبضات . والذَّرَاعُ ما يُذْرَعُ بها : قضيباً كان أو حديداً . وَذَرَعَ الثوبَ ، قاسه بها ، والتذرع : تقدير الشيء بذراع اليد . والذراع التي يمسح بها السلطان مساتحه اثنتان وثلاثون إصبعاً ، وتسمى الذراع الهاشمية ، والسوداء أيضاً ، والتي تُمسح بها الدور وغيرها أربع وعشرون إصبعاً ، وتسمى الذراع الحديدية ، والتي تمسح بها الأنهار والرياض ستون إصبعاً ، وتسمى الميزان .

● الذَّرَاعُ الزِّيَادِي :

كان ابتداء وضع الذراع لقياس الأرضيين أن زياد ابن أبيه حين ولاه معاوية العراق ، وأراد قياس السواد ، جمع ثلاثة رجال : رجلاً من طوال القوم ، ورجلاً من قصارهم ، ورجلاً متوسطاً بين ذلك ، وأخذ طول ذراع كل منهم ، فجمع ذلك وأخذ ثلثه ، فجعله ذراعاً لقياس الأرضيين ، وعُرف ذلك بالذراع الزيادي ، لوقوع تقديره بأمر زياد ، ولم يزل كذلك حتى صارت الخلافة لبني العباس .

● ذراع العمل :

مقياس يُقاس به في مصر أرض البنيان من الدور وغيرها ، طوله ثلاثة أشبار بشبر رجل معتدل ، ولعله الذراع الذي كان يقاس به أرض السواد بالعراق ، فقد ذكر الزجاجي أنه ذراع وثلاث ذراع باليد.

● ذراع القماش :

كانت الأقمشة تقاس بالقاهرة بذراع طوله ذراع بذراع اليد ، وأربع أصابع مطبوقة ، ويزيد عليه ذراع القماش بالفسطاط بعض الشيء . وربما زاد في بعض نواحي الديار المصرية أيضاً نوع ذلك ، ولغير القماش من الأصناف أيضاً كالحصر وغيرها ذراع يخصه .

● الذراع الهاشمي :

الذراع الهاشمي : اتخذته العباسيون ، وهو مخالف للذراع الزيادي الذي كان في بني أمية ، والهاشمي أطول من الزيادي ، وسُمي الهاشمي لوقوعه في خلافة بني العباس ، ضرورة كونهم من بني هاشم .

● ذراع اليد :

ست قبضات بقبضة إنسان معتدل ، كل قبضة أربعة أصابع بالخنصر والبنصر والوسطى والسيابة ، كل إصبع ست شعيرات معترضات ظهراً ابطن .

● الذَّرَّة :

هى النملة الصغيرة ، وقيل إن وزن مائة نملة وزن حبة ، وقيل :
الذرة ليس لها وزن ، ويراد بها ما يرى فى شعاع الشمس الداخلى فى
النافذة .

والذَّرَّة هى نصف سدس القطمير [انظر مادة القطمير] .

● الذَّعَل :

الذَّعَل - بفتحتين - الإقرار بعد الجحود .

● الذِّمَّة :

الذِّمَّة لغة العهد ، لأن نقضه يوجب الذم ، ومنهم من جعلها وصفاً ،
فعرَّفها بأنها وصف يصير الشخص به أهلاً للإيجاب له وعليه ، ومنهم
من جعلها ذاتاً ، فعرَّفها بأنها نفس لها عهد ، فإن الإنسان يولد وله ذمة
صالحة للوجوب له وعليه عند جميع الفقهاء ، بخلاف سائر الحيوانات .

● الذهب :

الذهب : هو المعدن النفيس الثمين المعروف ، وهو التُّبْرُ خصوصه
بما فى المعدن ، أو بالذى لم يُضرب ولم يُصنع . وقد يؤنث الذهب ،
فيقال : هى الذهب الحمراء . والقطعة منه : ذَهَبَةٌ ، وذُهَيْبَةٌ : تصغير
ذهب ، وأذهبه : طلاه بالذهب كذهبته ، والتذهيب : التمويه بالذهب
والمذاهب : سيور تموه بالذهب .

● ذهب إبيريز :

ذهب إبيريز - بكسر فسكون فكسر - خالص .

● ذهب أحمر :

يقال للذهب : الأحمر . ومن ذلك قولهم : أهلك النساء الأحران .
يعنون الذهب والزعفران . أى أهلكهن حب الحلى والطيب .

● الذهب التربة :

هو التبر المشبه بالجص والرمل .

● الذهب الحشر :

هو الذهب البكر الذى به أخلاط أخرى .

● ذهب كبريت :

الذهب الكبريت : هو الذهب الأحمر [انظر مادة : ذهب أحمر] .

● الذهب المعدنى :

هو الذهب الذى خلقه الله تعالى فى الحجر يشبه العروق المفرعة فيه .

● الذهب المفسوخ :

هو الذهب الضعيف المخلوط به فضة .

● الذهب المنحس :

هو الذهب المختلط بمعدن النحاس .


● الذهب النبات :

هو الذهب الذي يثبت في البحر ، أو يكون كالنبات .


● ذُوُّ الأرحام :

ذوو الأرحام في اللغة بمعنى ذوى القرى مطلقاً ، وفي الشريعة : كل

قريب ليس بنى سهم ولا عصبه ، في الميراث .



حَرْفُ الرَّاءِ



● الرَّأْس :

الرَّأْس هو الذى يبيع الرُّؤوس ، ولا يقال له : رؤاس .

● الرَّائِج :

القرش الراج يساوى رُبْع القرش الصاغ ، فالصاغ أربعون بارة ، والراج عشر بارات .

● الرَّائِش :

الذى يسعى بين الراشئ والمرتشئ ليقضى أمرهما .

● الرَّاتِب :

الراتب فى عرف الناس هو ما يأخذه الإنسان من مال بصفة مستمرة مقابل عمل يقوم به .

وتقول اللغة : عيش راتب : أى ثابت ودائم . وأمر راتب : أى دارٌّ ثابت ، والرواتب أيضاً : الوظائف .

● الرَّبِّ :

الرَّبِّ : المالك ، والقيِّم .

● الرِّبْح :

الرِّبْح - بكسر فسكون - النَّماءُ في التجارة . رِبِحَ رِبْحاً وَرَبَاحاً ،
ومتجر رابح ، وربيع ، وبيع مُرْبِح .

والربح الزيادة الحاصلة في المبيعة ، ثم يُتَجَوَّزُ به في كل ما يعود
من ثَمرة عمل ، وينسب الربح تارة إلى صاحب السلعة ، وتارة إلى
السلعة نفسها ، نحو قول الله تعالى : (فما ربحت تجارتهم) .

وفي الحديث نهى عن ربح ما لم يُضْمَن ، وهو أن يبيعه ساعة قد
اشترها ، ولم يكن قبضها ، بربح ، فلا يصح البيع ، ولا يحل الربح ،
لأنها في ضمان البائع الأول ، وليست من ضمان الثاني ، فربحها وخسارتها
للأول .

● الرِّبْحَل :

الرِّبْحَل - بكسر الراء وفتح آباء وسكون الحاء - الكثير العطاء .

● الرِّبَابَة :

الرِّبَابَة - بكسر الراء - شيء يشبه الكنانة تُجمع فيها سهام
الميسر ، وربما سموا جميع السهام : رِبَابَة . وفي مفردات القرآن : يقال
للعقد في موالة الغير : الرِّبَابَة .

● الرباعيات :

الرباعيات : دنانير ضربت في عهد محمد المأمون ، وسُميت الرباعيات لأن وزنها كان أربع حباب ، أو يكاد ، وكانت في زمن الأمين والمأمون ، وكانا يضربانها بمرور من أعمال خراسان .

● الرُّبُوءَةُ :

الرُّبُوءَةُ : الزيادة التي يكون على من تقاعد عن أداء الزكاة ، فمن تقاعد عن أدائها فعليه الزيادة في الفريضة الواجبة عليه كالعقوبة له . وفي حديث طهفة : « من أبي فعليه الرُّبُوءَةُ » . ويروى : « من أقر بالجزية فعليه الرُّبُوءَةُ » أي من امتنع عن الإسلام لأجل الزكاة كان عليه من الجزية أكثر مما يجب عليه بالزكاة .

● رُبْعُ القَوْمِ :

رُبْعَ فلانَ القَوْمِ : أخذ رُبْعَ أموالهم ، وهذا الربع يسمى المربع .

● رُبْعُ غازي مجيدى :

نقد تركي عراقي من ذهب ، قيمته واحد وعشرون قرشاً رائجاً [انظر مادة : غازي] .

● رُبْعُ مجيدى :

نقد تركي عراقي من ذهب ، قيمته عشرون قرشاً رائجاً [انظر مادة مجيدى] .

● رُبْعٌ ممدوحى :

نقد تركى عراقى من فضة ، قيمته ستة قروش رائجة .

● رُبْعِيَّةٌ :

نقد مصرى ، اختلف سعره باختلاف السنوات ، وكان سعره سنة ١٢٣٨ هـ ثلاثة قروش ونصفاً .

● رُبْعِيَّةٌ سادة :

نقد تركى عراقى من ذهب ، قيمته ثمانية وثلاثون قرشاً رائجاً ، وكلمة [سادة] كلمة فارسية وتركية ، غُربت [ساذج] ، ولكن أهل العراق يستعملون هذه اللفظة كما ينطق بها أهلها .

● رُبْعَةٌ مُزَنَجَلَةٌ :

رُبْعَةٌ مُزَنَجَلَةٌ - بضم ففتح فسكون ففتح - نقد تركى عراقى من ذهب ، قيمته تسعة وثلاثون قرشاً رائجاً ، ودائر هذه الربعية ذو سلسلة ، أو مسنن كالسلسلة . وكلمة « مُزَنَجَلَةٌ » اسم مفعول من زَنَجَلَه أى قيده بالزنجيل ، والزنجيل كلمة فارسية معناها السلسلة .

● الرِّبَا :

الربا فى الأصل : الزيادة . ربا الماء يربو : زاد وارتفع . وهو فى الشرع : الزيادة على أصل المال من غير عقد تبائع . وقيل : هو فضل خالٍ عن عوض شرط لأحد المتعاقدين .

وقيل : الربا في اللغة الفضل ، وفي الشرع مشترك بين عدة معان :
الأول كل عقد فاسد ، والثاني عقد فيه فضل ، والقبض فيه مفيد
للملك الفاسد ، والثالث فضل شرعى خال عن عوض شرط لأحد
المتعاقدين في عقد المعاوضة .

والفضل الشرعى هو فضل الحلول على الأجل والعين على الدين ،
كما في ربا النساء ، أو فضل أحد المتجانسين على الآخر بمقياس شرعى ،
أى الكيل والوزن ، كما في ربا النقدين .

وقيل : الربا الأديان بالزيادة . يقال : ربا المال زاد بالربا .

● الرُّثَّةُ :

الرُّثَّةُ - بكسر الراء وتشديد التاء المفتوحة ، بوزن الهرة - متاع
البيت الدون ، وبعضهم يرويه : الرُّثِيَّةُ ، والصواب : الرُّثَّةُ ، وجمع
الرُّثَّةُ : رِثَاثٌ . ويقال : متاع رَثَّ أبى خَلَقَ بالِ ، والرثُّ : الثوب
الخلق .

● الرُّخْصُ :

الرُّخْصُ : ضد الغلاء . رخص السعر رُخْصاً فهو رخيص .
واسترخصته : وجدته رخيصاً ، وأرخصته جعلته رخيصاً ، وأرتخصته
اشتريته رخيصاً .

● الرِّخَاءُ :

الرِّخَاءُ : سعة العيش ، وقد رَخُوَ ورخا يرخو ويرخي ، فهو رِخِيٌّ ، ورخِيٌّ ، وهو رِخِيٌّ البَالُ إذا كان في نَعْمَةٍ .

● الرَّدُّ :

الرَّدُّ : في اللغة الصرف ، وفي الاصطلاح صرف ما فضل عن فرض ذوى الفروض ، ولا مستحق له من العصابات ، يرد إليهم بقدر حقوقهم

● الرَّزْقُ :

الرَّزْقُ : اسم لما يسوقه الله إلى الحيوان فيأكله ، فيكون متناولاً للحلال والحرام ، وعند المعتزلة : الرزق عبارة عن مملوك يأكله المالك ، فعلى هذا لا يكون الحرام رزقاً .

وقيل : الرزق ما ساقه الله تعالى إلى الحيوان ، فانتفع به بالتغذى أو غيره ، مباحاً أو حراماً ؛ وقيل : الرزق ما يتربى به الحيوانات من الأغذية والأشربة .

وقيل : الرزق العطاء الجارى دنيوياً كان أو أخروياً . والرزق : النصيب . والرزق : الطعام الذى يتغذى به . والرزق : كل ما يؤكل ويلبس ويستعمل .

والرازق : خالق الرزق ومعطيه والمسبب له . والرزاق : لا يقال إلا لله تعالى ، وارتزق الجند : أخذوا أرزاقهم .
والرَّزْقَةُ : ما يأخذونه دفعة واحدة .

● رزق الجند :

ما يعطى للجنود من مال مقابل اشتغالهم بالجنديّة .

● الرزق الحسن :

هو ما يصل إلى صاحبه بلا كد في طلبه . وقيل : ما وُجد غير مرتقب ولا محتسب ولا مكتسب .

● الرُّشوة :

الرشوة - بكسر الراء أو فتحها أو ضمها فهي مثلثة - ما يعطى لإبطال حق أو لإحقاق حق . والراشى : الذى يعطى الرشوة ، والمرتشى : هو الذى يأخذ الرشوة ، والرائش : هو الذى يمشى بين الراشى والمرتشى . وفى الحديث : « لعن الله الراشى والمرتشى والرائش الذى يمشى بينهما » .

وقيل : فى تفسير الرشوة وجهان : الأول أن الرشوة هي التى يشترط على قابليها الحكم بغير الحق أو الامتناع عن الحكم بالحق .

والثانى بذل المال لأحد ليتوسل بجاهه إلى أغراضه إذا كان جاهه بالقضاء والعمل .

وقيل : هي فى اللغة ما يتوصل به إلى الحاجة ، وشرعاً : هي ما يأخذها الاخذ ظلماً بجهة يدفعه الدافع إليه من هذه الجهة ، فالمرتشى هو الآخذ ، والراشى هو الدافع ، والاسترشاء طلب الرشوة .

وقيل : الرشوة مال يعطيه بشرط أن يعينه .

وقيل : هي ما يعطيه شخص شخصاً ، حاكماً أو غيره ، ليحكم له ، أو يحمله على ما يريد .

وقال النووي : الرشوة المحرمة على القاضي وغيره من الولاة معروفة . وهي محرمة على القاضي وغيره من الولاة مطلقاً ، لأنها تُدفع إليه ليحكم بحق ، أو ليمنع عن ظلم ، وكلاهما واجب عليه ، فلا يجوز أخذ العوض عليه .

وأما دافع الرشوة فإن توصل بها إلى باطل فحرام عليه ، وهو المراد بالراشي الملعون ، وإن توصل بها إلى تحصيل حق ودفع ظلم فليس بحرام . ويختلف الحال في جوازه ووجوبه باختلاف المواضع .

● الرِّصِيعة :

الرِّصِيعة - بفتح فكسر - هي عقيدة في اللجام عن المُعَدَّر كأنها غلس ، وهي الحلقة المستديرة . والمراصع : قطع من المعدن ينقش عايتها بعض الصور ، تعلقها النصرانيات في أعناقهن أو على صدورهن .

والمربع والمستطيل منها تسمى : تفرص ، وتجمع على تفراص .

والرصاصع هي كالمراصع ، إلا أنها خالية من التصاوير الدينية ، وقد يتوسع في معناها فتشمل ما عليه تصاوير .

● الرِّضْخ :

الرِّضْخ : عطاء من الغنيمة غير محدد . وقيل : الرِّضْخ العطاء القليل .

يقال : رَضَخَ له ، أى أعطاه عطاءً غير كثير .

● الرُّطْل :

الرُّطْل - بكسر الراء وفتحها ، والكسر أفصح - قال الأزهري : يكون الرطل كيلا ووزناً .

واختلفوا في رطل بغداد ، فقيل : مائة وثلاثون درهماً بدراهم الإسلام ، وقيل : مائة وثمانية وعشرون ، وقيل مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم ، وقيل : إنه مائة وسبعة وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم ، وهو تسعون مثقالاً .

والرطل اثنتا عشرة أوقية . وهو قدر نصف منأ .

وقد رَطَلته رطلا : رُزْتَه ، والجمع أرطال .

● رطل تونس :

الرطل في تونس (أفريقية) كان زنته ست عشرة أوقية ، كل أوقية واحد وعشرون درهماً من دراهمها .

● رطل خوارزم :

زنته ثلثمائة وثلاثون درهماً .

● الرطل اللغلي :

هو الرطل الذي شاع استعماله في المغرب والأندلس وصقاية في العصر الفاطمي ، وكان وزنه يساوي مائة وأربعين درهماً ، أى أنه كان يزيد عن الرطل البغدادي عشرة دراهم ، وقد أشار إليه المقدسي البشاري من علماء القرن الرابع الهجري ، وأشار إليه الجبرتي أيضاً .

● الرطل المصري :

هو مائة وأربعة وأربعون درهماً ، وأوقيته اثنا عشر درهماً ؛ وعنه يتفرع القنطار المصري ، وهو مائة رطل .

● الرغِيبَة :

الرغِيبَة : العطاء الكثير ، والجمع : الرغائب .

قال النمر بن تولب :

لا تَغْضِبَنَّ على امرئ في ماله وعلى كرائم صلب مالك فاغضب
ومتى تصبك خصاصة فارحُ الغني وإلى الذي يعطى الرغائب فارغب

وفي سجعات الأساس : فلان يفيد الغرائب ، وبنىء الرغائب .

والرغِبة : الطلب وكثرة السؤال .

والرَّغْب : الشره وكثرة الأكل . والرغيب : صاحب المال الكثير .

والمراغِب : الأطماع .

● الرَّغْدُ :

الرغد - بفتح الغين وسكونها - ملان من العيش . يقال : عيشة رغد ، أى واسعة طيبة ، والفعل كسمع وككرم ، وقوم ونساء رَغَد ، وأرغد القوم صاروا فى عيش رغد . وعيش رغيذ : مخصب رفيه غزير .
والرغد : الكثير الواسع الذى لا يعيبك من مال أو ماء أو جاه أو عيش أو كلاً .

● الرَّفْعُ :

الرفع - بفتح فسكون - السعة والخصب . وأرفع القومُ : وقعوا فى خصب ، وعيش رفيع : واسع ، وهم فى رفاغية ورفاغة ورفع .

● الرَّفَاهَةُ :

الرفاهة - بفتح الراء - خصب العيش ولبينه . رفه عيشه ككرم ، فهو رفيه ورافه . وأرفههم الله ورفههم ، ورفهنا نرفه رفهاً ورفوهاً .
والرفاهية : السعة والتنعم ، والإرفاه هو كثرة التدهن والتنعم .
وقيل : التوسع فى المشرب والمطعم .

● الرَّقْبِيُّ :

الرقبى - بضم فسكون ففتح - اسم من المراقبة ، وهى أن يعطى الإنسان إنساناً ملكاً ، ويقول : إن متُّ فهو لك ، وإن متُّ فهو لى .

وقال الجرجاني : هي أن يقول : إن متُّ قبلك فهي لك ، وإن متُّ قبلي رجعت إليّ ، كأن كل واحد منهما يراقب موت الآخر وينتظره .

يقال : أرقبت فلاناً هذه الدار ، وهو أن تعطيه إياها لينتفع بها مدة حياته ، فكأنه يرقب موته : وقيل لتلك الهبة : الرقبي والعمرى .

وقيل : الرقبي أن يعطى الإنسان إنساناً ملكاً ، فأيهما مات رجع الملك لورثته ، أو يجعل المنزل لفلان يسكنه ، فإن مات فلان يسكنه ، فكل منهما يرقب موت صاحبه .

وفي اللسان : أرقبته داراً أو أرضاً ، إذا أعطيته إياها فكانت للباقي منهما .

والذي كانوا يريدون من هذا أن يكون الرجل يريد أن يتفضل على صاحبه بالشيء فيستمتع به ما دام حياً ، فإذا مات الموهوب له لم يصل إلى ورثته منه شيء ، فجاءت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بنقض ذلك : أنه من ملك شيئاً حياته فهو لورثته من بعده .

والفقهاء مختلفون فيها ، منهم من يجعلها تمليكاً ، ومنهم من يجعلها كالعارية ، وجاء في هذا الباب آثار كثيرة ؛ وهي أصل لكل من وهب هبة ، واشترط فيها شرطاً : أن الهبة جائزة ، وأن الشرط باطل .

وقال الزبيدي في تاج العروس : والعمرى ليست بتمليك عند إمامنا الأعظم أبي حنيفة ومحمد . وقال أبو يوسف هي هبة كالعمرى ، ولم يقل به أحد من فقهاء العراق . قال شيخنا : وأما أصحابنا المالكية فإنهم يمنعونها مطلقاً .

● الرِّقُّ :

الرق في اللغة الضعف ، ومنه رقة القلب ، وفي عرف الفقهاء عبارة عن عجز حكيم شرع في الأصل جزاءً عن الكفر ، أما أنه عجز فلأنه لا يملك ما يملكه الحر من الشهادة والقضاء وغيرهما ، وأما أنه حكيم فلأن العبد قد يكون أقوى في الأعمال من الحر حساً .

● الرِّقَّاق :

الذي يبيع الرقيق .

● الرِّقُوب :

الرَّقُوب - من الشيوخ - هو الذي لا يستطيع الكسب ، ولا كسب له ، سُمي بذلك لأنه يرتقب معروفاً وصلة .

● الرِّقَاب :

جاء في القرآن الكريم في مصارف الزكاة : (وفي الرقاب) . والمراد هم المكاتبون من العبيد ، يعطون نصيباً من الزكاة يفكون به رقابهم ، ويدفعونه إلى مواليتهم .

وفي حديث ابن سيرين : « ولنا رقاب الأرض » أي نفس الأرض ، يعني ما كان من أرض الخراج فهو للمسلمين ، ليس لأصحابه الذين كانوا قبل الإسلام شيء ، لأنها فتحت عنوة .

● الرِّقَّة :

الرِّقَّة - بكسر الراء ، فكسر القاف المشددة - الفضة .

● الرِّكَازُ :

الرِّكَاز : المال المدفون . وقيل في تعريفه : هو المال المزكوز في الأرض ، مخلوقاً أو موضوعاً .

وقيل : الركااز هو دفين الجاهلية . وقيل : المعدن . وقيل : هو المعدن والمال المدفون معاً . وقيل : هو المال المدفون خاصة .

وفي كتاب « الخراج » للقرشي : الركااز الكنز العادي [القديم] ، ما كان من ضرب الأعاجم ، وفيه الخمس ، وقيل : الركااز هو الذهب والفضة التي تُخلق مع الأرض ، ففيه الخمس .

وقيل : الركااز مال مركزوز تحت أرض ، أعم من كون راکزه خالقاً أو مخلوقاً .

وفي كتاب « النهاية » لابن الأثير : الركااز عند أهل الحجاز : كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض ، وعند أهل العراق : المعادن ، والقولان تحتملها اللغة ، لأن كلا منهما مركزوز في الأرض ، أي ثابت ، وأركز الرجل : إذا وجد الركااز .

وفي الحديث : « وفي الركااز الخمس » . ويراد به كنوز الجاهلية ، وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه ، وسهولة أخذه .

والرِّكَرَّة - بكسر فسكون - القطعة العظيمة من الذهب .

● الرَّهْنُ :

الرهن هو في اللغة مطلق الحبس ، وفي الشرع حبس الشيء بحق يمكن أخذه منه كالدين ، ويطلق على المرهون ، تسميةً للمفعول باسم المصدر .

وقيل : هو لغة ما وُضع وثيقة للدين ، والراهن هو المالك ، والمرتهن هو آخذ الرهن . وقيل : الرهن هو الحبس مطلقاً ، وهو شرعاً : حبس مال متقوم بحق يمكن أخذه منه .

وقيل : الرهن ما يوضع وثيقة للدين ، والرَّهَانُ مثله ، ولكن يختص بما يوضع في الخطار ، وجمع الرهان : رِهَانٌ ورُهْنٌ ورهون . وفي القرآن الكريم : (فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ) . وقرئ : (فرُهْنٌ) .

ويقال : أرهنت في السلعة ، أي غاليت بها ، وحقيقة ذلك أن يدفع سلعة مقدمة في ثمنه ، فتجعلها رهينة لإتمام ثمنها ، ورهنت فلاناً : رهنت عنده ، وارتهنت أخذت الرهن .

وقيل : الرهن ما وُضع عندك لينوب مناباً ما أخذ منك ، والجمع رهان ورُهْنٌ ورهون . ورهن عندك الشيء وأرهنته : جعله رهناً . وارتهن منه : أخذه . وكل ما احتبس به شيء فهو رهينة . والمراهنة والرهان : المخاطرة ، والمسابقة على الخيل .

وأرهنته : أسلفه . وأسلف في السلعة : غالى بها . وأسلف فلاناً ثوباً : دفعه إليه ليرهنه . وهذا الشيء رهن مال : أي إزاؤه .

وفي فتح الباري : الرهن في اللغة الاحتباس ، من رهن الشيء إذا دام وثبت . وفي الشرع : جعل مال وثيقة على دين .

ويطلق أيضاً على العين المرهونة ، تسمية للمفعول باسم المصدر ، يجمع على رُهْن ورهان .

● رُوبِيَّة :

رُوبِيَّة - بضم الراء وكسر الباء وتشديد الياء المفتوحة - ويقال « رُوبِيَّة » : نقد هندي من فضة ، والكامة هندية منسوبة إلى « رُوب » ، ومعناها الفضة ، أي القطعة الفضية ؛ وكانت الروبية معروفة في العراق وفي الخليج العربي ، ثم انقطعت من العراق ، وهي في سبيل الزوال من الخليج .

● الرَّوْسَمُ :

الرَّوْسَمُ - بفتح فسكون ففتح - شيء تجلي به الدنانير .

● رِيحٌ بِالْكَ :

يرِيحُ بِالْكَ : نقد تركي عراقي من ذهب ، قيمته خمس ليرات ، وأصل الكلمة : أَرِحُ بِالْكَ ، أي خاطرك ، فحرفها الناس إلى : رِيحٌ بِالْكَ . وكان هذه القطعة الكبيرة من الذهب تريح بال من يملكها .

● الرَّيْشُ :

الرَّيْشُ - بكسر الراء - والرَّيْشُ : المال والأثاث وحسن الملبس .

وارتاش الرجل : أصاب خيراً ، وراشه الله ريشاً ، حسنت هيئته ،
وأصاب خيراً فرأوا ذلك عليه ، وراشه وريشه : نعشه ، ورجل أريش
وراش .

وقيل : الريش يطلق على سائر الأموال والمتاع ، وفي القرآن
الكريم : (يابني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يواري سوآتكم وريشاً) .
والريش : الخصب ورفاهة العيش ، قيل : المعاش أو الجمال .

● الريال :


الريال - بكسر الراء - اسم انقذ شائع في بلاد الشرق الأدنى ،
وأول من استعمله الإسبان ، وسعره قد اختلف كثيراً بحسب الأزمنة
والأمكنة ، وهو في مصر يساوي عشرين قرشاً ، أو أربعة شلنات .
ويساوي خمسة دراهم في العراق .

والريال أنواع : فهناك الريال الأميري الكبير ، وريال شينكو ،
أو شنكو ، أو سينكو ، أو سنكو ، وريال اينان ، وريال شال ،
وريال أبو طاقه ، أو بوطاقه ، أو ببطاقه .


وريال أبومدفع ، أو بومدفع ، أو بُمُدفع ، وريال مجيدى ،
أو ريال عثمانى ، أو ريال تركى .

والريال النمساوى المعروف بأبوشوشه ، أو مارية تريزة .

وهناك الريال الحميدى نسبة إلى السلطان عبدالحميد ، والريال
الرشادى نسبة إلى السلطان محمد رشاد الخامس ، والريال المجرى ،
والروسى . . . إلخ .



حرف الزاي



● الزُّبْرَج :

الزُّبْرَج - بكسر فسكون - الذهب والزينة .

● الزُّبْرَجَد :

الزُّبْرَجَد - بفتحتين فسكون ففتح - حجر من الأحجار الكريمة .

● الزُّبْن :

الزُّبْن : بيع كل ثمر على شجرة بتمر ، ومنه المزابنة ، وقد نهي عنه ، لما فيه من الغبن والجهالة ، سمي به لأن أحدهما إذا ندم زين صاحبه عما عقد عليه ودافعه .

وُفُسِرَت المزابنة بأنها بيع الرطب في رموس النخل بالتمر كيلا ؛ وكذلك كل ثمر بيع على شجرة بتمر كيلا . وعن مالك : كل جزاف لا يعرف كيلاه ولا عدده ولا وزنه بيع بمسمى من مكيل وموزون ومعدود .
أو المزابنة : بيع معلوم بمجهول من جنسه ، أو بيع مجهول بمجهول من جنسه .

أو هي بيع المغابنة في الجنس الذي لا يجوز فيه الغبن .

وفي أزهير الرياض للبيهقي : بيع المزابنة هو بيع الجزاف ، وهو أن يباع الشيء غير مكيل ولا موزون .

● الزَّبَابُ والزَّبِيبِي :

الزَّبَابُ أو الزَّبِيبِي : بائع الزَّبِيبِ .

● الزُّجَاجِي :

الزُّجَاجِي : بائع الزجاج .

● الزُّخْرُفُ :

يقال : الزُّخْرُفُ : الذهب . والزخرف : الزينة :

● زَرٌّ مَحْبُوبٌ :

نقد ذهبي كان يستعمل في مصر ، والكلمة فارسية ، و (زَرٌّ) معناها : ذهب ، و (محبوب) اسم أحد المماليك في مصر سنة ٦٩٨ هـ (١٢٩٩ م) . وكان عياره حينئذ ستة عشر قيراطاً وكسراً ، وبقى عيار الزر محبوب قبل دخول الفرنسيين مصر كما كان يوم طُبع . وكان هذا المملوك قد تولى بنفسه ضرب الدنانير ، بعد أن كانت تأتي من القسطنطينية ، ونقص من عيارها شيئاً ، فسميت : زَرٌّ محبوب .

● الزَّرْنَقَةُ :

الزَّرْنَقَةُ - بفتح فسكون ففتح - العينة - بكسر العين ، وهي أن يشتري الشيء بأكثر من ثمنه إلى أجل ، ثم يبيعه منه - أو من غيره - بأقل مما اشتراه ، كأنه معرَّب (زَرَّتَهُ) : أى ليس الذهب معي .

وفي الحديث : « كانت عائشة تأخذ الزرنقة » أى العينة . وفي حديث ابن المبارك : « لا بأس بالزرنقة » .

● الزعيم :

الزعيم : الكفيل ، وفي الحديث : « الزعيم غارم » .

● الزَّق :

الزَّق : إناء يسع رطلين .

● الزكاة :

الزكاة فى اللغة : الزيادة . وفى الشرع : عبارة عن إيجاب طائفة من المال فى مال مخصوص لمالك مخصوص .

● الزَّلِزِل :

الزَّلِزِل - بفتحيتين فكسر ، على وزن فَعَلِيل - الأثاث والمتاع .

● الزَّلْزَلَة :

الزَّلْزَلَة فى الكيل - هو أن يحرك ما فى المكيال ، ويهزه لينضم ويسع أكثر مما فيه .

وفى حديث عطاء : « لادق ولازلزة فى الكيل » .

● زَلْطَة :

زَلْطَة - بفتحات - قطعة من نحاس أو من معدن ، تساوى ثلاثين بارة ، وهى من التركيبية ، وكانت فى أول ظهورها تساوى ثمانين بارة ، ثم هوت إلى ثلاثة أرباع القرش الصيخ أو الصاغ ، وكانت شائعة فى سورية ولبنان ، وعرفت قليلا فى العراق فى بداية القرن التاسع عشر .

● الزُّمْرُذ :

الزُّمْرُذ - بفتح الراء المشددة ، وقد تضم ، وبالدال فى آخره - نوع من الأحجار الكريمة .

● الزَّمْل :

فى النهاية : الزَّمْل - بكسر فسكون - الحَمْل ، والزاملة الذى يحمل عليه الطعام والمتاع ، كأنها فاعلة من الزَّمْل : الحَمْل .
والزَّميل الذى حمله مع حمله على البعير . وزامانى : عادانى .
والزَّميل أيضاً : الرفيق فى السفر الذى يعينك على أمورك .

● زَنْجِير الدِراهم :

هو السلسلة التى تحيط بها ، والكلمة فارسية ، وأهل مصر والشام يقولونها : الجنزير ، ويشتقون منها فعلا ، فيقولون : جنزره فهو مجنزر ، وأهل العراق يقولونها : زنجيل ، ويقولون : زنجله فهو مزنجل . أى قيده بالسلسلة فتقيد .

● الزُهْبَةُ :

الزُهْبَةُ - بالضم - والزَّهْبُ - بالكسر - القطعة من المال .

● الزهد :

الزهد في اللغة هو الإعراض عن الشيء احتقاراً له ، من قولهم :
شيء زهيد أى قليل ، وفي الشرع : أخذ قدر الضرورة من الحلال
المتيقن الحل ، فهو أخذ من الورع ، إذ هو ترك المشتبه . والزَّهْدُ -
بفتحتين - الزكاة . والزَّهيد كالأزهد : القليل ، والقيال الأكل .
والتزهيد : التبخيل .

● الزهراوى :

الزهراوى : نقد سورى فلسطينى أردنى من الفضة ، يساوى خمسة
قروش صاغ ، وهو نسبة إلى الزهرة نسبة عامة ، لوجود زهرة على أحد
وجهيه فى أول ضربه ، وأهل الأردن يسمونه « الوزرى » ، وهذا
تخفيف لكلمة « الزهراوى » .

● الزَّوْجُ :

الزوج ما به عدد ينقسم بمساويين .

● الزَّيْفُ :

الزيف : ما يردده بيت المال من الدراهم . والبهرجة : ما يردده
التجار . والستوقة : ما يغلب عليه الغش .


الزيف : الدرهم الذي خلط به نحاس أو غيره ، ففادت صفة
الجودة ، فيرده بيت المال لا التجار .

● الزيف :

روى أن ابن مسعود كان يأمر بكسر الزيف . فقيل : تلك زيوف
ضربها الأعاجم فغشوا فيها . وكان عمر وعثمان إذا وجدا زيوفاً في بيت
المال جعلها فضة .

ويقال إن أول من غش الدراهم وضربها زيوفاً عبید الله بن زياد ،
حين فر من البصرة في سنة أربع وستين من الهجرة ، ثم فشت في
الأمصار أيام دولة العجم من بني بويه وبني سلجوق .

حرف السين



● « السائبة » :

السائبة : العبد يُسَّيبُ بغير ولاء ، يضع ماله حيث شاء . والسَّيبُ : العطاء ، كأنه شيء أُجْرِيَ للإنسان . والسيوب : الرُّكَّاز . كأنه عطاء أجراه الله تعالى لمن وجده . وفي حديث الاستسقاء : « واجعله سيباً نافعاً » أى عطاء . ومن المجاز : فاض سيبه على الناس ، أى عطاؤه .

● السائمة :

السائمة : هى حيوان يكتفى بالرعى فى أكثر الحول . وقيل : السائمة المال الراعى .

● السارق :

السارق : الذى يسرق المتاع من الأحرار .

● الساعى :

الساعى : عامل الزكاة الذى يجمعها ، ويتولى استخراجها من أربابها .

● السَّالِمِيُّ :

السالمى : دنانير أمر بضرها تبليغاً السالمى سنة ٨٠٣ . كل دينار من حساب ٢٤ قيراطاً ، ثم أمر بضره الذهب كل دينار زنته مثقال . وأراد بذلك إبطال ماحدث بالمعاملة بالذهب الإفرنكى ، وضره ذلك ، وصار يقال : دينار سالمى .

● السَّبْدُ :

السَّبْدُ - بكسر فسكون - الداهية في اللصوصية ، فإذا تخصص في اللصوصية والخبث والفسق فهو : طَمْلٌ .

● السَّبْدُ وَاللَّبْدُ :

تقول العرب : ماله سَبْدٌ ولا لَبْدٌ ، أى هو فقير ، أى ليس له ذو وجر ولا ذو صوف ، ويكنى بالسببد واللبد عن الإبل والغنم . وقال الأصمعي : ماله سبد ولا لبد ، أى ماله قليل ولا كثير .

● السَّبَقُ :

ما يوضع من مال بين المتسابقين ليتراهنوا عليه .

● السُّبُوبُ :

جاء في الحديث : « ليس في السُّبُوبِ زكاة » : هى الثياب الرقاق ، الواحد سِبٌّ بكسر السين ، يعنى إذا كانت لغير التجارة . وقيل : إنما هى السيوب - بالياء - المشناة - وهى الركاز ، لأن الركاز يجب فيه الخُمس ، لا الزكاة .

● سِتر :

هو الرطل الهندى ، وزنته سبعون مثقالاً ، فتكون زنته بالدراهم المصرية مائة درهم ودرهمين وثلاثي درهم ، وكل أربعين سترًا من واحد .

والإستار - بكسر الهمزة - فى العدد أربعة ، وفى الزنة أربعة
مثاقيل ونصف .

● السُّتُوق :

- بفتح السين المشددة وقد تضم ، وتشديد التاء - ما يغلب عليه
الغش من الدراهم ، وهو الزيف البهرج الذى لا خير فيه . وقيل هو
ما كان الصُّفر أو النحاس هو الغالب والأكثر . وقيل : البهرجة إذا
غلبها النحاس لا تؤخذ ، وأما السُّتُوقه فحرام أخذها ، لأنها فإوس .
وهى ما غلب عايه عشر من الدراهم .

والسُّتُوق كلمة معربة فارسية منحوتة من « سَه » أى ثلاثة ،
و « تُو » أى قوة ، فىكون معناه : ذا ثلاثة قوى ، لأن هذا النوع من
الدرهم مركب من ثلاثة جواهر : الفضة والنحاس والحديد ، أو ما يشبه
الحديد من المعادن .

● السُّجِّل :

السُّجِّل - بكسر السين والعجم وتشديد اللام - قيل إنه كان
حجراً يكتب فيه ، ثم سُمى كل ما يكتب فيه يسمى سجلاً . يقول
القرآن الكريم : (كطى السُّجِّل للكتب) : أى كطيه لما كتب فيه
حفظاً له .

والسَّجَل - بفتح فسكون - الدلو العظيمة ، وأسجلته أعطيته
سَجَلًا ، واستعير للعطية الكثيرة .

والمساجلة : المساقاة بالسَّجَل ، وجعلت عبارة عن المباراة والمناضلة .

والسَّجِيل : حجر وطنين مختلطة . قيل إنه معرب من الفارسية .

● سُحَّالَةُ الفضة والذهب :

ما يتساقط منهما ويتناثر .

● السُّحْتُ :

السحت - بضم فسكون - ما خبث من المكاسب وحرم ، فلزم عنه
العار وقبيح الذكر ، كثمن الكلب والخمر ونحوهما ، والجمع أسحات
وقد أسحت في تجارته ، وأسحتت تجارته : إذا اكتسب السحت .
وتسمى الرشوة سحتاً .

● سحتوت :

سحتوت - بفتح فسكون - نقد فلسطيني ، وسوري ، وأردني ،
يساوي خمس بارات .

● السُّخِينَةُ :

السخينة : طعام من دقيق الشعير واللحم ، وكانت قريش تأكله
في أيام المجاعات ، ولذلك كانت سخينة تنبذ بلقب : « سخينة » .

● السَّرَاجُ :

السَّرَاجُ : بائع السرج .

● السَّرْسِيمُ :

السَّرْسِيمُ : هو المادة الغريبة القليلة التي تتبقى بعد تصفية الذهب النقي .

● السَّرْفُ :

السَّرْفُ : مجاوزة الحد المعروف لثله [انظر : مادة إسراف] .

● السَّرْقُ :

السرق - بفتححتين - في حديث ابن عباس : إذا بعتم السَّرْقُ فلا تشتروه ، أى إذا بعتموه نسيئة فلا تشتروه ، وإنما خص السَّرْفُ بالذكر لأنه بلغه عن تجار أنهم يبيعونه نسيئة ، ثم يشترونه بدون الثمن ، وهذا الحكم مطرد في كل المبيعات ، وهو الذى يسمى : العينة .

وفي القاموس : السَّرْقُ شقق الحرير الأبيض ، أو الحرير عامة ،

الواحدة بهاء .

● السرقة :

السرقة مصدر سرق شيئاً ، أى جاء مستتراً إلى حرز ، فأخذ مال غيره . وقيل : هى أخذ مكاف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة ، مماوكأ محرزاً ، بلا شبهة ، بمكان أو حافظ .

وقيل : هى أخذ مال معتبر من حرز أجنبي ، لا شبهة فيه ، خفية ، وهو قاصد للحفاظ فى نومه أو غيبته .

وفى التعريفات - السرقة فى اللغة : أخذ الشيء من الغير ، على وجه الخفية . وفى الشريعة - فى حد القطع - أخذ مكاف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة ، بمكان أو حافظ ، بلا شبهة ، حتى إذا كانت قيمة المسروق أقل من عشرة مضروبة لا يكون سرقة فى حق القطع ، وجعل سرقة شرعاً حتى يرد العبد به على بائعه .

وعند الشافعى : تقطع يد السارق بربع دينار ، حتى سأل الشاعر المعرى الإمام محمداً رحمه الله :

يد بخمس مئين عسجد وديت ما بالها قطعت فى ربع دينار

وقال محمد فى الجواب : لما كانت أمينة كانت ثمينة ، فاما

خانت هانت .

● سَعْدِيَّة :

نقد مصري ذهب ، كان مستعملاً في القرن التاسع عشر ، وكانت هناك سعدية جديدة ، وسعدية قديمة ، وكل منهما بسعر يختلف عن سعر أختها .

● السُّعْر :

السُّعْر : الذى يقوم عليه الثمن ، وجمعه أسعار ، وأسعروا وسعروا تسعيراً : اتفقوا على سعر .

● السَّفْتَجَة :

السَّفْتَجَة - بفتح فسكون ففتح - تعريب : سفته ، بمعنى المحكم ، وهى إقراض لسقوط خطر الطريق . وقيل : السفتجة البوايصة .

والسفتجة : كتاب يكتبه المستقرض للمقرض إلى نائبه ببلد آخر ، ليعطيه ما أقرضه . وهى لفظة أعجمية . يقال : اقترض على أنه يكتب له سفتجة .

والسفتجة : هى أن يرفع إلى تاجر ما لا قرضاً ، ليدفعه إلى صديقه فى بلده ، وإنما يدفعه على سبيل القرض ، لا على طريق الوديعة ، لأن التاجر لا يدفع عين ذلك المال ، بل إنما يؤديه مثله ، فلا يكون وديعة ، وإنما يقرضه ليستفيد المقرض سقوط خطر الطريق .

وبعبارة أخرى : هى أن يقرض إنساناً ليقضيه المقرض فى بلد يريده المقرض ، ليستفيد به خطر الطريق ، وهو فى معنى الحوالة .

وقيل : السَّفْتَجَة أن تعطى في بلدك مالاً لآخر ، وتكون مسافراً إلى بلد ، ويكون لمن أعطيته المال عميل في هذا البلد ، فتستوفي مالك من ذلك العميل ، فتستفيد أمن الطريق .
وفي أمثال المولدين : الوجه الطَّيرِيُّ سفتجة .

● السَّقَاط :

السقاط : بائع السَّقَط ، وهو رديء المتاع ، ويقال له أيضاً : السَّقَطِيُّ .

● السُّكَّة :

السُّكَّة : الدنانير والدرهم المضروبة ، وقيل : الدرهم المضروبة على سكة الحديد المنقوشة التي تطبع عاينها الدرهم والدنانير .

ويقول ابن خلدون : السكة هي الختم على الدنانير والدرهم ، المتعامل بها بين الناس ، بطابع جديد ، تنقش فيه صور ، أو كاهات مقاوبة ، ويضرب بها على الدنانير والدرهم ، فتخرج رسوم تلك النقوش عاينها ظاهرة ، مستقيمة ، بعد أن يُعتبر عيار النقد من ذلك الجنس في خاوصه بالسبك مرة بعد أخرى ، وبعد تقدير أشخاص الدنانير والدرهم ، بوزن معين يصطلح عاينه ، فيكون التعامل بها عدداً ، وإن لم تقدر أشخاصها يكون التعامل بها وزناً .

ولفظ السكة كان اسماً للطابع ، وهي الحديدية المتخذة لذلك ، ثم نقل إلى أثرها ، وهي النقوش الماثلة على الدنانير والدرهم ، ثم نقل

إلى القيام على ذلك ، والنظر في استيفاء حاجاته وشروطه ، وهى الوظيفة
فصار علماً عليها فى عرف الدول ، وهى وظيفة ضرورية للملك ، إذ بها
يتميز الخالص من البهرج بين الناس فى النقود عند المعاملات ،
ويثقون فى سلامتها من الغش ، يختم السلطان عليها بتلك النقوش
المعروفة .

وكان ملوك العجم يتخذونها ، وينقشون فيها تماثيل تكون مخصصة
بها ، مثل تمال السلطان لعهدا ، أو تمال حصن أو حيوان أو مصنوع ،
أو غير ذلك . ولم يزل هذا الشأن عند العجم إلى آخر أمرهم .

ولما جاء الإسلام أغفل ذلك لسداجة الدين وبداعة العرب ، وكانوا
يتعاملون بالذهب والفضة وزناً ، وكانت دنانير الفرس ودراهمهم بين
أيديهم ، يردونها فى معاملتهم إلى الوزن ، ويتصارفون بها بينهم ، إلى
أن تفاحش الغش فى الدنانير والدرهم ، لغفاة الدولة عن ذلك ، وأمر
عبد الملك الحجاج - على ما نقل سعيد بن المسيب وأبو الزناد - فضرب
الدرهم ، وميز المغشوش من الخالص ، وذلك سنة أربع وسبعين .

وقيل : السكة حديدة منقوشة تضرب عليها الدراهم والدنانير ،
والجمع : سكك .

وأطلقت كلمة السكة على الدينار والدرهم المضروبين ، فسمى كل
واحد منها سكة ، لأنه طبع بالحديدة المعلمة له ، يقال أيضاً : السك .

وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تكسر سكة المسلمين
الجائزة بينهم ، إلا من بأس .

● السُّكِّي :

السُّكِّي - بكسر السين ، وكاف مكسورة مشددة - الدينار .
ويقال إن الكلمة تنظر إلى كلمة SCUTUM اللاتينية ، ومعناها الترس ،
وكان الرومان قديماً يصورون على نوع من الدينار هيئة الترس ، فسمى
بالصورة التي نقشت عليه .

وأول من ضرب السكاكي عند الفرنسيين القديس لويس على ما هو
مشهور .

● السَّلْب :

السَّلْب - بفتح الحين - ما يأخذ المجاهد من قهره أو قتله ، مما
يكون معه ، كالثياب والسلاح والجواد .

● السَّلْعَة :

السَّلْعَة - بكسر فسكون - هي المتاع ، ويرادفه العَرَض ، ويقال
له : العَيْن أيضاً ، وهو غير الدراهم والدنانير والفلوس الرائجة .

● السَّلْفُ :

السَّلْفُ - بفتح الحين - هو القرض الذي لا منفعة فيه للمقرض ،
وعلى المقرض رده كما أخذه .

وهو في المعاملات على وجهين : أحدهما القرض الذي لا منفعة

فيه للمقرض غير الأجر والشكر ، وعلى المقرض رده كما أخذه ،
والعرب تسمى القرض سلفاً .

والثاني هو أن يعطى مالاً في سلعة إلى أجل معلوم بزيادة في السعر
الموجود عند السلف ، وذلك منفعة للمُسلف . ويقال له : سَلَمٌ ، دون
الأول .

وفي الحديث : « من سَلَّفَ فليسَلَّفَ في كيل معلوم إلى أجل معلوم
يقال : سَلَّفَتْ وأسَلَفَتْ تسليفاً وإسلافاً ، والاسم : السلف . واستسلف
اقترض .

وفي الحديث : « لا يحل ساف وبيع » ، وهو مثل أن يقول :
بعتك هذا الشيء بألف على أن تسلفني ألفاً في متاع ، أو على أن
تقرضني ألفاً ، لأنه إنما يقرضه ليحاييه في الثمن ، فيدخل في حد
الجهالة ، لأن كل قرض جر نفعاً فهو رباً ، ولأن في العقد شرطاً ، وهو
لا يصح .

● السَّلْمُ :

السَّلْمُ - بفتححتين - هو في اللغة التقديم والتسليم ، وفي الشرع
اسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلاً ، وفي الثمن آجلاً ، فالمبيع
يسمى مسلماً فيه ، والثمن رأس المال ، والبائع يسمى مسلماً إليه ،
والمشترى رب السلم .

وقيل : السلم بيع دين بعين .

والسلم هو السلف ، والسلم لغة أهل الحجاز ، والسلف لغة أهل العراق .

والسلم اسم من الأسلاف والقرض الذى لا منفعة فيه للمقرض ، وعلى المقرض رده كما أخذه .

والسلم والسلف بمعنى واحد .

وفى الشريعة : بيع الشيء على وجه يوجب الملك للبائع فى الثمن عاجلاً ، والمشتري فى الثمن آجلاً ، سعى به لما فيه من وجوب تقديم الثمن .

وقيل : السلم أن تعطى ذهباً أو فضة ، فى سلعة معلومة إلى أمد معلوم ، فكأنك قد أسلمت الثمن إلى صاحب السلعة وسلمته إليه .

وفى الحديث : « من تسلّم فى شيء فلا يصرفه إلى غيره » : ومعنى الحديث : أن يُسلف مثلاً فى بُرٍّ ، فيعطيه المتسلف غيره من جنس آخر ، فلا يجوز أن يأخذه .

يقال : أسلم وسلّم ، إذا أسلف . والاسم السلم . قال العتبي : لم أسمع تفعل من السلم ، إذا دفع ، إلا فى هذا .

وفى حديث ابن عمر : كان يكره أن يقال السلم بمعنى السلف ، ويقول : الإسلام لله عز وجل ، كأنه ضمن بالاسم الذى هو موضوع للطاعة والانقياد لله تعالى عن أن يسمّى به غيره ، وأن يستعمل فى غير

طاعة الله ، ويذهب به إلى معنى السلف ، وهذا من الإخلاص باب لطيف
المسلك .

[وانظر مادة « السلف »] .

● السَّاحَة :

السَّاحَة : هي بذل ما لا يجب تفضيلاً .

● السَّمَّان :

السَّمَّان : هو بائع السمن .

● السَّمْسَار :

السَّمْسَار - بكسر فسكون - المتوسط بين البائع والمشتري .

وقيل : هو المتولى العقد بين البائع والمشتري بأجر .

وهو في الأصل : القيم بالأمر والحافظ له ، ثم استعمل في متولى

البيع والشراء لغيره .

والجمع سمسارة ، وقد يطلق على المعوِّم ، وكان التاجر في عهد

النبي صلى الله عليه وسلم يسمى سمساراً ، فسماه النبي تاجراً . وفي حديث

قيس بن أبي غرزة : كنا نسمي السمسارة على عهد رسول الله صلى الله

عليه وسلم ، فسمانا التجار . والسمسرة البيع والشراء . وفي الحديث :

لا يبيع حاضر لباد . قال ابن عباس : لا يكون له سمساراً .

وقد يطلق على بائع الثياب .

● السُمِيرِيَّة :

السُمِيرِيَّة - بضم ففتح فسكون - نوع من الدراهم منسوب إلى رجل يهودى من تيماء ، يقال له : سُمَيْر ، ضرب هذه الدراهم بأمر عبد الملك بن مروان ، فنُسبت إليه ، وقد تكلم البلاذرى والمقريزى عن هذه الدراهم ، ومن كلام العرب : أعطيته سُميرية من دراهم كأن الدخان يخرج منها . قيل إنه يعنى بذلك كدرة لونها أو طراء بياضها ، وقيل : بل المعنى أنها حديثه الضرب ، كأنه لم يمض على ضربها مدة ، فكأن أثر دخان الضرب عليها .

والسُميرية نوع من الدراهم يسمى الدراهم المكروهة . [انظر مادة :
دراهم مكروهة] .

● السَّنْدَرَة :

السَّنْدَرَة : مكيال واسع ، قيل يحتمل أن يكون اتخذ من السندرة وهى شجرة يعمل منها النبل والقسي ، وفي حديث على : أكيلكم بالسيف كيل السندرة .

وقيل : السندرة ضرب من الكيل ، وقد ذكره الإمام على فى قوله
يوم خيبر :

أنا الذى سمتى أمى حيدرهِ كايث غابات شديد القسوره
أكيلكم بالصاع كيل السندره

● سنكو :

سنكو ، أو سينكو ، أو شنكو ، أو شينكو : كلمة إيطالية الأصل ، معناها خمسة ، ويراد بها نقد مصري ، كان أصله نجواً من خمسة فرنكات ، فتغير سعره بتغير الزمن .

● السنّة :

السنة هي الزمن الذي يكون فيه المجاعة والجدوية ، فتجنّح أموال الناس ومواشيهم ، حتى لا يبقى منها نقيٌ ولا درٌ . والنقي هو المخ ، يكون من السمن وكثرة الشبع ، والدر اللبن .

وقيل : السنة هي الجذب والقحط ، وجمعها سنون .

● السنة الشمسية :

خمسة وستون وثلاثمائة يوم .

● السنة القمرية :

أربعة وخمسون وثلاثمائة يوم وثلث يوم ، فتكون السنة الشمسية زائدة على السنة القمرية بأحد عشر يوماً وجزءاً من واحد وعشرين جزءاً من اليوم .

● السّهم :

السّهم - بفتح فسكون - الحظ والنصيب ، وجمعه أسهم وسُهْمَان ،

وسهام وسُهْمَةٌ ، والاستهام : الاقتراع ليظهر سهم كل واحد من المقترعين .

والسُهْمَةُ أيضاً : النصيب . ويقال : أسهم الرجلان إذا اقتريا ليفوز كل واحد منهما بما يصيبه ، وذلك من السهْمَةِ والنصيب ، قال الله تعالى : (فساهم فكان من المدحضين) . ثم حمل على ذلك فسُمِّيَ السهم الواحد من السهام ، كأنه نصيب من الأنصباء ، وحظ من الحظوظ .

● السَّوَادُ :

السواد : هو أرض العراق في معظم اتساعه ، فيمتد من حديثة الموصل إلى عبَّادان ، ومن العُدَيْب بالقادسية إلى حُلُوان عرضاً ، وكان يعرف في أيام الفرس الأقدمين قبل الفتوحات الإسلامية باسم «مِيانَ رُوذان» أي بين النهرين .

● السُّود :

السُّود : هي الدراهم البغلية ، وهي دراهم فارس [انظر كلمة البغلية] .

● السُّود الوافية :

السود الوافية نوع من النقود التي كانت للناس على وجه الدرهم ، مما كان البشر يتعاملون به ، والوافية هي البغلية ، وهي دراهم فارس .

● السُّور :

السُّور - الطعام ، وهي لفظة فارسية ، وفي الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : « قوموا فقد صنع جابر سُوراً » ، أى طعاماً .

● السُّوق :

السُّوق - بضم السين - معروفة ، تذكر وتؤنث ، مشتقة من سَوَّقَ الناس بضائعهم ، والجمع أسواق . وسُوق الحرب : حومة القتال .

وسمى السوق سوقاً لنفاق السلع فيه . والسوق الموضع الذى يُجلب إليه المتاع للبيع والسُّوق - بفتح السين - المهر ، وقيل للمهر سَوَّقٌ ، لأن العرب كانوا إذا تزوجوا ساقوا الإبل والغنم مهراً ، لأنها كانت الغالب على أموالهم ، ثم وُضِعَ السُّوق موضع المهر وإن لم يكن إبلا وغنماً ، وفي النهاية : « أنه رأى بعبد الرحمن وَصَراً من صفرة ، فقال : مهيم ؟ [أى ما شأنكم وما أمركم ؟ وهي كلمة يمانية] . فقال : تزوجت امرأة من الأنصار . فقال : ماسقتَ فيها ؟ [أى ما أمرتها] بدل بضعها » .

● السِّيَاق :

السِّيَاق - بكسر السين - مهر المرأة .

● السُّوم :

السُّوم : عرض السلعة على البيع . وسام البائع السلعة سوماً ، من

باب قال : عرضها على البيع ، وسامها المشتري واستامها : طلب بيعها .
والتساوم بين اثنين : أن يعرض البائع السلعة بثمن ، ويطلبها صاحبها
بثمن دون الأول . وساوته سِوَاماً ومساومة ، وتساومنا ، واستام على
السلعة ، أى سام على سومي .

وقيل : السوم طلب المبيع بالثمن الذي تقرر به البيع .

وقيل : السوم بيع الإنسان على بيع أخيه . والسوم في المبايعة
كالسُّوم بالضم .

● السَّيْب :

السَّيْب : العطاء ، كأنه شيء أُجرى للإنسان .

● السُّيُوب :


السُّيُوب - بضم السين والياء - هى الرُّكَّاز [انظر مادة الركاز] ،
ويجب فيه الخمس لا الزكاة .

قال أبو عبيد : ولا أراه أُخذ إلا من السَّيْب ، وهو العطاء .

وقيل : السُّيُوب عروق من الذهب والفضة تسبب في المعدن ، أى
تتكون فيه وتظهر .

وقال الزمخشري : السُّيُوب الركاز ، جمع سيب ، يريد به المال
المدفون في الجاهلية ، أو المعدن ، وهو العطاء ، لأنه من فضل الله تعالى
وعطائه لمن أصابه .

حرف الشين



● الشَّبْرُ :

الشَّبْرُ - بفتح فسكون - في الأصل : العطاء . يقال : شَبَرَهُ شَبْرًا إذا أعطاه . ثم كُنِيَ به عن النكاح ، لأن فيه عطاء .

وفي الحديث : « نهى عن شَبْرِ الجَمَلِ » ، أي أجرة الضَّرَابِ ، ويجوز أن يسمَّى به الضَّرَابُ نفسه على حذف المضاف : أي عن كراء شَبْرِ الجمل ، كما قال : نهى عن عَسْبِ الفحل ، أي عن ثمن عَسْبِهِ .
وشَبَّرَ الشيءَ قَدَّرَهُ بِشَبْرِهِ ، والشَّبْرُ : هو ما بين أعلى الإبهام وأعلى الخنصر ، وهو مذكر ، والشَّبْرُ : كيل الثوب بالشَّبْرِ .

● الشَّبَهُ :

الشَّبَهُ - بفتححتين - من الجواهر : ما يشبه لونه لونَ الذهب .

● الشَّبَهَةُ :

الشَّبَهَةُ هي ما لم يتيقن كونه حراماً أو حلالاً .

● الشُّحُّ :

الشُّحُّ - بضم فتشديد - هو بخل الرجل من مال غيره ، قال عليه الصلاة والسلام : « اتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم » .
وفي النهاية : الشح أشد البخل ، وهو أبلغ في المنع من البخل .
وقيل : هو البخل مع الحرص ، وقيل : البخل في أفراد الأمور

وأحاديها ، والشح عام . وقيل : البخل بالمال ، والشح بالمال والمعروف ،
يقال : شح يشح شحاً ، فهو شحيح ، والاسم الشح .

وفي الحديث : « بريء من الشح من أدى الزكاة ، وقرى الضيف ،
وأعطى في النائبة » .

ومنه حديث ابن عمر : « إن رجلاً قال له : إني شحيح . فقال :
إن كان شحك لا يحمك على أن تأخذ ما ليس لك فليس بشحك بأس .

ومنه حديث ابن مسعود : « قال له رجل : ما أعطى ما أقدر على
منعه . قال : ذلك البخل . والشح أن تأخذ مال أخيك بغير حقه » .

وقيل : لا يقال للبخيل شحيح إلا إذا كان مع بخله حريصاً .

● الشَّحَام :

الشحام : الذي يبيع الشحم .

● الشَّدِيد :

الشديد والمتشدد : البخيل . قال تعالى : (وإنه لحب الخير لشديد) .
والشديد قد يكون بمعنى مفعول ، كأنه شُدَّ ، كما يقال : غُلَّ عن
الانفصال . ومنه ما جاء في القرآن الكريم : (وقالت اليهود يد الله
مغلولة غُلَّتْ أيديهم) . ويجوز أن يكون بمعنى فاعل ، فالتشدد كأنه
شُدَّ صرته .

● الشَّذْرُ :

الشَّذْرُ - بفتح فسكون - قطع من الذهب تُلقط من معدنه بلا إذابة ، أو خرز يفصل بها النظم ، أو هو اللؤلؤ الصغار ، الواحدة بها : شَذْرَةٌ .

● الشَّرْبُ :

الشَّرْبُ - بفتح فسكون - هو في اللغة الماء المشروب ، وشرعاً : زمن الانتفاع بالماء سعيّاً للمزارع أو الدواب .

وقيل : نوبة الانتفاع بالماء سعيّاً للمزارع أو الدواب . والمآل واحد .

وقيل : هو النصيب من الماء للأراضي وغيرها .

● الشَّرْطُ :

الشرط إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه ، والجمع شروط ، وهي الشريطة ، وجمعها شرائط ، وقد شارطته .

● الشُّرْفَةُ :

الشُّرْفَةُ - بضم فسكون - خيار المال ، واشتقاقه من الشُّرْفَةِ التي تُشرف بها القصور .

والشَّرْفُ : الشوط ، أو نحو ميل .

● الشُّرْكُ :

الشُّرْكُ - بكسر فسكون - الاشتراك في الأرض ، وهو أن يدفعها صاحبها إلى آخر ، بالنصف ، أو الثلث ، أو نحو ذلك ، وفي حديث عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه : شِرْكُ الأَرْضِ جائز .

والشُّرْكُ : الحصة والنصيب . وفي الحديث : « من أعتق شركاً له في عبد » أى حصة ونصيباً . وفي حديث معاذ : « أنه أجاز بين أهل اليمن الشُّرْكُ » أى الاشتراك في الأرض ، وهو أن يدفعها إلى آخر بالنصف أو الثلث أو نحو ذلك .

● الشُّرْكُ :

الشُّرْكُ - بضمين - هو من القروش مالىست بصاغ ، والكلمة تركية ، أصلها : « جُرْكُ » ومعناها الرث ، وعشرة من الشرك تساوى قرشاً صاعاً .

● التشريك :

التشريك : بيع بعض ما اشترى بما اشتراه به .

● الشُّرْكَة :

الشُّرْكَة - بكسر فسكون - خلط الملكين ، وقيل : هى أن يوجد شئ لاثنتين فصاعداً ، عيناً كان ذلك الشئ أو معنى .

وقيل : الشركة هي اختلاط النصيبين فصاعداً ، بحيث لا يتميز ،
ثم أطلق اسم الشركة على العقد ، وإن لم يوجد اختلاط النصيبين .

وقيل : الشركة هي المشاركة ، وهي شرعاً اختصاص من اثنين
أو أكثر بمحل واحد ، وهي أربعة أوجه :

شركة مفاوضة ، وهي أن يشترك اثنان بالمساواة مالا وتضرفاً ،
وديناً وربحاً .

وشركة عنان : وهي أن يشترك اثنان ببعض المال ، أو مع التساوي
في المال ، أو مع فض مال أحدهما ، مع المساواة في الربح ، أو
الاختلاف فيه .

وشركة الصنائع ، وتسمى شركة المتحرقة ؛ وشركة التقبل ،
وشركة الأعمال ، وشركة الأبدان ، وشركة التضامن أيضاً ، وهي أن
يشترك صانعان ، كخياطين ، أو خياط وصباغ ، وأن يتقبلا العمل
بأجر بينهما ، بتساوٍ أو بتفاوت .

وشركة الوجوه ، وتسمى شركة المفاليس أيضاً ، وهي أن يشترك
اثنان في نوع أو أكثر ، بلامال ولا عمل ، ليشتريا بوجوههما ،
وبيبعا نقداً أو نسيئة ، ويكون الربح بينهما .

وقد سميت بذلك لأن الطرفين يشتريان بوجاهتهما ، ولذلك قد
تسمى شركة الوجاهة ، وقيل : سميت بذلك لما فيها من ابتذال
الوجوه بين الناس .

● شركة الملك :

أن يملك اثنان عيناً ، إرثاً أو شراء .

● شركة العقد :

أن يقول أحدهما : شاركتك في كذا ، ويقبل الآخر ، وهي أربعة :

شركة الصنائع والتقبل ، وهي أن يشترك صانعان ، كخياطين أو خياط وصباغ ، ويقبلا العمل ، كان الأجر بينهما .

شركة المفاوضة : وهي ماتضمنت وكالة وكفالة ، وتساويا مالا وتصرفاً ودينياً .

شركة العنان : وهي ماتضمنت وكالة فقط لا كفالة ، وتصح مع التساوى في المال دون الربح وعكسه ، وبعض المال ، وخلاف الجنس .

ومن المجاز : بينهما شركة عنان : إذا اشتركا على السواء ، لأن العنان طاقان مستويان ، أو بمعنى المعانة ، وهي المعارضة .

شركة الوجوه : وهي أن يشتركا بلا مال ، على أن يشتريا بوجوهها ، وببيعا ويتضمن الوكالة .

● الشرى :

الشرى - بفتح الشين والراء - رُدَّال المال وخياره ، كالشراة ،

ضد .

● الشراء :

شريت المتاع أشريه : إذا أخذته بضمن ، أو أعطيته بضمن ، فهو من الأضداد . والفاعل شاري ، والجمع سُراة . واشتراه كشراه ، وشاريته مشاورة وشراء بايعته . واشتريت من الأضداد ، واشتريت الشيء على معنى قبضته ، وأعطيت ثمنه ، وهو المعنى المعروف عند الناس ، ويقال : اشتريته إذا بعته . قال تعالى : (أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى) . قال جماعة من المفسرين : معناه باعوا الضلالة بالهدى . وقال بعض اللغويين : كل من آثر شيئاً على شيء فالعرب تجعل الإيثار له بمنزلة شرائه .

وشريت الشيء إذا بعته ، وشريته إذا ابتعته .

● الششقلة :

الششقلة : أن تزن الدينار بإزاء الدينار لتنظر أيهما أثقل . ونقل صاحب اللسان عن التهذيب أن الششقلة كلمة حميرية ، لهج بها صيارفة أهل العراق في تغيير الدنانير .

● الشص :

الشص - بكسر الشين وتشديد الصاد - الذي يدل اللصوص ، ويندس لهم .

● الشَّظْفُ :

الشَّظْفُ - بفتح الشين والظاء - شدة العيش وضيقه . شَظِفَ شَظْفًا ، فهو شَظِيفٌ .

● الشَّعِيرَةُ :

الشعيرة وزن ، وهو واحد من الستين من وزن الدرهم .

● الشَّعِيرِيُّ :

الشعيرى بائع الشعير .

● الشُّغَارُ :

الشُّغَارُ - بكسر الشين وفتح الغين - أن يزوج الرجل ابنته للرجل على أن يزوجه الآخر ابنته ، وليس بينهما صداق [مهر] .

وفي القاموس : الشُّغَارُ أن تزوج الرجل امرأة على أن يزوجك أخرى بغير مهر ، صداق كل واحدة بضع الأخرى .

● الشُّفْعَةُ :

الشفعة - بضم الشين وسكون الفاء - في المِلكِ معروفة ، وهي مشتقة من الزيادة ، لأن الشفيع يضم المبيع إلى ملكه ، فيشفعه به ، كأنه كان واحداً وتراً ، فصار زوجاً شَفْعاً .

وفي حديث الشعبي : « الشفعة على رؤوس الرجال » . وذلك أن تكون الدار بين جماعة مختلق السهام ، فيبيع واحد منهم نصيبه ، فيكون ما باع لشركائه بينهم على رؤوسهم لا على سهامهم .

وقيل : الشفعة طلب ومبيع في شركته بما بيع به ليضمه إلى ملكه .
وفي الحديث : « إذا وقعت الحدود فلا شفعة » .

وقال الجرجاني : الشفعة هي تملك البقعة جبراً بما قام على المشتري بالشركة والجواز .

● الشَّفَّ :

الشَّفَّ - بكسر الشين وتشديد الفاء - كلمة من الأضداد ، تطلق على الزيادة ، وتطلق على النقصان ، فمن الأول : لا تُشْفُوا الدراهم بعضها إلى بعض ، فتكون رباً ، ويقال في المعنى الآخر : الدراهم نشِفٌ قليلاً ، أى تنقص . والشَّف : الربح والزيادة .

● الشَّفْن :

الشَّفْن - بفتح فسكون - رقوب الميراث ، ومنه الحديث : « تموت وتترك مالك للشافن » أى الذى ينتظر موتك ليرثك .

● الشَّقْل :

الشَّقْل - بفتح فسكون - الوزن .

● الشُّكْر :

الشكر عبارة عن معروف يقابل النعمة ، سواء أكان باللسان أم باليد أم بالقلب ، وقيل هو للثناء على المحسن بذكر إحسانه ، فالعبد يشكر الله ، أى يثني عليه بذكر إحسانه الذى هو نعمة ، والله يشكر العبد ، أى يثني عليه بقبوله إحسانه الذى هو طاعته .

والشُّكْر : شُكْرُ البغى : هو ما تعطى على وطئها ، أى عن ثمن شكرها . وشُكْرُ فلان : إذا سخا بماله ، أو غزر عطاؤه بعد نجه وشحه .

● الشُّلَيْك :

الشُّلَيْك - بكسر الشين واللام - نقد مصرى ، اختلف سعره باختلاف السنين ، وكان ثمانية قروش ونصف القرش فى سنة ١٢٣٩ للهجرة .

● الشَّنَق :

الشَّنَق - بفتح الشين والنون - يقال للأرث : شَنَّق فى الجراح والشجاج ، نحو أرث الآمة من الشجاج ، والمنقلة ، والدامغة ، والملطاة والطعنة الجائفة وغيرها مما يحكم فيه بالأرث . والشَّنَق ما يكون لغواً ، مما يزيد على الفريضة والدية .

وذلك أن الغنم يؤخذ منها إذا كانت أربعين شاة ، فإذا زادت زيادة على الأربعين لم يؤخذ منها شيء ، حتى تبلغ العشرين والمائة ، فالزيادة يقال لها : شَنَّق ، وهى لغو ، وكذلك الإبل ، إذا كانت خمساً

يؤخذ منها الصدقة ، ثم لا تؤخذ من الزائد عليها حتى تنتهي إلى
الفريضة الأخرى ، وأشناق الديات بمنزلة أشناق الفرائض .

وقيل : أشناق الديات أجناسها ، يسمى كل جنس منها شَنَقاً ،
كبنات اللبون والحقاق والجذاع .

وقيل : إن العظيم إذا أعطى الدية زاد عليها .

● الشَّهَادَةُ :

الشهادة في الشريعة هي إخبار عن عيان بلفظ الشهادة ، في مجلس
القاضي ، بحق للغير على آخر . فالإخبارات ثلاثة : إما بحق للغير على
آخر ، وهو الشهادة ، أو بحق للمخبر على آخر وهو الدعوي ، أو
بالعكس وهو الإقرار .

● شَوْبٌ :

شَوْبٌ - بفتح فسكون - في الحديث : « لا شَوْبٌ ولا رَوْبٌ » أي
لا غش ولا تخليط في شراء أو بيع . وأصل الشوب الخلط ، والرؤب
من اللبن الرائب ، لخلطه بالماء ، ويقال للمخلط في كلامه هو يشوب
ويروب .

وقيل : معنى لا شوب ولا روب : إنك بريء من هذه السلعة .

وفي الحديث : يشهد ببيعكم الحلف واللغو ، فشوبوه بالصدقة .
أمرهم بالصدقة لما يجري بينهم من الكذب والربا ، والزيادة والنقصان
في القول ، لتكون كفارة لذلك .

● شُوْشِيٌّ :

شُوْشِيٌّ : نقد تركي عراقي ، قيمته ستة وخمسون قرشاً رائجاً ، ويسميه أهل الشام : أبو شوشة ، والشوشة كلمة عامية شامية معناها الجُمَّة أو شعر الرأس ، وتطلق الكلمة أيضاً على كل شعر طويل في البدن ، ويقال أيضاً شيشي ، وكان هناك شيشي مجيدي .

● الشَّوِيَّةُ والشَّوَايَةُ :

الشوية - بفتح فكسر فتشديد ، والشواية - بضم الشين - البقية من المال ، وقد أشوى من الشيء : أبقى .

● شيشي :

شيشي : نوع من النقد ، [انظر مادة : شوشى] .

● شال الميزان :

شال الميزان : ارتفعت إحدى كفتيه .

● شامى :

نقد تركي عراقي من فضة ، قيمته أربعة وثلاثون قرشاً رائجاً ، وهو الذى كان يسمى القرش الرومى ، ولعله منسوب إلى الشام لأنه ضرب في دمشق أول مرة .

● الشاهد :

هو الذى يشهد بمتعلقات الديوان نفيًا وإثباتًا .


● الشاهين :

الشاهين : الميزان الكبير . أو هو عمود الميزان .


● شاهىّ أو شاهية :

شاهىّ أو شاهية : نقد نحاسى إيرانى ، يشبه البارة التركية ،
أو الفلس العراقى ، والكلمة منسوبة إلى الشاه أى الملك بالفارسية ،
فيكون معناها : القطعة الملكية ، أو النقد الملكى .

وقد اختلفت قيمة الشاهى باختلاف الوقت والبلد .



حَرْفُ الصَّادِ



● الصُّبْرَة :

الصُّبْرَة - بضم فسكون ففتح - واحدة صُبْر الطعام ، يقال : اشتريت صبرة ، أي بلا كيل ولا وزن ، والصُّبْرَة ما جُمع من الطعام بلا كيل ولا وزن ، واشتريت الشيء صبرة ، أي بلا كيل ولا وزن ، والصبرة الطعام المجموع كالكومة .

● الصَّبِير :

الصَّبِير : الكفيل . وفي حديث الحسن : من أسلف سلفاً فلا يأخذن رهنأ ولا صبرأ ، أي كفيلاً ، يقال : صَبَرْت به أَصْبُر ، بضم الباء .

● الصُّحْفَة :

الصُّحْفَة - بفتح فسكون - مكيال تونسي (أفريقي) ، كل صحيفة اثنا عشر مُدًّا بالحفصي .

● الصَّدَقَة :

الصَّدَقَة - بفتح الصاد والdal - هي العطية تبتغى بها المثوبة من الله تعالى . وقيل : الصدقة عطية يراد بها المثوبة لا التكرمة ، وهي أعم من الزكاة .

وقيل إن كل صدقة في الإحرام غير مقدرة فهي نصف صاع من

برأوصاع من تمر أو شعير ، إلا صدقة قتل القملة والجراد ، فإن
للمحرم في ذلك ما شاء .

والصدقة زكاة أموال المسلمين من الذهب والورق [الفضة] ،
والإبل والبقر والغنم ، والحب والثمار ، فهي للأصناف الثمانية الذين
سماهم الله تعالى ، لا حق لأحد من الناس فيها سواهم .

وتطلق الصدقة على الوقف [انظر مادة الوقف] ويقال للوقف :
صدقة جارية .

● الصَّدَقَةُ :

الصَّدَقَةُ - بفتح فضم ففتح - مهر المرأة ، والجمع صدقات ،
ومنه قوله تعالى : (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) . وفي الحديث : « لا تغالوا
في الصَّدقات » . وفي رواية : لا تغالوا في صُدُق النساء ، جمع صداق .

ويقال : أصدقت المرأة ، إذا سميت لها ، وإذا أعطيتها صداقها ،
وهو الصَّداق ، والصَّداق ، والصَّدقة أيضاً .

● الصُّرَّةُ :

الصُّرَّةُ : هي التي تجمع فيها الدراهم ، من الصَّرِّ ، وهو الجمع .
وصُرَّةُ الدراهم : وعاء يوضع فيه جملة دراهم . والصُّرَّةُ : شَرَجُ الدراهم
ونحوها [أي كيس الدراهم] ، ودرهم صَرِيٌّ - ويكسر - له صرير
إذا نُقِدَ . والصريرة : الدراهم المضرورة ، وقيل المضروبة .

● الصَّرْف :

الصَّرْف : بيع ثمن بثمن ، والصرف في اللغة الدفع والرد ، وفي الشريعة بيع الأئمان بعضها ببعض . والصرف في الأصل رد الشيء من حال إلى حال ، أو إبداله بغيره ، وصَرَفَ النقود تغييرها . والمصرف : مكان صرف النقود. والذي يقوم بالصرف يقال له : صراف ، وصيرف ، وصيرفي . والصراف والصيرف والصيرفي : النقَّاد ، والجمع صيارفة .
والصَّرْف فضل الدرهم على الدرهم ، والدينار على الدينار. والصرف أيضاً بيع الذهب بالفضة ، والتصريف في جمع البياعات : إنفاق الدراهم .

● الصَّرِيف :

الصريف : الفضة الخالصة .

● الصَّعَافِق :

الصَّعَافِق : القوم يشهدون السوق بلا رأس مال ، فإذا اشترى التجار دخلوا معهم ، الواحد صَعَفَقَ ، وصَعَفَقَ .

والصعافقة : تقال للذين ليست معهم رؤوس أموال ، يحضرون السوق فإذا اشترى واحد شيئاً دخلوا معه فيه . قال ابن فارس : هو مما وُضِعَ وصفاً ، ولعله أن يكون كالتَّبِيز .

● الصُّعْلُوك :

الصُّعْلُوك - بضم فسكون - الذي لا شيء له .

● الصُّفْرُ :

الصُّفْرُ : كناية عن الدنانير .

● صِفْرُ اليَدِ :

رجل صِفْرُ اليَدِ - بكسر الصاد فسكون - إذا خلت يده من الخير ،
وكذلك : امرأة صِفْرُ اليَدِ .

● الصَّفْقَةُ :

الصَّفْقَةُ : في اللغة عبارة عن ضرب اليَدِ عند العقد ، وفي الشرع
عبارة عن العقد . والصَّفْقَةُ بمعنى البيعة مأخوذة من قولك : صفقت له
في البيع والبيعة ، أي ضربت يدك على يده بالبيعة ، وذلك عند وجوب
البيع .

وفي كشاف اصطلاحات الفنون : الصَّفْقَةُ في اللغة ضرب اليَدِ على
اليَدِ عند البيع أو البيعة ، وشرعاً هي العقد نفسه .

وفي النهاية : الصَّفْقَةُ المرة من البيع ، أو هو التبايع لأن المتبايعين
يضع أحدهما يده في يد الآخر عند البيع .

وفي حديث أبي هريرة : « ألهام الصَّفْقُ بالأسواق » أي التبايع .

وصَفَّقَ له بالبيع ، ضرب يده على يده ، وذلك عند وجوب البيع .

وفي تهذيب الأسماء للنووي : وقولهم : تفريق الصَّفْقَةُ في البيع ،
مأخوذ من قولك : صفقت له في البيع أو البيعة ، أي ضربت يدك

على يده بالبيعة ، وعلى يده صفقاً ، ضرب بيده على يده ، وذلك عند وجوب البيع .

● الصَّفَاقُ :

الصَّفَاقُ الْأَفَاقُ ، هو الرجل الكثير الأسفار والتصرف في التجارات .

● الصَّفِيُّ :

الصَّفِيُّ : ما كان يأخذه رئيس الجيش ، ويختاره لنفسه من الغنيمة قبل القسمة ، ويقال له الصَّفِيَّةُ ، والجمع الصفايا .

وفي التعريفات للجرجاني : الصفي هو شيء نفيس كان يصطفيه النبي صلى الله عليه وسلم لنفسه ، كسيف أو فرس أو أمة . وفي تاج العروس :

الصفية من مال المغنم كالصفي ، والجمع الصفايا ، كعطية وعطايا ، نقله الجوهري ، وهذه صوافي الإمام ، لما يصطفيه من قرى من استعصى عليه ، وهو مجاز كما في الأساس . وفي التهذيب : الصوافي ما يستخلصه السلطان لخاصته ، وقيل : الصوافي الأملاك والأراضي التي جلا أهلها أو ماتوا ولا وارث لها ، واحدها صافية .

● الصِّكُّ :

الصِّكُّ : هو الكتاب ، والجمع صِكَك ، وكان الأمراء يكتب للناس بأرزاقهم وأعطياتهم كتباً ، فيبيعون ما فيها قبل قبضها تعجلاً ،

ويعطون المشتري الصكَّ ليمضى ويقبضه ، فنهوا عن ذلك ، لأنه بيع ما لم يُقبض .

وقيل : الصك ما يكتب فيه عن مال مؤجل أو نحوه .

● الصُّلْحُ :

الصلح : هو في اللغة اسم من المصالحة ، وهي المسالمة بعد المنازعة ، وفي الشريعة عقد برفع النزاع .

● الصِّلَة :

الصِّلَة : الجائزة والعطية ، وصلة الرحم كناية عن الإحسان إلى الأقربين من ذوى النسب والأصهار ، والتعطف عليهم ، والرفق بهم ، والرعاية لأحوالهم .

وسُميت بالصلة لأنها تصل ما بين المعطى والآخذ ، وترتبط بينهما برباط المحبة .

● صَنْجَة الميزان :

صَنْجَة الميزان - بفتح فسكون - ما يوضع في الميزان مقابل ما يوزن لمعرفة قدره .

ويقال فيها أيضاً : السَّنْجَة - بالسين - وهي فارسية الأصل ، ويراد بها في الاصطلاح : العيار [انظر مادة « عيار »] .

● الصَّنَاع :

الصَّنَاع : المرأة العاملة الكفين ، أى كثيرة العمل .

● الصَّنَاعَة :

الصَّنَاعَة : ملكة نفسانية يصدر عنها الأفعال الاختيارية من غير روية . وقيل : العلم المتعلق بكيفية العمل .

والصَّنَاعَة حرفة الصانع ، وعمله الصنعة ، وصنع الشيء يصنعه صنعاً ، فهو مصنوع وصنيع : عَمَلَه . والصَّنَاع : الذين يصنعون بأيديهم .

● الصَّنِيعَة :

الصَّنِيعَة : ما اصطنعته من خير .

● المصَانَعَة :

المصانعة : الرشوة .

● الصُّوَاغُ :

الصُّوَاغُ : الطَّرْجَهَالَة ، وقيل : هو المَكُّوك الفارسى الذى يلتقى طرفاه . ويقال : هو إناء كان يشرب فيه الملك .

● الصُّوَاغُ :

الصُّوَاغُ - بفتح الصاد - هو الذى يعمل الصياغة . والصُّوَاغُ - بضم الصاد جمع صائغ . والصُّوَاغُ : صائغ الحل .

● الصَّيِّت :

الصَّيِّت في تاج العروس : قيل : الصَّيِّت : الصائغ . وقيل :
الصَّيِّقَل . نقله الصاغاني .

● الصَّيْدَنَان :

الذي يبيع الأدوية ، ويقال له أيضاً : الصيدلاني .

● الصَّيْرَفِي :

هو الذي يتولى قبض الأموال وصرفها ، وهو مأخوذ من الصَّرْف ،
وهو صرف الذهب والفضة في الميزان ، وكان يقال له فيما تقدم :
الجهنْد .

● الصَّيْقَل :

الذي يصقل السيوف .

● صاحب بيت المال :

هو بمثابة الخازن دار . [وزير الخزانة في يومنا هذا] .

● صاحب الديوان :

كانوا في الزمن الأول يعبرون عنه بمتولى الديوان ، وهو ثاني رتبة
الناظر في المراجعة ، وله أمور تخصه .

● صاحب المكس :

هو العاشر .

● الصّاع :

الصاع أربعة أمداد ، وهو مكيال لأهل المدينة ، يذكر فيجمع على أصواع ، ويؤنث فيجمع على أضوع . وكذلك يجمع على صيعان . وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع ، ويتوضأ بالمد ، ومد النبي كان أربعة أمداد ، وعيار الصاع عند أهل الكوفة أربعة أمناء ، والمد ربه ، وصاعهم هذا هو القفيز الحجازي ، ولا يعرفه أهل المدينة .

والصاع خمسة أرتال وثلاثا رطل على رأى فقهاء الحجاز ، وهو ثمانية أرتال على رأى فقهاء العراق .

وقد يطلق الصاع على الموضع الذى يبذر فيه قدر صاع .

والصوّاع هو الإناء الذى يُشرب فيه ، يقول القرآن الكريم : (قالوا نفقد صواع الملك) . وقال سعيد بن جبير : الصواع هو المكوك الذى يلتقى طرفاه .

وقال الحسن : الصواع والسقاية شيء واحد . وقد قيل إنه كان ورق ، فكان يكال به وربما شربوا به . وجاء في التفسير أنه كان إناء مستطيلاً يشبه المكوك ، كان يشرب به الملك وهو السقاية ، وقيل : كان من فضة مموهاً بالذهب ، وقيل كان من نحاس .

وكان صاع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية أرطال ، وكان مده رطلين .

والصاع النبوي أربعة أمداد بمده عليه الصلاة والسلام .

● الصَّاع :

الصاع من القروش هو الصحيح منها ، والكلمة تركية ، معناها : الصحيح ، وهو يساوي أربعين بارة .

● الصَّافِيَّة :

الصَّافِيَّة - وجمعها الصوافي - هي الأملاك والأراضي التي جلا عنها أهلها ، وماتوا ولا وارث لها ، وقال الأزهري : يقال للضياع التي يستخلصها السلطان لخاصته : الصوافي ، وبه أخذ من قرأ : (فاذكروا اسم الله عليها صَوَافِي) أي خالصة لوجه الله تعالى .


وفي حديث علي والعباس أنهما دخلا على عمر رضى الله عنهم وهما يختصمان في الصوافي التي أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من أموال بني النضير .

● الصَّامِت :

الصامت المال إذا كان ذهباً أو فضة ، وقيل : الصامت من المال الذهب والفضة .

وقيل : الصامت المال من الإبل والغنم . وقيل : الصامت هو العين والورق من المال ، وسائر المصوغ من العين والورق .

حَرْفُ الضَّادِ



● الضَّبْس :

الضَّبْس : الإلحاح على الغريم .

● الضَّبْعُ :

الضَّبْعُ : يقال للسنة ضبيع إذا أكلت النفوس ، وفي الحديث أن رجلا قال : يا رسول الله ، أكلتنا الضبيع .

● الضَّحُّ والرَّيْحُ :

الضح والريح : يكتنى بهما عن كثرة المال ، والضَّحُّ ضوء الشمس إذا استمكن من الأرض . ويقال : جاء فلان بالضح والريح ، أى بما طلعت عليه الشمس وهبت عاينه الريح ، يعنون المال الكثير .

● ضَرْبُ البَالَةِ :

في حديث المغيرة أنه كره ضربَ البالة . هى - بالتخفيف - حديدة يصاد بها السمك . يقال للصيد : ارم بها ، فما خرج فهو لى بكذا . وإنما كرهه لأنه غرر ومجهول .

● الضرب في العدد :

الضرب في العدد تضعيف أحد العددين بالعدد الاخر .

● ضرب النقود :

ضرب يزيد بن عبد الملك الدنانير الهبيرية بالعراق . وضربت الدنانير والدرهم في مدينة واسط العراقية التي بناها الحجاج ، وذلك الضرب في عهد الأمويين والعباسيين وبني بويه وبني حمدان . وضربت في عهد مروان بن محمد الجعدي ، وفي عهد العباسيين في الجزيرة ، وهي جزيرة ابن عمر ، وهي في شمالي الموصل ، يحيط بها دجلة مثل الهلال .

وكذلك ضربت النقود في « حرّان » في عصر الأمويين والأيوبيين ، وضرب عبد الله بن محمد السفاح الدرهم في الأنبار ، وهي بلد بالعراق وفيها ضرب الأمويون كثيراً من نقودهم .

وضرب الرشيد النقود في بغداد دار السلام ، وكذلك ضرب فيها العباسيون والسلجوقيون ، وضرب العباسيون وبنو طاهر وبنو سامان نقوداً في « المحمدية » وهي قسم من الرى ، وكذلك ضرب هؤلاء ، ومن قبلهم الأمويون النقود في « مرو » من أعمال خراسان .

وضربت النقود في عهد الفاطميين في قرية « واسط » وهي في اليمن وضربت نقود بني سامان في « واسط » خراسان .

● الضريبة :

الضريبة : إتاوة أو وظيفة يأخذها الملك ممن دونه أو ما يؤدي العبد إلى سيده من الخراج المقرر عليه ، وهي فعيلة بمعنى مفعولة ، وتجمع على ضرائب .

● الضَّرَابُ :

الضَّرَابُ : من يضرب الدراهم ، وكان له أجر . وقيل : الضَّرَابُ الذى يقوم بعملية سك النقود والختم عليها .

● الضَّرَائُ :

الضَّرَائُ : هى الحلة التى تضر ، وهى نقيض السراء ، والضراء : هى الشدة والفقر والعذاب . وفى الحديث : « ابتلينا بالضراء فصبرنا ، وابتلينا بالسراء فلم نصبر » .

والضراء : النقص فى الأموال والأنفس .

● الضَّاروراءُ :

الضَّاروراءُ : القحط والشدة والضرر وسوء الحال .

● الضَّفَفُ :

الضَّفَفُ - بفتح الضاد والفاء - أن تكون الأكلة أكثر من مقدار المال [وانظر مادة الحفف] والضَّفَفُ أيضاً : قلة العيش .

● الضَّمِين :

الضَّمِين : الكفيل ، وجمعه ضُمَّنَاء . وقد ضَمِنْتَ الشئَ وضَمِنْتَ به ضَمْنًا وضَمَانًا ، وضَمِنْتَهُ إِياه ، وضَمِنْتَ الشئَ الشئَ أودعته إِياه ، وقد تضمينه .

● الضَّمَار :

الضَّمَار من الدَّيْن : ما كان بلا أجل معلوم . الضَّمَار : هو المال الذي يكون عينه قائماً ، ولا يرجى الانتفاع به ، كالمغصوب والمال المحجور إذا لم يكن عليه بينة . وقيل : الضَّمَار هو المال الغائب الذي لا يرجى حصوله ، وإذا رُجى فليس بِضَمَار . من أضمرت الشيء إذا غيَّته .

وفي فقه اللغة : الضَّمَار المال الذي لا يُرَجَى .

● ضَمَان الدرك :

ضَمَان الدرك : هو رد الثمن للمشتري عند استحقاق المبيع ، بأن يقول : تكفلت بما يدركك في هذا المبيع .

● ضَمَان الرهن :

ضَمَان الرهن ما يكون مضموناً بالأقل .

● ضَمَان الغصب :

ضَمَان الغصب ما يكون مضموناً بالقيمة .

● ضَمَان البيع :

ضَمَان البيع ما يكون مضموناً بالثمن ، قل أو كثر .

● الضَّنْكَ :

الضَّنْكَ : الضيق ، وعيش ضنك بين الضنوكَة والضنَّاكة والضَّنْكَ .

● الضَّيْعَةُ :

ضَيْعَةُ الرَّجُل : أرضه المَعْلَّة . والجمع ضَيْعٍ وضِياع ، ورجل مضيع كثير الضياع ، وهذا أضيع من فلان ، أى أكثر ضياعاً .

الضيعة : ما يكون منه معاش الرجل ، كالصنعة والتجارة والزراعة وغير ذلك ، وفي الحديث : « أفشى الله عليه ضيعته » أى أكثر عليه معاشه . والضيعات : المعاش .

● الضَّيِّطُ وَالضَّيِّطَارُ :

الضَّيِّطُ وَالضَّيِّطَارُ : تاجر يكون فى مكان لا يبرح .

● الضَّائِعُ :

الضَّائِعُ : من كان صاحب ضياع ، من فقر أو عيال أو مال قصر عن القيام بها .

وفي الحديث : « مَنْ تَرَكَ ضَيَّاعاً فَلَيْلٌ » . الضَّيَّاعُ العيال ، وأصله مصدر ضَاعَ يضيَعُ ضَيَّاعاً ، فسُمِّي العيال بالمصدر ، كما تقول : من مات وترك فقراً ، أى فقراء وإن كسرت الضاد كان جمع ضائع ، كجائع وجياع .

● الضَّافِطُ :

الضَّافِطُ - والضَّفَّاطُ - الذى يجاب الميرة والمتاع إلى المُدُن ،
والمُكَارَى الذى يُكْرِى الأَحْمَل . وفى حديث قتادة بن النعمان :
« فقدمت ضافطة من الدرِّمِك « والدرِّمِك : الدقيق الحوَّارى .


● الضَّالُّ :

الضَّالُّ : المملوك الذى ضل الطريق إلى منزل مالكه من غير قصد .

● الضَّالَّةُ :

الضَّالَّةُ : هى الضائعة من كل ما يقتنى من الحيوان وغيره .

حَرْفُ الطَّاءِ



● الطَّبْرِيَّة :

الطبرية : هي الدراهم المضروبة في طبرستان ، لا إلى طبرية بالأردن كما ظن البعض ، ولا إلى طبرية .

● الطبرية العُتُق :

نوع من النقود التي كانت للناس على وجه الدهر ، مما كان البشر يتعاملون به ، وهي منسوبة إلى طبرستان حيث كانت تضرب فيها ، والعُتُق جمع عتيق .

● الطبرانية :

الدراهم المنسوبة إلى طبرية بالأردن .

● طَبَعَ :

طَبَعَ الدرهمَ ضربه أو صاغه ، والطَّبَّاع هو الذي يأخذ المعدن فيطبع منه درهماً أو ديناراً ، والطباعة هي حرفة الطَّبَّاع .

● الطَّبَّاع :

الذي ينقش الدرهم ويسكُّها ، أو يضربها .

والطَّبَّاع - أيضاً - الذي يطبع السيوف ، أي يعملها .

● الطَّبْع :

الطبع : الختم ، وهو مصدر من باب نفع ، وطبعتُ الدرهم : ضربتها . والطابع ما يختم به .

● الطُّخُوخُ :

الطُّخُوخُ : سوء المعاملة .

● الطَّرَّ :

أخذ مال الغير وهو حاضر يقظان قاصداً حفظه ، وهو يأخذه منه بنوع غفلة وخداع .

● الطَّرَّارُ :

الطارار : سالب المال اختلاساً ، وهو الذى يشق الجيوب وغيرها من الدراهم والدنانير ، والجمع : طرَّارون .

● الطَّسُّقُ :

الطُّسُّقُ : ما يوضع على الجربان من الخراج . وقال أبو عبيد : الطُّسُّقُ هو الخراج ، وقيل : ما يوضع على الأرض من الخراج ، فارسي معرب .

وقيل : الطسُّقُ : مكيال أو ما يوضع من الخراج على الجربان ، أو شبه ضريبة .

● الطُّسُوجُ :

الطُّسُوجُ : حيتان .

● الطُّعْمَةُ :

الطعمة - بضم فسكون - شبه الرزق ، وفي حديث أبي بكر « إن الله إذا أطعم نبيه طُعمَةً ، ثم قبضه ، جعلها للذي يقوم بعده : يريد ما كان له من النوى وغيره ، ومن ذلك حديث ميراث الجدد : « إن السدس الآخر طُعمَةٌ » أى إنه زيادة على حقه ، ومنه حديث الحسن : « وقتال على كسب هذه الطُعمَةُ » يعنى النوى والخراج .

والطُّعمَةُ - بالضم والكسر - وجه المكسب . يقال : هو طيبُّ الطعمة ، وخبيث الطعمة وهى بالكسر خاصة حالة الأكل ، ومن ذلك حديث عمر بن أبى سلمة : « فما زالت تلك طعمتى بعد » أى حالتى فى الأكل .

والطعمة هى أن تدفع الضيعة إلى رجل ليعمرها ويؤدى عشرها ، وتكون له مدة حياته . وفى اللسان : يقال : جعل السلطان ناحية كذا طعمة لفلان ، أى مأكلة له .

● الطعام :

الطعام اسم جامع لكل ما يؤكل ، وإنه لطيب المطعم ، كقولك طيب المأكُل . وفى النهاية : الطعام عام فى كل ما يقتات من الحنطة والشعير والتمر وغير ذلك ، وقيل : الطعام هو البر خاصة .

● طَفَّفَ :

طَفَّفَ : نقص المكيال .

● الطَّفَّال :

من يبيع الطفل ، وهو الطين الأصفر المعروف بمصر ، وتصبغ به الثياب .

● تَطَّلَعَ :

تطلع المكيال : امتلاءً .

● الطَّلَغَم :

يقصد بهذا اللفظ عند الكيميائيين الفضة النقية الخالصة ، وبعضهم يستعمل هذا اللفظ مرادفاً للفظ : « ملغم » أى فلز الذهب والفضة المختلط بالزئبق .

● طَهْفَلَ :

إذا أكل خبز الذرة ، وداوم عليه لعدم غيره .

● الطَّوَّق :

طَوَّق الدرهم والدينار : دائرة تحيط به من الداخل .

● الطَّوْلُ :

الطول والطائفة : الغنى والسعة والقدرة والفضل . وتطول عليهم :
امتنت كطال عليهم ، وما هو بطائل : للدون الخسيس .


والطَّوْلُ : كتابة عما يصرف إلى المهر والنفقة ، والطَّوْلُ أيضاً :
المن والفضل .

● طَيْسَلَ :


طَيْسَلَ الرجل : سافر سفراً قريباً فكثر ماله .

● الطَّارِف :

الطارف : المال المكتسب .



حرف الظاء |



● ظَرِيفَةٌ :

ظَرِيفَةٌ : نقد مصرى صغير من الذهب . وكان عند المصريين ظَرِيفَةٌ قديمة ، وظَرِيفَةٌ جديدة ، وقد اختلفت قيمتها باختلاف الزمان والمكان .

● الظَّفُّ :

الظَّفُّ : العيش النكد ، والغلاء الدائم .

● ظَلَطَ :

ظَلَطَ : اسم الدراهم عامة عند أهل اليمن ، شاعت عندهم منذ عهد السلطان عبد العزيز ، والكلمة تصحيف لكلمة « زَلَطَةٌ » التى جمعها « زَلَطٌ » [انظر مادة « زلطة »] .

● الظُّلْمُ :

الظُّلْمُ : وضع الشيء فى غير موضعه ، وفى الشريعة : عبارة عن التعدى عن الحق إلى الباطل ، وهو الجور . وقيل : هو التصرف فى ملك الغير ، ومجاوزة الحد .

والظُّلْمُ - بفتح فسكون - هو مُوهَةٌ الذهب . والمُظَلَّمُ : الموه بالذهب والفضة .

● الظنُون :

الظنُون : الدين الذي لا يدري صاحبه أيصل إليه أم لا . وفي حديث عمر : « لا زكاة في الدين الظنُون » . وفي حديث علي - أو عثمان - : « في الدين الظنُون يزكّيه إذا قبضه لما مضى » .

وفي القاموس : الظنُون من الديون ما لا يُدري أيقبضه آخذه أم لا

● الظَّهْر :


الظَّهْر : المال الكثير .

● الظَّاهِرِيَّة :

الظاهرية : دراهم منسوبة إلى الملك الظاهر ركن الدين ببيبرس البندقدارى الصالحى النجمى ، ضربها حينما تولى الملك ، وجعلها كل مائة درهم من سبعين درهماً فضة خالصة ، وثلاثين نحاساً ، وجعل [رَنْكَه] على الدرهم ، وهو صورة سبع . والرَنْك هو الشارة أو الشعار من النقوش ، يتخذها الأشراف ليعرفوا به ، ويجمع على رُنوك ، وأصل الكلمة فارسي .

فلم تنزل الدراهم الظاهرية والكاملية بديار مصر والشام إلى أن فسدت في سنة إحدى وثمانين وسبع مائة بدخول الدراهم الحموية ، فكثرت تعنت الناس فيها ، وكان ذلك في إمارة الظاهر برقوق ، فأبطل ضرب الدراهم ، وأكثر من ضرب الفلوس ، وهى نقود النحاس .

حرف العين



● العائل :

العائل : الفقير . عالَ الرجل يَعِيل عَيْلَةً : إذا افتقر ، وفي الحديث : « إن الله يبغض العائل المختال » . وفيه : « ما عال مقتصد ولا يعيل » . وجمع العائل : عالة .

● العارية :

العارية - بتشديد الياء - تمليك منفعة بلا بدل . والتملكيات أربعة أنواع ، فتمليك العين بالعوض بيع ، وبلا عوض هبة ، وتمليك المنفعة بعوض إجارة ، وبلا عوض عارية .

وفي النهاية : العارية - مشدد الياء - الشيء المستعار ، وفي الحديث أن العارية مضمونة مؤداة . والعارية يجب ردها إجماعاً ، مهما كانت عينها باقية ، فإن تلفت وجب ضمان قيمتها عند الشافعي ، ولا ضمان فيها عند أبي حنيفة .

وقيل إن العارية نسبة إلى العار ، لأن طلبها عار وعيب ، وتجمع على العوارى مشددة الياء .

ويقال : أعاره يُعيره ، واستعار ثوباً فأعاره إياه ، وأصلها الواو .

● العاشر :

العاشر : هو من نصبه الإمام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار مما يبرون به عليه عند اجتماع شرائط الوجوب .

وفي الأموال لأبي عبيد : هو الذي يأخذ الصدقة بغير حقها ،
وهذا حرام . والعاشر أيضاً هو الذي يأخذ العشر من أهل الحرب التجار
هذا مشروع .

وقد تطلق كلمة العاشر على أخذ الزكاة .

يقال : العاشر والعشار ، وهو قابض العشر ، وعشر القوم أخذ
عشر أموالهم .

وفي النهاية هنا حديث مبسوط هو :

« إن لقيتم عاشرأ فاقتلوه » أي إن وجدتم من يأخذ العشر على
ما كان يأخذه أهل الجاهلية مقيماً على دينه فاقتلوه ، لكفره ، أو
لاستحلاله ذلك إن كان مسلماً وأخذه مستحلاً وتاركاً فرض الله ، وهو
ربع العشر . فأما من يعشرهم على ما فرض الله تعالى فحسن جميل .

قد عَشَرَ جماعة من الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم وللخلفاء من
بعده ، فيجوز أن يسمى أخذ ذلك عاشرأ ، لإضافة ما يأخذه إلى العشر ،
كربع العشر ، ونصف العشر . كيف وهو يأخذ العشر جميعه ، وهو
زكاة ما سقته السماء ، وعشر أموال أهل الذمة في التجارات . يقال :
عَشَرْتُ ماله أعشره عَشْرأ فأنأ عاشر ، وعشْرته فأنأ معشر وعَشَار إذا أخذت
عشره ، وما ورد في الحديث من عقوبة العشار فمحمول على التأويل
المذكور .

ومنه الحديث : « ليس على المسلمين عشور ، إنما العشور على
اليهود والنصارى » العشور جمع عشر ، يعني ما كان من أموالهم

للتجارات دون الصدقات [الزكاة] والذي يلزمهم من ذلك عند الشافعي ما صولحوا عليه وقت العهد ، فإن لم يصالحوا على شيء فلا يلزمهم إلا الجزية .

وقال أبو حنيفة : إن أخذوا من المسلمين إذا دخلوا بلادهم للتجارة أخذنا منهم إذا دخلوا بلادنا للتجارة .

ومنه الحديث : « احمدا الله إذ رفع عنكم العشور » يعني ما كانت الملوك تأخذ منه .

وفيه : « إن وفد ثقيف اشترطوا أن يُحشروا ولا يُعشروا ولا يُجَبَّوا » أى لا يؤخذ عشر أموالهم . وقيل : أراد به الصدقة الواجبة ، وإنما فسح لهم في تركها لأنها لم تكن واجبة يومئذ عليهم ، وإنما تجب بتمام الحول .

وسئل جابر عن اشتراط ثقيف أن لا صدقة عليهم ولا جهاد ، فقال : علم أنهم سيتصدقون ويجاهدون إذا أسلموا .

فأما حديث بشير بن الخصاصية حين ذكر له شرائع الإسلام ، فقال : « أما اثنان منهما فلا أطيعهما ، أما الصدقة فإنما لي ذود ، هن رسل أهلى وحمولتهم ، وأما الجهاد فأخاف إذا حضرت خشعت نفسى . فكف يده وقال : لا صدقة ولا جهاد ، فم تدخل الجنة ؟ »

فلم يحتمل لبشير ما احتمل لثقيف ، ويشبه أن يكون إنما يسمع له لعلمه أنه يقبل إذا قيل له ، وثقيف كانت لا تقبله في الحال ، وهو واحد وهم جماعة ، فأراد أن يتألفهم ويدرجهم عليه شيئاً . فشيئاً

ومنه الحديث : « النساء لا يُخشَرْنَ ولا يُعشَرْنَ » أي لا يؤخذ
عشر أموالهن . وقيل : لا يؤخذ العشر من حليهن ، وإلا فلا يؤخذ عشر
أموالهن ولا أموال الرجال .

● عَادِلِيٌّ مُكْرَّرٌ :

نقد تركي عراقي من ذهب قيمته ثمانون قرشاً رائجاً ، ومعنى
« مكرر » هنا هو الثاني مما سُمي بهذا الاسم .

● عَادِلِيٌّ صَائِغٌ :

نقد تركي عراقي ، قيمته سبعون قرشاً رائجاً ، ويظن أن كلمة
« عادل » نسبة إلى أحد كبار الباشوات اسمه « عادل » ، وقد سُمي بهذا
الاسم كثيرون .

● عَاضِيٌّ :

رجل عاضٍ : طاعم كاسٍ مكفئٍ لا يهتم بالمعاش .

● العَافِيٌّ :

العافي والعافية : كل طالب رزق من إنسان أو بهيمة أو طائر ،
وجمعها العوافي . وفي الحديث : « من غرس شجرة مشمرة ، فما أكلت
العافية منها إلا كتب له صدقة » .

● العامل :

العامل : هو الذى ينظم الحسابات ويكتبها ، وقد كان هذا اللقب فى الأصل إنما يقع على الأمير المتولى للعمل ، ثم نقله العرف إلى هذا الكاتب وخصه به دون غيره .

وفى النهاية لابن الأثير : العامل هذا يتولى أمور الرجل ، فى ماله وملكه وعمله ، ومنه قيل للذى يستخرج الزكاة : عامل .

عامل الزكاة : هو من يجمع أموالها ، أو الساعى على الزكاة [انظر مادة الساعى] .

● عاهن :

المال العاهن هو الحاضر الثابت . يقال : إنه لعاهن المال : أى حاضر ثابت . ويقال : أعطاه من عاهن المال وآمنه ، أى من عاجله وحاضره . والآهن : مبدل من العاهن .

● عَبَّرَ :

عبر المتاع والدرهم ، يعبرُها عبراً ، نظر كم وزنها ؟ وما هى ؟ وعبر الذهب تعبيراً ، ديناراً ديناراً . وقيل : عبر الشيء : إذ لم يبالغ فى وزنه أو كيله . وتعبير الدرهم : وزنها جملة بعد التفريق .

● العتق :

العتق فى اللغة : القوة ، وفى الشرع هى قوة حكيمية يصير بها أهلاً للتصرفات الشرعية .

والعائق : الشابة ، والجمع عواتق . وأعتقت العبد : أى حررتَه
فصار حراً .

● العتَه :

العتة عبارة عن آفة ناشئة عن الذات ، توجب خللاً فى العقل ،
فيصير صاحبه مختلطاً العقل ، فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء ،
وبعض كلامه كلام المجانين ؛ بخلاف السفه فإنه لا يشابه المجنون ،
لكن تعتربه خفة ، إما فرحاً وإما غضباً .

● العَدُّ :

العَدُّ إحصاء شئ على سبيل التفصيل .

● العَدْدُ :

، العدد هو الكمية المتألفة من الوحدات ، فلا يكون الواحد عدداً .
وأما إذا فُسر العدد بما يقع به مراتب العدد دخل فيه الواحد أيضاً .
وهو إما زائد إن زاد كسوره المجتمعة عليه ، كاثني عشر ، فإن المجتمع
من كسوره التسعة التى هى نصف وثلث وربيع وخمس وسدس وسبع
وثمان وتسع وعشر زائد عليه ، لأن نصفها ستة ، وثلثها أربعة ، وربعا
ثلاثة ، وسدسها اثنان ، فيكون المجموع خمسة عشر ، وهو زائد على
اثني عشر ، أو ناقص إن كان كسوره المجتمعة ناقصاً منه كالأربعة ،
أو مساو إن كان كسوره مساوياً له كالسنة .

● العِدَّة :

عِدَّة المرأة المطلقة والمتوفى عنها زوجها : هي ما تعده من أيام أقرانها [جمع قُرء وهو الحيض] ، أو أيام حملها ، أو أربعة أشهر وعشر ليالٍ . والمرأة معتدة .

● العَدْل :

العَدْل : عبارة عن الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط ، وفي اصطلاح النحويين خروج الاسم عن صيغته الأصلية إلى صيغة أخرى ، وفي اصطلاح الفقهاء من اجتنب الكبائر ، ولم يصر على الصغائر . وغلب صوابه ، واجتنب الأفعال الخسيسة ، كالأكل في الطريق والبول .

وقيل : العدل مصدر بمعنى العدالة ، وهو الاعتدال والاستقامة ، وهي الميل إلى الحق .

وفي النهاية : العَدْل : الفِدْيَة .

● عَدْلِيَّة :

عَدْلِيَّة : نقد مصري من الذهب ، وكان هناك عدلية قديمة ، وعدلية جديدة ، وقد اختلفت قيمتها باختلاف الزمان والمكان ، وكانت العدلية الجديدة تساوي ستة عشر قرشاً في سنة ١٢٥٦ هـ (١٨٤٠ م) .

والعراقيون يسمون العدلية : « عادلي » . وعندهم « عادلي صايغ » و « عادلي مكرر » فانظر مادتهما .

وكان عند المصريين أيضاً عدلية قديمة مجيدية .

● العُدْم :

العُدْم - بضم فسكون - الفقر . والعِدْم والعَدَم : الفِقدان ، وغلب على فقدان المال . عِدْمه - كعلمه - عُدْمًا وَعَدَمًا ، وأَعْدَمه الله ، وأَعْدَمَت الشيء لم أَجِدْه ، وأَعْدَم إَعْدَامًا وَعُدْمًا : افتقر فهو مُعْدِمٌ وعَدِيمٌ . والعَدِيم : الذي لا شيء عنده ، فعيل بمعنى فاعل .

● العُدْرَمَة :

العُدْرَمَة : يقال عُدْرَمَت الشيء : بعته جزافاً .

● العُرْبُون :

العُرْبُون - بضم فسكون - والعَرَبُونَ - بفتححتين : ما عُقِدَ به البيع ، وفيه ست لغات : عُرْبُون ، وَعَرَبِيون ، وَعُرْبَان ، وَأَرَبِيون ، وَأَرَبِيون ، وَأَرَبَان .

● العُرْبَان :

العُرْبَان - بضم فسكون - في الحديث أنه نهي عن بيع العُرْبَان ، وهو أن يشتري السلعة ، ويدفع إلى صاحبها شيئاً على أنه إن أمضى البيع حُسب من الثمن ، وإن لم يُمَضَّ كان لصاحب السلعة ، ولم يرتجعه المشتري . يقال : أَعْرَبَ في كذا ، وَعَرَّبَ وَعَرَّبَن . وهو عُرْبَانٌ وَعُرْبُونٌ وَعَرَبُونَ . قيل سُمِّيَ بذلك لأن فيه إعراباً لعقد البيع ، أي إصلاحاً وإزالة فساد ، لثلا يملكه غيره باشرائه ، وهو بيع باطل عند الفقهاء

لما فيه من الشرط والغرر ، وأجازه أحمد ، وروى عن ابن عمر إجازته ،
حديث النهي منقطع ، ويقال له : بيع المُسْكَن . [انظر مادة المسكان]

● العَرَض :

العَرَض - بفتح فسكون - عَرَضَتْ له من حقه ثوباً أَعْرَضَهُ
عَرَضاً : أعطيته مكان حقه . والعَرَضُ إظهار الشيء للشارين ليشتروه .
والعَرَض - بفتحتين - كل شيء سوى النقدين ، أى الدرهم والدنانير -
عَيْن ، وما سواهما عَرَض ، والجمع عُرُوض .

وقيل : العُرُوض الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ، ولا يكون
حيواناً ولا عقاراً .

وقيل : العَرَض يشتمل على الأمتعة والبضائع والجواهر والحديد
والنحاس والرصاص والخشب وسائر الأشياء المصنوعة منها .

والمعارضة : هى بيع العَرَض بالعَرَض ، أى بيع المتاع بالمتاع
لا نقد فيه .

يقال : أخذت هذه السلعة عَرَضاً ، إذا أعطيت فى مقابلها سلعة
أخرى .

● العُرْف :

العُرْف - بضم فسكون - ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول ،
وتلقته الطبائع بالقبول ، وهو حجة ، ولكنه أسرع إلى الفهم ، وكذا

العادة ، وهى ما استمر الناس عليه ، على حكم العقول ، وعادوا إليه مرة بعد أخرى .

● العِرْقُ الظالم :

العِرْقُ - بكسر فسكون - أن يعمل الرجل فى حق غيره ليستحق به شيئاً ليس له . وفى الحديث : « من أحبا أرضاً ميتة فهى له ، وليس لعرق ظالم حق » .

● العُرْمَان :

العُرْمَان : الأكرة ، الواحد أعرم ، وقيل : عريم .

● العَرِيَّة :

العَرِيَّة - بفتح فكسر فتشديد - فعيلة بمعنى مفعول ، من عراه يعروه إذا قصده ، وجمعها عرايا . وهى بيع الرطب على النخل بشمر فى الأرض ، والغنب فى الشجر بزبيب ، فيما دون خمسة أوسق .

وفى كتاب الأموال : العرية هى النخلة يهب الرجل ثمرتها للمحتاج يُعربها إياه ، فىأتى المُعْرَى - أى الموهوب له - إلى نخلاته تلك ليجنيتها ، فيشقى على المعرى - وهو الواهب - دخوله عليه ، لمكان أهله فى النخل ، فجاءت الرخصة للواهب خاصة : أن يشتري ثمرة تلك النخلة من الموهوبة له بخرصها ثمراً ، وهذا قول مالك ، وخرص النخلة : حزر ما عليها وتقديره بالظن .

وقيل : إن العرايا هي النخلات يستثنيها الرجل من حائطه إذا باع ثمرته ، فلا يدخلها في البيع ، ولكنه يبقيها لنفسه وعياله .

وفي النهاية : العَرِيَّة هي أن من لا نخل له من ذوى الحاجة يدرك الرُّطْبَ ، ولا نقد بيده يشتري به الرُّطْبَ لعياله ، ولا نخل له يطعمهم منه ، ويكون قد فضل له من قوته تمر ، فيجىء إلى صاحب النخل فيقول له : بمعنى ثمرة نخلة أو نخلتين بخرصها من التمر ، فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك النخلات ، ليصيب من رطبها مع الناس ، فَرُخْص فيه إذا كان دون خمسة أوسق ، فجاء في الحديث أنه «رخص في العرية والعرايا» .

● العَرَاضة :

العَرَاضة - بضم العين - هدية القادم من سفره ، وفي النهاية أن ركباً من تجار المسلمين عَرَضُوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر ثياباً بيضاً ، أى أهدوا لهما . يقال : عرضت الرجل إذا أهديت له ، ومنه العَرَاضة وهي هدية القادم من سفره

● عَسْب النحل :

هو ثمن عسبه : في الحديث : «نهى عن عَسْب النحل» وهو ماؤه فرساً كان أو بغيراً أو غيرهما ، وعسبه أيضاً ضرابه . يقال : عسب الفحل الناقة يعسبها عَسْباً ، ولم ينه عن واحد منهما ، وإنما أراد النهي عن الكراه الذى يؤخذ عليه ، فإن إعارة الفحل مندوب إليها ، وقد جاء

في الحديث : « ومن حقها إطراق فحلها » . ووجه الحديث أنه نهي عن كراء الفحل ، فحذف المضاف ، وهو كثير في الكلام .

● العُسر :

العُسر : ضد اليسر ، والمعسر خلاف الموسر ، والمعسرة والعُسر : خلاف الميسرة ، عَسِرَ كَفَرِحَ فهو عَسِيرٌ ، وعَسُرَ عَسْرًا صار ذا عسر ، وعَسَرَ الغريم ، وعَسَرْتَهُ واستعسرتَه طلبت معسوره ، ولم أرفق به إلى ميسوره .

● العَسيف :

العَسيف : الأجير .

● العَسَّال :

العَسَّال : الذي يبيع العسل .

● العُشر :

العُشر : يؤخذ من بضائع الكفار التي يقدمون بها من دار الحرب إلى بلاد الإسلام إذا شُرط عليهم ذلك ، والإمام أن يزيد فيه ، وأن ينقص عنه ، وأن يرفعه إذا رأى في ذلك المصلحة .

وكيفما كان الأحمد فلا يزيد فيه على مرة من كل قادم بالتجارة في كل سنة ، حتى لو رجع إلى بلاد الكفر ، ثم عاد بالتجارة في سنته لا يؤخذ منه شيء ، إلا أن يقع التراضي على ذلك .

والعشار : الذي يؤخذ عشر أموالهم .

والعشور : عشرهم يعشرهم عشراً وعشوراً ، وعشرهم : أخذ عشر أموالهم ، والعسار : قابضه .

والعشير - بفتح فكسر - في حساب الأرض : عشر القفيز .

● العَشْرَاوِيَّة :

العَشْرَاوِيَّة : نقد أردني ، كان يساوي عشرة قروش ، ومن هنا جاء اسمها : « العَشْرَاوِيَّة » نسبة عامة إلى العشرة ، وتجمع العَشْرَاوِيَّة عَشْرَاوِيَّ .

● العَشِير :

العشير : مضروب الأشل في الذراع .

● عِشْرِينِيَّة :

عِشْرِينِيَّة : نقد مصري فضي كان معروفاً في القرن التاسع ثم انقرض ، والكلمة تعريب للكلمة التركية « يكر ميلك » أي ذات العشرين بارة .

● العَصْبَة بِنَفْسِه :

العصبة بنفسه هي كل ذكر لا يدنخل في نسبته إلى الميت أنثى .

● عُصَبَ :

يقال : عُصَبَ فلان : إذا ساء أثر الجذب والشدة عليه ، وأكلت السنة ماله .

● العَصْمَةُ المَقْوَمَةُ :

العصمة المقومة : هي التي يثبت بها للإنسان قيمة ، بحيث من متكفها فعليه القصاص أو الدية .

● العَطَاءُ :

العطاء : ما يعطى ، كالعطيَّة ، والجمع أعطية ، ورجل معطاء أى كثير العطاء .

● عطاء الجُنْدِ :

ما يعطى لهم من مال مقابل اشتغالهم بالجنديَّة .

● العَطَّارُ :

العَطَّارُ : الذى يبيع العطر .

● العِفْرِيَّةُ النَّفْرِيَّةُ :

العفريَّة النَّفْرِيَّةُ : الجَمُوعُ المَثُوع . والعفريت أيضاً : هو الجموع المنوع أو هو الظلوم . والنَّفْرِيَّةُ : الذى لا يُرْزَأُ فى أهل أو مال .

● العَفْوُ :

العَفْوُ : عَفْوُ المال ما يفضل عن النفقة ، وقيل : هو السهل المتيسر . وفي حديث ابن عباس : سئل عما في أحوال أهل الذمة ، فقال : العفو . أى عُفِيَ لهم عما فيها من الصدقة ، وعن العشر في غلاتهم .
وقيل : العفو أجلُّ المال وأطيبه ، والعافية والعافي : كل طالب رزق من إنسان أو بهيمة أو طائر ، وجمعها : العوافي ، وقد تقع العافية على الجماعة . ويقال : عفوته واعتفيته ، أى أتيته أطلب معروفة . والعفو : الدية لأنَّه بها يحصل العفو من أولياء المقتول .

وقال الجوهري : عفو المال ما يفضل عن النفقة .

وأعنى : أنفق العفو من ماله .

والعفو : ما يسهل إنفاقه : (ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو) .

● العُقْبَةُ :

العُقْبَةُ - بضم فسكون - النوبة يقال : دارت عُقْبَةُ فلان ، أى جاءت نوبته ووقت ركوبه .

قال صاحب العين : العقبة مقدار فرسخين ، يقال : اعتقبا وتعاقبا .

واعتقب السلعة : حبسها عن المشتري حتى يقبض الثمن .

● العَقْدُ :

العَقْدُ - بفتح فسكون - هو ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعاً . عَقَدَ الوثيقة : حرَّرها وأمضاها .

● العُقْرُ :

العُقْرُ - بضم فسكون - المهر ، وهو للمغتصب من الإماء كالمهر للحرّة . وفي حديث الشعبي : « ليس على زان عُقْرٌ » ، أى مهر .

وقيل : العُقْرُ : مقدار أجرة الوطء لو كان الزنى حلالاً ، وقيل : مهر مثلها ، وقيل : فى الحرّة عشر مثلها إن كانت بكرّاً ، ونصف عشرها إن كانت ثيباً ، وفى الأُمَّة عشر قيمتها إن كانت بكرّاً ، ونصف عشرها إن كانت ثيباً .

وفى النهاية : العقر ما تعطاه المرأة من مال على وطء الشبهة .

وفى تهذيب الأسماء واللغات : العُقْرُ مهر الأمة المرهونة لو وطئت بشبهة أو زنى لها . قال ابن شميل : عقر المرأة مهرها ، وجمعه الأعقار .

وقال ابن المظفر : عقر المرأة دية فرجها إذا غُصبت فرجها . وقال أبو عبيدة : عقر المرأة ثواب تشابه المرأة عن نكاحها .

● العَقَارُ :

العقار - بفتححتين - المال إذا كان ضبيعة ومُستغلاً . وفى النهاية : هو الضبيعة والنخل والأرض ونحو ذلك . وقيل : العقار ماله

أصل وقرار من الأرض والدار . ويقال للنخل خاصة بين المال « عقار »
والمال هنا المراد به : النبات والزرع .

والعقار صنفان : أحدهما المسقف ، وهو الدور والفنادق والحوانيت
والحمامات والأرحية والمعاصر والفواخير والأفران والمدابغ والعراض .

والصنف الآخر المزروع ، ويشتمل على البساتين والكروم والمراعي
والغياض والأجام وما تحويه من العيون والحقوق في مياه الأنهار .

● العَقِيْقَة :

العقيقة : التصديق بزنة شعر المولود فضة ، وفي النهاية : العقيقة
هى الذبيحة التى تذبح عن المولود ، وأصل العَقَّ : الشقُّ والقطع ،
وقيل للذبيحة عقيقة لأنها يُشَقُّ حلقها .

وفي الحديث : « الغلام مرتين بعقيقته » قيل : معناه أن أباه
يحرّم شفاعته ولده إذا لم يعق عنه . والرهنية : الرهن ، وفي الحديث :
« كل غلام رهنية بعقيقته » والمعنى أن العقيقة لازمة له لا بد منها ،
فشبهه في لزومها له وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن .

قال الخطابي : وقد تكلم الناس في هذا ، وأجود ما قيل فيه ماذهب
إليه أحمد بن حنبل ، قال : هذا فى الشفاعة . يريد أنه إذا لم
يُعَقَّ عنه ، فمات طفلاً لم يشفع لوالديه ، وقيل : إنه مرهون بأذى
شعره ، واستدلوا بقوله : فأَمِيطُوا الأذى عنه ، وهو ما علق به من
دم الرحم .

● العَقْلُ :

العَقْلُ - بفتح فسكون - الدية ، والأصل أن القاتل كان إذا قتل قتيلاً جمع الدية من الإبل ، فعقلها بفناء أولياء المفتول ، أى شداها فى عَقْلها ، ليسلمها إليهم ويقبضوها منه ، فسُميت الدية عَقْلاً بالمصدر ، وكان أصل الدية الإبل . ثم قُومت بعد ذلك بالذهب والفضة ، والبقر والغنم ، وغيرها .

وفى النهاية العاقلة : هى العصابة من الأقارب من قبَل الأب الذين يعطون دية قَتيل الخطي ، وقد جاء فى الحديث : « الدية على العاقلة » .

والحديث الاخر : « لا تعقل العاقلة عمداً ، ولا عبداً ، ولا صلحاً ، ولا اعترافاً » : أى أن كل جنابة عمد فإنها من مال الجانى خاصة ، ولا يلزم العاقلة منها شيء ، وكذلك ما اصطلحوا عليه من الجنابات فى الخطي . وكذلك إذا اعترف الجانى بالجنابة من غير بيّنة تقوم عليه ، وإن ادعى أنها خطأ لا يُقبل منه ، ولا تُلزم بها العاقلة ، وأما العبد فهو أن يجنى على حر فليس على عاقلة مولاه شيء من جنابة عبده ، وإنما جنابته فى رقبتة ، وهو مذهب أبى حنيفة .

وقيل : هو أن يجنى حر على عبد ، فليس على عاقلة الجانى شيء ، إنما جنابته فى ماله خاصة . وهو قول ابن أبى يعلى ، وهو موافق لكلام العرب ، إذ لو كان المعنى على الأول لكان الكلام : « لا تعقل العاقلة

على عبد . ولم يكن الكلام : « لا تعقل عبداً » واختاره الأصمعي
وأبو عبيد .

ومنه الحديث : « كتب بين قريش والأنصار كتاباً فيه : المهاجرون
من قريش على رباعتهم يتعاقلون بينهم معاقلهم الأولى » أى يكونون
على ما كانوا عليه من أخذ الديات وإعطائها ، وهو تفاعل من العقل ،
والمعاقل : الديات . جمع معقلة . يقال : بنو فلان على معاقلهم الى
كانوا عليها : أى مراتبهم وحالاتهم .

ومنه حديث عمر : إن رجلاً أتاه فقال : إن ابن عمى شجَّ
موضحةً . فقال : أمن أهل القرى أم من أهل البادية ؟ قال : من
أهل البادية . فقال عمر : إننا لا نتعاقل المضع بيننا . المضع : جمع
مضغة ، وهى القطعة من اللحم قد رما يُمضغ فى الأصل ، فاستعارها
للموضحة وأشباهاها من الأطراف ، كالسن والإصبع ، مما لم يبلغ ثلث
الدية ، فساها مضغة تصغيراً لها وتقليلاً .

ومعنى الحديث أن أهل القرى لا يعقلون من أهل البادية ،
ولا أهل البادية من أهل القرى فى مثل هذه الأشياء ، والعاقلة لا تحمل
السن والإصبع والموضحة ، وأشباه ذلك .

ومنه حديث ابن المسيب : « المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث ديتها »
يعنى أنها تساويه فيما كان من أطرافها إلى ثلث الدية ، فإذا تجاوزت
الثلث ، وبلغ العقل نصف الدية صارت دية المرأة على النصف من
دية الرجل .

وفى كتاب الأموال : العقال زكاة المال .

● عَقِيلَةُ المَالِ :

عقيلة المال : خبير المال ، والعقيلة في الأصل : المرأة الكريمة
النفيسة ، ثم استعمل في الكريم النفيس من كل شيء من الذوات
والمعاني .

● علم إنبساط المياه :

هو علم تتعرف منه كيفية استخراج المياه الكافية في الأرض ،
وإظهارها ، ومنفعته إحياء الأرض الميتة وفلحها .

● عُلُقَةُ العيش :

العُلُقَة من العيش : الذي يتبلغ به .

● علم الفرائض :

هو علم يُبحث فيه عن كيفية قسمة تركة الميت بين الورثة ،
وموضوعه قسمة التركة بين المستحقين ، وقيل : موضوعه التركة
ومستحقوها ، والأول هو الصحيح . ويسمى علم المواريث .

● علم الفلاحة :

هو علم تتعرف منه كيفية تدبير النبات ، من بدء كونه إلى تمام
نشوته ، بإصلاح الأرض بالماء ، وبما يخلخلها ويحميها ، كالسماد
والرماد ونحوه ، مع مراعاة الأهوية .

● العَلاقة :

العَلاقة : عَلاقة المهر : ما يتعلقون به على الزوج ، وفي الحديث
أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : أدوا العلائق . قيل : يا رسول
الله ، وما العلائق ؟ قال عليه الصلاة والسلام مامعناه : ما تراضوا عليه
من المهر . والعلائق : المهور . المفرد : علاقة .

والعلاقة - بفتح العين وكسرهما - كل متاع من مال صامت
أو ناطق .

● العِلْق :

العِلْق : النفيس من كل شيء .

● العَلاَك :

العلاَك - بفتح العين وتشديد اللام - بائع العِلْكَ .

● العُمُرُوط :

العُمُرُوط - بضم فسكون - أخبث اللصوص .

● العُمَرَى :

العُمَرَى - بضم فسكون ففتح - أن يقول الشخص لآخر :
أعمرتك هذه الدار ، وجعلتها لك عمرك .

وفي النهاية : في الحديث : « لا تُعْمِرُوا ولا تُرْقِبُوا ، فمن أعمار شيئاً أو أرقبه ، فهو له ولورثته من بعده » . وقد تكرر ذكر العمري والرَّقْبِي في الحديث . يقال أعمرته الدار عُمرَى ، أى جعلتها له يسكنها مدة عمره ، فإذا مات عادت إلى . وكذلك كانوا يفعلون في الجاهلية ، فأبطل ، وأعلمهم أن من أعمار شيئاً ، أو أرقبه في حياته فله ولورثته من بعده ، وقد تعارضت الروايات على ذلك ، والفقهاء فيها مختلفون ، فمنهم من يعمل بظاهر الحديث ويجعلها تملكاً ، ومنهم من يجعلها كالعارية ويتأول الحديث . [وانظر مادة الرقبى] .

وفي التعريفات : العُمْرَى هبة شيء مدة عمر الموهوب له أو الواهب . بشرط الاسترداد بعد موت الموهوب له مثل أن يقول : دارى لك عُمرَى ، فتمليك صحيح ، وشرطه باطل .

● العَمَل :

العمل : إحداث الشيء ، عمله عَمَلًا ، والجمع أعمال ، وقد اعتمل : عمل لنفسه وغيره ، والعَمَلَة والعمال الذين يعملون بأيديهم ، وعاملته معاملة : طلبت إليه العمل وآجرته عليه . والعَمَالَة والعُمَّلَة أجره العامل .

وفي النهاية : العَمَالَة : ما يأخذه العامل من الأجرة يقال له : عَمَالَة ، بضم العين .

● العنقاش :

العنقاش : الذى يطوف فى القرى يبيع الأشياء .

● العِنَانُ :

شركة العِنَان (بكسر العين) يقال : شاركه شركة عنان ، أى اشتركا فى شيء عنّهما ، أى عَرَض . وقال ابن السكيت : شاركه شركة عنان ، أى اشتركا فى شيء خاص ، كأنه عنّهما أى عرض ، فاشترياه واشتركا فيه .

وسُميت هذه شركة عِنَان لمعارضة كل واحد منهما صاحبه بمال مثل مال صاحبه ، وعمل فيه مثل عمله ببيعاً وشراء ، يقال عانه عناناً ومعانة كما يقال : عارضه معارضة وعراضاً .

وقال الراجسي : شركة العِنَان أخذت من عِنَان الدابة ، إما لاستواء الشريكين فى ولاية الفسخ والتصرف واستحقاق الربح على قدر رأس المال ، كاستواء طرفى العنان ، وإما لأن كل واحد منهما يمنع الآخر من التصرف مما يشتهى ، كمنع العنان الدابة ، وإما لأن الأخذ بعنان الفرس حبس إحدى يديه على العنان ، والأخرى مطلقاً يستعملها فيما أراد كذلك الشريك منع نفسه بالشركة عن التصرف فى المشترك كما يشتهى ، وهو مطلق التصرف فى سائر أمواله . وقيل : هى من عَنّ عن الشيء ، أى ظهر : إما لأنه ظهر لكل واحد منهما ، وإما لأنهما أظهرها وجوه الشركة ، ولذلك اتفقوا على صحتها ، وقيل : هى من المعاناة ، وهى المعارضة ، لأن كل واحد يخرج بماله فى معارضة الآخر .

● العُهْدَة :

العُهْدَة : هي ضمان الثمن للمشتري إن استحق المبيع ، أو وُجد فيه عيب .

وفي حديث عقبة بن عامر : « عُهْدَة الرقيق ثلاثة أيام » هو أن يشتري الرقيق ولا يشترط البائعُ البراءة من العيب ، فما أصاب المشتري من عيب في الأيام الثلاثة فهو من مال البائع ، ويُرَدُّ إن شاء بلا بيّنة ، فإن وجد به عيباً بعد الثلاثة فلا يُردُّ إلا ببيّنة .

● العَوَز :

العَوَز - بفتح العين والواو - العُدْم وسوء الحال ، وقد أعوز فهو مُعَوَز .

وقيل : العَوَز أن يعوزك الشيء وأنت محتاج إليه ترومه ولايتهاً لك ، وقد عازني ، وأعوزه الدهر أحلَّ به الفقر .

● العِوَض :

العِوَض - بكسر ففتح - هو بدل ماذهب أو أخذ . تقول : عَضْتُ فلاناً ، وأعضته وعوضته : إذا أعطيته بدل ماذهب منه .

● العَوَل :

العَوَل في اللغة : الميل إلى الجور ، والرفع . وفي الشرع : زيادة السهام على الفريضة ، فتعول المسألة إلى سهام الفريضة ، فيدخل النقصان عليهم بقدر حصصهم (في الميراث) .

يقال : عالت الفريضة إذا ارتفعت ، وزادت سهامها على أصل حسابها الموجب عن عدد وارثيها ، كمن مات وخلف ابنتين وأبوين وزوجة ، فللابنتين الثلثان ، وللأبوين السدسان ، وهما الثلث ، وللزوجة الثمن ، فمجموع السهام واحد وثمان واحد ، فأصلها ثمانية ، والسهام تسعة .

● تعول :

تعول : تمون . وفي الحديث : « وابدأ بمن تعول » أى بمن تمون وتلزمك نفقته من عيالك ، فإن فضل شيء فليكن للأجانب . يقال : عال الرجل عياله يعولهم إذا قام بما يحتاجون إليه من قوت وكسوة وغيرهما . وفي الحديث : « من كانت له جارية فعالها وعلمها » أى أنفق عليها .

● العيب الفاحش :

العيب الفاحش : بخلاف العيب اليسير ، وهو ما لا يدخل نقصانه تحت تقويم المقومين .

● العيب اليسير :

العيب اليسير : هو ما ينقص من مقدار ما يدخل تحت تقويم المقومين ، وقدره في العروض في العشرة بزيادة نصف ، وفي الحيوان درهم ، وفي العقار درهمين .

● العيار :

العيار : هائرت المكيال والميزان معايرةً وعياراً : امتحنته بغيره لمعرفة صحته ، وعيار الشيء : ما جعل نظاماً له . وعيرت الدنانير تعبيراً : امتحنتها لمعرفة أوزانها .

وعير الدنانير تعبيراً : وزنها واحداً بعد واحد ، وعاورَ المكاييل وعاورها : قدرها . وعايرَ بينها معايرةً وعياراً : قدرها ونظر ما بينها . وأرباب الدراهم والدنانير يريدون بالعيار ما جعل فيها من الفضة الخالصة أو الذهب الخالص ؛ والدول تسنّ سنناً لتعيين ذلك القدر ، أو ذلك العيار ، حتى يكون الذهب أو الفضة مضمونة الصحة .

ويطلق العيار أيضاً على المثال ، أو الأتمودج الذي تسنه الدولة لتسير بموجبه ، ولهذا يدفع إلى جميع المحققين عيارات ليعيروا بها ما يمكن أن يغش به بعض الناس البعض الاخر ما يتخذونه من الدغل .

وهارون الرشيد أول خليفة ترفع عن مباشرة العيار بنفسه ، وكان الخلفاء من قبله يتولون النظر في عيار الدراهم والدنانير بأنفسهم ، وكان هذا مما نوه باسم جعفر بن يحيى ، إذ هو أول شيء لم يتشرف به أحد قبله ..

ويطلق العيار أيضاً على دار ضرب النقود ، لأن الدار المذكورة تعنى عناية خاصة بوزن الذهب والفضة وزناً مدققاً فيه :

وقد يقصد بالعيار النسبة القانونية بين وزن المعدن الموجود في
قطعة السكة ووزنها الكلي ، ويحدد هذا العيار بالنسبة للعدد . . .
أو العدد ٢٤ الذي يمثل الوزن الكلي .

● العَوَّص :

العَوَّص والعائص : الشدة والحاجة إلى الناس .

● العَيْلَة :

العَيْلَة - بفتح فسكون - عَالٌ عيلة إذا افتقر ، والعَيْلَة الفقر
والحاجة . وفي التنزيل : (وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله
إن شاء إن الله عليم حكيم) .

● العَيْمَة :

للِئِمَّة : خيار المال .

● العَيْر :

العير - بكسر العين - هي القافلة فيها التجارة .

● العَيْن :

العَيْن - بفتح فسكون - يطلق على النقد نحاساً كان أم فضة
أم ذهباً ، ولعل السبب في ذلك أن النقود كانت في القديم تضرب
مدورة على شكل العين .

والعين : الدينار . والعين : الذهب عامة . ويطلق العين على المال الحاضر للأخذ . والعين : عوج في الميزان .

وقيل : العين هو المال الحاضر من النقد . والعين خيار الشيء .

● العين المعزى :

العين ما ضرب نقداً من الدنانير ، والعين المعزى هو الدينار المنسوب إلى المعز لدين الفاطمي .

● العينة :

العينة - بكسر العين - هي أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى ، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعه به وهذا مكروه . فإن اشترى بحضرة طالب العينة سلعة من آخر بثمن معلوم وقبضها ، ثم باعها المشتري من البائع الأول بأقل من الثمن ، فهذه أيضاً عينة ، وهي أهون من الأولى ، وسميت عينة لحصول النقد لصاحب العينة ، لأن العين هو المال الحاضر من النقد ، والمشتري إنما يشتريها ليبيعه لعين حاضرة تصل إليه معجلة .

وفي حين ابن عباس أنه كره العينة .

وكسر النقهاء على إجازتها ، على كراهية من بعضهم لها ، وجملة القول فيها أنها إذا تعرت من شرط يفسدها فهي جائزة ، وإن اشتراها المتعين بشرط أن يبيعه من بائعها الأول ، فالبيع فاسد عن جميعهم .

وفى التعريفات : العينة هى أن يأنى الرجل رجلا ليستقرضه ،
فلا يرغب المقرض فى الإقراض طمعاً فى الفضل الذى لا ينال بالقرض
فيقول : أبيعك هذا الثوب باثنى عشر درهماً إلى أجل ، وقيمته عشرة .
ويسمى عينة لأن المقرض أعرض عن القرض إلى بيع العين .

[وانظر مادة الزرنقة] .

● عيال الرجل :


عيال الرجل هو الذى يسكن معه ، وتجب عليه نفقته كغلامه
وامراته وولده الصغير .

● العافى :


العافى : الضيف وكل طالب فضل أو رزق ، واعتفاه : أتاه يطلب
معروفه .

● العافية :

ما أكلت العافية فصدقة ، أى طلاب الرزق من طير ووحش
وإنسان .



حرف الغين



● الغُبة :

الغُبة - بضم فتشديد وفتح - البُلغة من العيش .

سألت فلاناً حاجةً فغَبَّتَ فيها : أن لم يبائع ، وقال الشاعر :
إن لنا إخوةً يحذَّبون علينا وعلى غيرنا غَيَّبُوا

● غَبَّرَ :

الغَبَّراء : الأرض ، وفي الحديث : « لو تعلمون ما يكون في هذه الأمة من الجوع الأغبر والموت الأحمر » وهذه استعارة حسنة ، لأن الجوع يكون دائماً في السنين المجذبة ، وسنو الحرب تسمى غُبْرًا . لاغبرار آفاقها من قلة الأمطار ، وأراضيتها من عدم النبات والاختضار . والموت الأحمر : الشديد . كأنه موت بالقتل وإراقة الدماء .

والغبراء الشامل : السنة المجذبة .

وغبراء الناس : فقراؤهم ، والمحاييج : يُسمون بنو غبراء ، كأنهم نسبوا إلى الأرض والتراب .

● الغَبْط :

الغَبْط - بفتح فسكون - يقال : غَبَطَت الرجل أغبطه غَبْطًا : إذا تشهيت أن يكون لك مثل ماله ، وأن يدوم عليه ما هو فيه . وحسدته : اشتهيت أن يكون لك ماله ، وأن يزول عنه ما هو فيه ، وهو الحسد .

وفي الحديث : « يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يُغْبَطُ الرَّجُلُ بِالْوَحْدَةِ كَمَا يُغْبَطُ الْيَوْمَ أَبُو الْعَشْرَةِ » : يعنى أن الأئمة في صدر الإسلام يَرزُقون عيال المسلمين وذرايهم من بيت المال ، فكان أبو العشرة مغبوط بكثرة ما يصل إليه من أرزاقهم ، ثم تجيء بعدهم أئمة يقطعون ذلك عنهم ، فيُغْبَطُ الرجل بالوحدة لخفة المثونة ، ويُرثى لصاحب العيال .

والغَيْبَةُ : تمنى حصول النعمة لك كما كان حاصلًا لغيرك ، من غير تمنى زواله .

● الغَبْنُ :

الغَبْنُ - بفتح فسكون - يقال : غَبَنْتُ فلاناً إذا بايعته أو شاريته ، فكان النقص عليه ، والغلبة لك . والغبن : أخذ الشيء بدون قيمته .

والغَبْنُ اليسير : هو ما يقوم به مقوم .

والغَبْنُ الفاحش : هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين . وقيل : ما لا يتغابن الناس فيه .

● غَشَمَ :

غَشَمَ له من المال غَشْمًا : دفع له دُفْعَةً من المال جيدة ، ومثله : قَشَمَ .

● غَدَّارَةٌ :

في الحديث : « بين يدي الساعة سنون غَدَّارَةٌ ، يكثر فيها المطر ، ويقبل النبات » : وهي فعَّالة من الغَدْرِ ، أي تطعمهم في الخصب بالمطر ثم تُخْلِف . فجعل ذلك غدراً منها .

● الغَذْمُ :

الغَذْمُ - بفتح فسكون - الأكل بجفاء وشدة نهم ، وقد غَذِمَ يَغْذِمُ غَذْمًا .

● الغَذْرَمَةُ :

الغذرمة - كما في تاج العروس - البيع جزافاً ، يقال : غَذْرَمَهُ غذرمة : إذا باعه جُزَافاً ، وكيلاً غُذَارِم : أي جزاف ، قال : أبو جندب الهلالي :

فلهف ابنة المجنون أن لاتصيبه فتوفيه بالصاع كيلاً غذارما
ومثل ذلك : غَذْمَرَهُ غَذْمَرَةً . وأجاز بعض العرب : غَمَذْرَهُ غَمَذْرَةً

● الغَرْبُ :

الذهب لكونه غريباً فيما بين الجواهر الأرضية .

● الغَرَرُ :

الغَرَرُ - بفتحتين - هو ما يكون مجهول العاقبة : لا يدري أيكون أم لا .

وقيل : الغرر بيع السمك في الماء ، والطير في الهواء . وقيل :
يدخل في بيع الغرر البيوع المجهولة التي لا يحيط بكنهها المتبايعان
حتى تكون معلومة .

وفي الحديث أنه نهى عن بيع الغرر ، وهو ما كان ظاهر يغر
المشترى ، وباطن مجهول .

وقال الأزهري : بيع الغرر ما كان على غير عهدة ولا ثقة ، وتدخل
فيها البيوع التي لا يحيط بكنهها المتبايعان من كل مجهول .

والغرر والمخاطرة أن يعمد الرجل قد ضلت دابته أو أبق غلامه ،
وثن شيء من ذلك خمسون ديناراً ، فيقول الرجل : أنا آخذه منك
بعشرين ديناراً ، فإن وجدته المبتاع ذهب من البائع ثلاثون ديناراً ،
وإن لم يجده ذهب البائع من المبتاع بعشرين ديناراً .

وقيل الغرر والمخاطرة : اشتراء ما في بطون الإناث .

والتغرة : مصدر غررت ، إذا ألقىته في الغرر . وفي حديث عمر :
« أيما رجل بايع آخر فإنه لا يؤمر واحد منهما تغرة أن يقتل » .

وفي الكلام مضاف محذوف تقديره : خوف تغرة أن يقتل ، أي
خوف وقوعهما في القتل ، فحذف المضاف الذي هو الخوف ، وأقام
المضاف الذي هو تغرة مقامه ، وانتصب على أنه مفعول له .

ومعنى الحديث : أن البيعة حقها أن تقع صادرة عن المشورة والاتفاق ، فإذا استبد رجلان دون الجماعة ، فبايع أحدهما الآخر ، فذلك تظاهر منهما بشق العصا وإطراح الجماعة ، فإن عُقد لأحدهما بيعة ، فلا يكون المعقود له واحداً منهما ، وإيكونا معزولين من الطائفة التي تنفق على تمييز الإمام منها ، لأنه إن عُقد لواحد منهما ، وقد ارتكبا تلك الفعلة الشنيعة التي أحفظت الجماعة من التهاون بهم والاستغناء عن رأيهم لم يؤمن أن يُقتلَا .

● الغرّة :

الغرّة - بضم الغين وتشديد الراء المفتوحة - هي عند العرب أنفُسُ شيء يُملِكُ أو فضله . ورُوي أن الغرّة : الجنين ، وقيل : الغرة هي الأبيض والبيضاء من الرقيق .

والغرّة عند الفقهاء ما بلغ ثمنها عشر الدية من العبيد والإماء ، تجب في الجنين إذا سقط ميتاً - أي بفعل فاعل - وإن سقط حياً ثم مات ففيه الدية كاملة .

وفي التعريفات : الغرة من العبيد هو الذي يكون ثمنه نصف عشر الدية .

● غرَزَ النقيع :

الغرَز - بفتح الحين - ضرب من الثمام لا ورق له ، وقيل : هو الأسَل ، وبه سُميت الرماح على التشبيه .

والنَّقِيع : موضع قريب من المدينة كان حمى لَنَعَم القىء والصدقة .

ومنه حديث عمر : أنه رأى في المجاعة روثاً فيه شعير ، فقال :
« لئن عشت لأجعلن له من غرز النقيع ما يغنيه عن قوت المسلمين » أى
يكفيه عن أكل الشعير ، وكان يومئذ قوتاً غالباً للناس : يعنى من
الخييل والإبل .

● غَرَمَ :

غَرَمَ - الغُرْمُ : الدَّيْنُ ، ورجل غارم : عليه دَيْنٌ ، وغَرِمَ غُرْمًا ،
وأغْرَمْتَهُ وَغَرَّمْتَهُ . والغَرِيمُ : الغارم ، وجمعه غُرْمَاءُ .

وفي الحديث : « الزعيم غارم » الزعيم : الكفيل ، والغارم الذى
يلتزم ما ضمنه وتكفل به ويؤديه ، والغُرْمُ : أداء شئٍ لازم .

وفي النهاية : ومنه الحديث : « لاتحل المسألة إلا لذي غُرْمٍ
مفطع » أى حاجة لازمة من غرامة مثقلة .

ومنه الحديث فى الثَّمَرِ المعلق : « فمن خرج بشئٍ منه فعليه غرامة
مثليه والعقوبة » . قيل : هذا كان فى صدر الإسلام ثم نُسخ ، فإنه
لا واجب على متلف الشئِ أكثر من مثله . وقيل : هو على سبيل الوعيد
لينتهى عنه .

ومنه الحديث : « ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها معها » .

ومنه الحديث : « أعوذ بك من المأثم والمغرم » هو مصدر وُضِعَ
موضع الاسم ، ويريد به مغرم الذنوب والمعاصى .

وقيل : الْمَغْرَم كَالْمُغْرَم ، وهو الدَّيْن ، ويريد به ما استُدينَ فيما يكرهه الله ، أو فيما يجوز ثم عجز عن أدائه ، وأما دَيْنُ احتِاج إليه وهو قادر عليه فلا يستعاذ منه .

ومنه حديثُ أشراط الساعة : « والزكاة مَغْرَمًا » أي يرى صاحب المال أن إخراج زكاته غرامة يغرماها .

ومنه حديث معاذ : « ضربهم الله بئذ مُغْرَم » أي لازم دائم ، يقال : فلان مُغْرَم بكذا : أي لازم له ومولع به .

وفي حديث جابر : « فاشتد عليه بعض غُرَّامه في التقاضي » الغُرَّام جمع غريم كالغُرَّاماء وهم أصحاب الدَّيْن ، وهو جمع غريب .

● غَزَرَ :

في الحديث : « من مَنَحَ منيحة لبن بكيثة كانت أو غزيرة » أي كثيرة اللبن ، وأغزر القوم : إذا كثرت ألبان مواشيهم .

ومنه حديث أبي ذر : « هل يثبت لكم العدوُّ حلبَ شاة ؟ قالوا : وأربع شياه غُزُرُ » هي جمع غزيرة ، أي كثيرة اللبن ، هكذا جاء في رواية ، والمشهور بالعين المهملة والزايين : عزوز .

وعن بعض التابعين : « الجانب المستغزر ثياب من هبته » المستغزر الذي يطلب أكثر مما يعطى ، وهي المغازرة ، أي إذا أهدى لك الغريب شيئاً يطلب أكثر منه ، فأعطه في مقابل هديته .

● الغَزَالُ :

الغَزَالُ : بائع الغزل .

● الغَسْلَبَةُ :

الغَسْلَبَةُ : انتزاعك الشيء من يد الإنسان كالمغتصب له .

● غَشَّ :

في الحديث : « من غَشَّنَا فليس منا » والغش ضد النصح ، من الغَشَّش وهو المشرب الكدر .

وقوله : « ليس منا » أى ليس من أخلاقنا ولا على سنتنا .

● غَضَبٌ :

الغَضَبُ : هو أخذ مال الغير ظلماً وعدواناً ، يقال غَضَبَهُ يَغْضِبُهُ غَضَباً ، فهو غاصب ومغضوب .

والغصب في الشرع أخذ مال متقوم محترم ، بلا إذن مالكة بلا خفية ، فالغصب لا يتحقق في الميتة ، لأنها ليست بمال ، وكذا في الحر ، ولا في خمر المسلم ، لأنها ليست متقومة ، ولا في مال الحرب لأنه ليس بمحترم .

وقوله بلا إذن ماله احتراز عن الوديعة . وقوله : بلا خفية لتخرج

السرقة .

● غَضَرَ :

الغَضْرُ: غَضَرَ الرجل بالمال والسعة والأهل، إذا أخصب بعد إقتنار.
وفي حديث ابن زُمَلٍ: « الدنيا وغضارة عيشها » أى طيبها
ولذاتها، يقال: إنهم فى غضارة من العيش، أى فى خصب وخير.

● غَضِفَ :

غَضِفَ فلان: نَعِمَ باله.

وفي الحديث: « أنه قدم خبير بأصحابه وهم مسغيون، والثمرة
مغضِفة ».

ومنه حديث عمر: « وذكر أبواب الربا قال: ومنها الثمرة تباع
وهى مُغضِفة »: أى قاربت الإدراك ولما تدرك.

وقيل: هى المتدلّية من شجرها مسترخية، وكل مسترخٍ أَعْضَفُ
أراد أنها تباع ولم يبد صلاحها.

● الغِطْرِيْفِيَّة :

الغِطْرِيْفِيَّة: دراهم لأهل بخارى، كانوا يسمونها الغطريفية،
من حديد وصُفْرٍ وآثُكٍ وغير ذلك من جواهر مختلفة، وقد رُكِّبَتْ
فلا تجوز هذه الدراهم إلا فى بخارا ونواحيها وحَدُّها وكان سكتها
تصاوير، وهى من ضرب الإسلام، والواحد منها غطرينى، لغة فى:
القِدْرَفِي، نسبة إلى قدرف، ويقال فيها: قِطْرَف.

● غَفِيرَةٌ :

في حديث علي رضي الله عنه : « إذا رأى أحدكم لأخيه غَفِيرَةً في أهل أو مال فلا يكون له فتنة » . الغفيرة : الكثرة والزيادة ، من قولهم للجمع الكثير : الجم الغفير .

● غَلَّتْ :

في حديث ابن مسعود : « لا غَلَّتْ في الإسلام » الغلت في الحساب كالغلط في الكلام ، وقيل : هما لغتان . والغَلَّتْ - بفتح فسكون - الإقالة في الشراء .

ومنه حديث شريح : « كان لا يجيز الغَلَّتْ » : هو أن يقول الرجل : اشتريت هذا الثوب بمائة ، ثم يجده اشتراه بأقل من ذلك فيرجع إلى الحق ويترك الغَلَّتْ .

ومنه حديث النخعي : « لا يجوز التَّغَلُّتْ » هو تفعل من الغَلَّتْ .

● غَلَّقَ الرهن :

غَلَّقَ الرهن - بفتح فكسر - يَغْلُقُ غُلُوقاً : إذا بقى في يد المرتهن لا يقدر راهنه على تخليصه . وفي الحديث : « لا يَغْلُقُ رهن بما فيه » . والمعنى أنه لا يستحقه المرتهن إذا لم يستفكه صاحبه . وكان هذا من فعل الجاهلية : أن الراهن إذا لم يؤد ما عليه في الوقت المعين ملك المرتهن الرهن ، فأبطله الإسلام .

والغَلَقُ في الرهن ضد الفكُّ ، فإذا فكَّ الرهن فقد أطلقه من وثاقه عند مرتتهنه . وقد أغلقت الرهن فغلق : أى أوجبته فوجب .

ومنه الحديث : « ورجل ارتبط فرساً ليغلق عليها » أى ليراهن ، والمغاليق : سهام الميسر ، واحدها مغلق بالكسر ، كأنه كره الرهان في الخيل إذا كان على رسم الجاهلية .

والمغالقة : المراهنة . والإغلاق : الإكراه ، ومنه الحديث : لاطلاق ولا عناق في إغلاق ، لأن المكره مُغلق عليه في أمره ، ومضيق عليه في تصرفه .

● غُلُولٌ :

الغُلُولُ : الخيانة في المغنم ، والسرقه من الغنيمه قبل أن تقسم . يقال : غَلَّ في المغنم ، يغُلُّ غُلُولاً فهو غَالٌّ ، وكل من خان في شيء خُفِيَةً فقد غَلَّ ، وسُميت غلولا لأن الأيدي فيه مغلولة ، أى ممنوعة مجمول فيها غُلٌّ ، وهو الحديدية التي تجمع يد الأسير إلى عنقه ، ويقال لها جامعة أيضاً .

ومنه حديث الحديدية : « لا إغلال ولا إسلال » ، الإغلال : الخيانة أو السرقه الخفية ، والإسلال : من سلَّ البعير وغيره في جوف الليل ، إذا انتزعه من بين الإبل .

وفي حديث شريح : « ليس على المستعير غير المغلِّ ضمان ، ولا على المستودع غير المغلِّ ضمان » : أى إذا لم يخن في العارية والوديعة فلا ضمان عليه .

والغَلَّة : الدخل الذى يحصل من الزرع والشمر ، واللبن والإجارة
والنتاج وغير ذلك .

وفى الحديث : « الغلة بالضمآن » وهو مثل الحديث الآخر :
« الخراج بالضمآن » .

والغَلَّة : ما يردده بيت المال ، ويأخذه التجار من الدراهم .
[انظر مادة الخراج] .

● الغلاء :

أصل الغلاء : الارتفاع ومجاورة القدر فى كل شىء . يقال :
غَالبت الشىء بالشىء ، وغلوت فيه أغلو ، إذا جاوزت فيه الحد ،
والمعروف عند الناس أن الغلاء هو ارتفاع الأسعار .

● الغلوة :

الغلوة - بفتح فسكون ففتح - قدر رمية السهم .

● الغمذرة :

الغمذرة - عند بعض العرب - البيع جزافاً ، ويقال : غَذَمَرَه إذا
باعه جزافاً ، مثل : غذرمه غذرمة .

● الغَامِر :

الغَامِر : ما لم يزرع مما يحتمل الزراعة من الأرض ، سُمي غامراً لأن الماء يغمره .

وفي حديث عمر : « إنه جعل على كل جريب عامر أو غامر درهماً وقفيزاً » .

قال القتيبي : ما لا يبلغه الماء من موات الأرض لا يقال له : غامر وإنما فعل عمر ذلك لثلاثا يقصر الناس في زراعة الأرض .

● الغُمُوس :

الغُمُوس هي اليمين الكاذبة الفاجرة ، كالتى يقطع بها الحالف مال غيره ، سُميت غموساً لأنها تغمس صاحبها في الإثم ، ثم في النار ، وقُومول للمبالغة .

● الغَمْص :

الغَمْص : النقص من الشيء .

● غَمَض :

الإغماض : المسامحة والمساهلة ، يقال : أغمض في البيع يُغْمِض إذا استزاده من المبيع ، واستحطه من الثمن ، فوافقه عليه . وقيل : أغمضت في السلطة : استحطت من ثمنها لرداءتها .

ويقال : أغمض لي فيما بعثني ، أي زدني منه لمكان ردايته ، أو
حطاً لي من ثمنه .

● الغَمَطُ :

الغَمَطُ : كفران النعمة وسترها .

● الغَمَامَةُ :

الغَمَامَةُ في حديث عائشة : « عتبوا على عثمان موضع الغمامة
المحمأة » : أرادت العشب والكلأ الذي حماه عثمان ، فسئته بالغمامة .

● غَنِيمَ :

الغَنِيمَةُ والغَنَمُ والمَغْنَمُ والغَنَائِمُ : ما أصابه المسلمون من أعدائهم
أهل الحرب ، وأوجف عليه المسلمون بالخييل والركاب .

وفي التعريفات : الغنيمة اسم لما يؤخذ من أموال الكفرة بقوة
الغزاة وقهر الكفرة ، على وجه يكون فيه إعلاء كلمة الله تعالى ، وحكمه
أن يخمس وسائره للغانمين خاصة .

وفي الخراج للقرشي : الغنيمة ما غلب عليه المسلمون بالقتال
حتى يأخذوه عَنَوَةً .

وفي الغنائم الخمس لله تعالى ، وهو مردود من الله على الذين سمي
الرسول : (للرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل)

لا يوضع في غيرهم ، وما بقي بعد الخمس فهو للذين غلبوا عليه من المسلمين يقسم بينهم بالسوية .

وفي تهذيب الأسماء واللغات : الغنيمة في اللغة الفائدة ، والمال المأخوذ من الكفار بقتال وإيجاف خيل وركاب ، بخلاف النوى ، لأن النوى هو المال المأخوذ من الكفار بغير قتال وإيجاف خيل وركاب .

وقيل إن لفظ النوى يشمل المالين . وقيل إن كلا من اسمي الغنيمة والنوى يقع على الآخر إذا أفرد بالذكر ، فإذا جُمع بينهما افترقا كاسمى الفقير والمسكين .

وقيل إن النوى رجع من غير صنع منا ، فسُمي فيثاً لأنه فاء بنفسه ، وفي الغنيمة لنا صنع فلم يرجع بنفسه ، بل رده الغانمون على أنفسهم بتوفيق الله تعالى .

والغانم آخذ الغنيمة ، والجمع : الغانمون ، ويقال : فلان يتغنم الأمر ، أى يحرص عليه كما يحرص على الغنيمة .

وفي الحديث : « الرهن لمن رهنه : له غنمه ، وعليه غرّمه » .
غنمه ، أى زيادته ونماؤه ، وفاضل قيمته .

● الغِنَى :

الغِنَى : عدم الاحتياج إلى الغير . والغِنَى ضد الفقر ، والغِنَى : ذو الوفر . واستغنيت وقد أغناه الله ، والاسم : الغُنْيَة .

وفي الحديث : « خير الصدقة ما أبقت غنى » . وفي رواية :
« ما كان عن ظهر غنى » أى ما فضل عن قوت العيال وكفايتهم ، فإذا
أعطيتها لغيرك أبقيت بعدها لك ولهم غنى ، وكانت عن استغناء منك
ومنهم عنها .

وقيل : خير الصدقة ما أغنيت به من أعطيته عن المسألة .

وفي الحديث : « رجل رَبطها - أى الخيل - تَغْنِيًا وتعفناً » أى
استغناء بها عن الطلب من الناس .

● الغَوَاثُ :

الغَوَاثُ - بفتححتين - كالغِيَاثِ - بكسر الغين - من الإغَاثَةِ :
الإعَاةة .

والغَوَيْثُ : ما أغثت به المضطر من طعام أو نجدة .

والغَيْثُ : المطر الخاص بالخير ، الكثير النافع ، لأنه يغاث به
الناس .

● الغُورُ :

الغُورُ - بفتح فسكون - مكيال لأهل خوارزم ، اثنا عشر سُخًا .
وبعضهم يضبط الكلمة بضم الغين : الغُور . والسُّخُ : أربعة وعشرون
منًا كذا نقله الصاغاني .

● الغار :

الغار : مكيال لأهل نَسَفَ : مائة قفيز . ونَسَفَ : مدينة كبيرة كثيرة الأهل ، بين جيحون وسمرقند ، وهي نخشب نفسها ، وقد خرج منها خلق كثير من العلماء ، بينها وبين سمرقند - كما في معجم البلدان - ثلاث مراحل .

● الغارم :

الذي يلتزم ما ضمنه وتكفل به ويؤديه .
والغُرم : أداء شيء لازم ، والغرامة كالغُرم .

● المُغِير :

المُغِير : في الحديث : « من دخل إلى طعام لم يدع إليه دخل سارقاً وخرج مغيراً » . المُغِير : اسم فاعل من أغار يُغِير إذا نهب ، شبه دخوله عليهم بدخول السارق ، وخروجه بمن أغار على قوم ونهبهم .

● الغيرة :

الغيرة - بكسر فسكون فتح - الدية ، والجمع الغير ، وغيره : إذا أعطاه الدية ، وأصلها المغايرة وهي المبادلة ، لأنها هي بدل من القتل .

● غَازِيَّةٌ :

نقد فلسطيني ذهبي ، يسميه العراقيون : الغازي ، وتساوى الغازية النقدية ثلاثين قرشاً ، والجديدة عشرين قرشاً ، ويجمعونها على غَازِيَّاتٍ


● غَازِي خَيْرِي :

نقد تركي عراقي من ذهب ، قيمته أربعة وثمانون قرشاً ، سُمي باسم أحد السلاطين الغزاة ، وقيل : الغازي ضرب من المصكوكات القديمة يساوي نحو العشرين قرشاً ، ويجمعونها على غوازي وغازيات ، ثم توسع العوام فأطلقوا الكلمة على كل ما أشبه ذلك النقد ، وإن كان من نحاس مموه بالذهب .

● الغَيْدَاق :

الغَيْدَاق : الكريم الجواد الكثير العطية .

حَرْفُ الْفَاءِ



● الفاحش :

الفاحش : البخيل جداً ، أو المتشدد في بخله . والفحشاء :
البخل في أداء الزكاة .

● الفاسد :

الفاسد : هو الصحيح بأصله لا بوصفه ، ويفيد الملك عند
اتصال القبض به ، حتى لو اشترى عبداً بخمر وقبضه وأعتقه يعتق ،
وعند الشافعي لا فرق بين الفاسد والباطل .

وقيل : الفاسد ما كان مشروعاً في نفسه ، فاسد المعنى من وجه ،
للازمة ما ليس بمشروع لإياه ، بحكم الحال مع تصور الانفصال في
الجملة كالبيع عند أذان الجمعة .

● الفارض :

الفارض : هو الذي يثبت الفروض للنساء على الرجال بين يدي
الحكام .

● الفاقة :

الفاقة : الحاجة والفقير . وقيل : الفقر أشد ما يكون من الفقر .

● الفالج :

الفالج - بكسر اللام - مكبال ضخم ، وقيل القفيز .

والفَالِجُ : الغالب في قماره ، وقد فَلَجَ أصحابه وعلى أصحابه :
إذا غلبهم .

وفي حديث علي : « إن المسلم ما لم يغش دناءة يخشع لها إذا ذُكرت
وتغرى به لثام الناس كالياسر الفالج » أى المقامر الغالب في قماره .

● الفامى :

الفامى : الذى يبيع يابس الفاكهة .

● فتر :

فترَ الشيء كله وقدره بفتره .

والفِتر : ما بين طرف الإبهام وطرف المشيرة : فترت الشيء :
كلته بفترى .

وقيل : الفِتر ما بين طرف الإبهام وطرف السبابة إذا فتحتهما .

والفِتر - بفتح الفاء - قياس الشيء . ويقال : فترَ الشيء ، قدره
وكاله بفتره ، كَشَبَرَه : قاسه بشبره . والفترة : ما بين كل نبيين
من الزمان الذى انقطعت فيه الرسالة .

● فتن :

فَتَنَ فلان الدرهم والدينار إذا أدخله الكور لينظر جودته ، ودينار
مفتون ، ويسمى الصائع : الفتان ، وورق فتين : أى فتنة محترقة .

● الفتوة :

الفتوة في اللغة : السخاء والكرم ، وفي اصطلاح أهل الحقيقة أن تؤثر الخلق على نفسك بالدنيا والآخرة .

● الفتانان :

الفتانان : الدرهم والدينار لأنهما يفتنان الناس .

● الفتانة :

الفتانة : حجر الصائغ الذي يُختبر به الذهب والفضة ، يُعرف الزيف من النُّضار .

● الفخارى :

الفخارى : الذى يبيع الفخار .

● الفديّة :

الفديّة والفداء : البدل الذى يتخلص به المكلف من مكروه توجه إليه .

● الفدان :

الفدان : كل أربعمائة قصبه في التكسير يعبر عنها بفدان ، وهو أربعة وعشرون قيراطاً ، كل قيراط ست عشرة قصبه في التكسير .
عن صبح الأعشى .

● الفِدَاءُ :

الفِدَاءُ : أن يترك الأميرُ الأسيرَ الكافرَ ، ويأخذ مالاَ أو أسيراً مسلماً في مقابلته :

والفداء شراء الشيء ، يقال : فديته بمالي ، والفداء فكاك الأسير .
وَفَدَى : إذا أعطى مالا وأخذ رجلا ، وأفدى إذا أعطى رجلا وأخذ مالاَ ، وفادى : إذا أعطى رجلا وأخذ رجلا ، وفي التنزيل المجيد :
(فإما منا بعد وإما فداء) .

● الفَذْلُكَةُ :

الفَذْلُكَةُ : يقال : فذلتك الحساب : إذا وقفت على جملته ، وهو من قول الإنسان إذا كتب حسابه وفرغ منه : فذلك كذا وكذا .

● الفَرَسَخُ :

الفَرَسَخُ : ثلاثة أميال [انظر مادة ميل] .

● الفَرَقُ :

الفَرَقُ - بفتح الفاء فسكون الراء أو فتحها - مكيال يسع ستة عشر رطلا ، وقيل إن ساكن الراء مكيال آخر يسع مائة وعشرين رطلاً .
وفي النهاية : الفَرَقُ - بفتحيتين - مكيال يسع ستة عشر رطلاً .
وهي اثنا عشر مُدًّا ، أو ثلاثة آصع عند أهل الحجاز . وقيل : الفَرَقُ خمسة أقساط ، والقِسْطُ نصف صاع .

وأما الفرق - بفتح فسكون - فمائة وعشرون رطلاً ، ومنه الحديث :
« ما أسكر الفرق منه فالحسوة منه حرام » .

وقيل : الفرق مكيال يعرف بالمدينة ، وفي الحديث : « ما أسكر
الفرق فالجرعة منه حرام » .

وفي كتاب الأموال : الفرق ستة عشر رطلاً بالعراقي ، والفرق
ستة أقساط ، وقيل : هو خمسة أمداد .

والفرق - بكسر فسكون - القطيع من الغنم والبقر والظباء العظيم ،
وقيل : هو ما دون المائة من الغنم .

● الفريضة :

في النهاية : الفريضة هو البعير المأخوذ في الزكاة ، سُمي فريضة
لأنه فرض واجب على رب المال ، ثم اتسع فيه ، حتى سُمي البعير
فريضة في غير الزكاة . ومنه الحديث : « من صنع فريضة من فرائض
الله » .

وفي حديث ابن عمر : « العلم ثلاثة فريضة عادلة » . يريد العدل
في القسمة ، تكون على السهام والأنصباء المذكورة في الكتاب والسنة .
وقيل : أراد أنها تكون مستنبطة من الكتاب والسنة .

وإن لم يرد فيها نص فيهما ، فتكون معادلة للنص . وقيل :
الفريضة العادلة ما اتفق عليه المسلمون .

● الفرائض :

الفرائض : هي علم المواريث ، والفاراض هو من يحدد ميراث كل وارث ، وفي الحديث أن عائشة رضي الله عنها كانت تحسن الفرائض ، وأفرض هذه الأمة زيد بن ثابت .

وقيل : الفرائض علم يعرف به كيفية قسمة التركة على مستحقيه

● الفراء :

الفراء الذي يبيع الفراء .

● الفسخ :

الذي لا يظفر بحاجة .

● الفضة النقرة :

الفضة النقرة : عيارها الثلثان من فضة ، والثلث من نحاس ، أو نحو ذلك .

● الفضولي :

الفضولي : هو من لم يكن ولياً ولا أصيلاً ولا وكيلاً في العقد .

● الفطيرة :

الفطيرة : نقد فلسطيني ذهبي ، يساوي نحواً من مائتين وخمسين قرشاً تركياً .

● الفَقْرُ :

الفَقْرُ : عبارة عن فقد ما يحتاج إليه ، أما فقد ما لا حاجة إليه فلا يسمى فقراً .

وقيل : الفقير الذى يكون له بعض ما يقيمه ، وقيل : الفقير الذى لا شيء له البتة ، والمسكين الذى له بعض ما يكفيه ، وإليه ذهب الشافعى ، وقيل فيهما ، وإليه ذهب أبو حنيفة .

وقيل الفقير : الضعيف ، وقيل الذى لا يسأل ، وهذا قول مجاهد .

وقيل : الفقير الذى له بُلغة من العيش . وقيل : إن هذا هو المسكين ، وقد يكون الفقير مثل المسكين ، أو دونه فى القدرة على البلغة .

● الفَقْرَةَ :

الفقرة فى اللغة اسم لكل حلى بصاغ على هيئة فقار الظهر ، ثم استعير لأجود بيت فى القصيدة ، تشبيهاً له بالحلى ، ثم استعير ليكون جملة مختارة من الكلام تشبيهاً لها بأجود بيت فى القصيدة .

● الفَيْضُ :

الفيض : المال الكثير ، ويفيض المال أى يكثر ، من قولهم : فاض الماء والدمع وغيرهما ، يفيض فيضاً إذا كثر ، وسمى طلحة «الفياض» لكثرة ماله وسعة عطائه ، وكان جواداً .

● الفَكُّ :

فَكُّ الرهن تخليصه ، وفك الرقبة : عتقها ، وفي القرآن : (وفك رقبة) ، قيل هو عتق المملوك ، وقيل : بل هو عتق الإنسان نفسه من عذاب الله بالكلم الطيب والعمل الصالح ، وفك غيره بما يفيد من ذلك .

● الفَكَّةُ :

يراد بها عند عوام المصريين النقود الصغيرة التي يتعامل بها ، وسميت كذلك لأن الجنيه عندهم كالعقدة المحكمة ، فلا يمكن التصرف فيها إلا بفكها بالنقود الصغيرة ، وأهل سورية يسمونها « الفُرَاطة » ، وأصلها : « الفُرَاثة » من فرث الجُلَّة للقوم ، إذا نثر فيها من الشمن ، فالليرة كالجلة .

ويسميتها العراقيون : « الأُخْرَدَة » أى القطع الصغيرة ، والكلمة فارسية الأصل ، والعرب القدماء كانوا يسمونها « الورق » .

فَكَّاكُ الرهن :

فَكَّاكُ الرهن : فَكَّكْتُ أَفُكُّهُ فَكًّا ، وهو من فككت الشيء أَفُكُّهُ فَكًّا فصلته .

● الفَكَّاهُ :

الفَكَّاهُ والفَكَّاهَانِي : الذى يبيع الفاكهة .

● الفِلْحُ :

الفِلْحُ - بالكسر - مكبّال معروف ، وأصله سرياني فُعْرَبَ ، ويقال له الفالَج ، وإنما يقال : فلج الخراج ، أى قسمه ، وسُمي به الفالَج ، لأن خراجهم كان طعاماً .

● الفِلْحُ :

الفِلْحُ : فلحت بالرحل أفلح فلحاً : هو أن يطمئن رجل فيقول لك : بع لى عبداً أو متاعاً ، أو اشتره لى ، فتأني التجار فتشتريه بالغلاء ، وتبيع بالوكس ، وتصيب من التجار . وهو الفلّاح ، وفلحت بالقوم أفلح فلّاحة إذا زينت البيع والشراء للبائع والمشتري .

● الفِيلِزُ :

الفِيلِزُ - بكسر الفاء واللام وتشديد الزاي - ما فى الأرض من الجواهر المعدنية ، كالذهب والفضة والنحاس والرصاص ، وقيل : هو ما ينفيه الكير منها .

● الفَلْسُ :

الفَلْسُ : الذى يتعامل به جمعه فى القلة : أفلس ، وفى الكثرة : فلوس . وأفلس الرجل : كأنه صار إلى حال ليس له فلوس ، وبعضهم يقول : صار ذا فلوس ، بعد أن كان ذا دراهم ، فهو مفلس ، والجمع مفاليس ، وفلسه القاضى تفليساً : نادى عليه وشهره بين الناس بأنّه صار مفلساً .

وكلمة « الفلّس » معربة من اليونانية ، أصلها « أفلس » وهو نقد أثيني قيمته نحو ثلاثة مليات مصرية ، أو خمسة عشر فلساً عراقياً ، وتستعمل الكلمة عندهم بمعنى مقياس أثيني يساوى سدس خنق ، والخنق كيل يزيد على اللتر قليلاً .

وقيل إن الفلّس في اليونانية أو اللاتينية قطعة من النقود تساوى ربع أوقية ؛ وقيل إن الفلّس في اليونانية قطعة من معدن براق تُزِين بها الخوذة ، فينزل على الخدين ، وتثبت بسير يغشى بها .

وكل ما في اللجام من فضة أو حديد مستدير فهي الفلوس والرصاص وإن كانت مستطيلة أو مربعة فهي التفارص ، والواحد : يفرض [انظر مادة تفارص] .

وفي النهاية : أفلس الرجل : إذا لم يبق له مال ، ومعناه صارت دراهمه فلوساً ، وقيل : صار إلى حال يقال : ليس معه فلس . وقد أفلس يفلس إفلاسا ، فهو مفلس ، وفلّسه الحاكم تفليسا .

وقيل : الفلّس نقد نحاسي صغير لمحقرات المبيعات ، وقيّمته نحو مليم ، والجمع فلوس للكثرة ، وأفلس للقلة . وقيل : إن كلمة فلس أصلها يوناني ، وقيل رومي .

وفي صبح الأعشى : الفلوس صنفان : مطبوع بالسكة ، وغير مطبوع . أما المطبوع فكان في الزمان الأول إلى أواخر الدولة الناصرية : حسن بن محمد بن قلاوون : فلوس لطاف ، يعتبر كل ثمانية وأربعين فلساً منها بدرهم من النقرة ، على اختلاف السكة فيها .

ثم أحدث في سنة تسع وخمسين وسبعمائة ، في سلطنة حسن أيضاً
فلوس شهت بالجُدُد ، جمع جديد ، زنة كل فلس منها مثقال ،
وكل فلس منها قيراط من الدرهم مطبوعة بالسكة السلطانية ، فجاءت
في نهاية الحسن ، وبطل ماعداها من الفلوس ، ثم فسد قانونها في
تنقيصها عن الوزن ، وغير المطبوع نحاس مكسر من الأحمر والأصفر ،
ويعبر عنها بالعتق ، وكانت في الزمن الأول زنة كل رطل منها بالمصري
بدرهمين من النقرة ، فلما عملت الفلوس الجُدُد استقر كل رطل منها
بدرهم ونصف .

● الفلوس :

الفلوس : يراد بها أحياناً نقود النحاس .

● الفلوس الجُدُد :

انظر مادة [الفلوس] .

● الفلوس العتق :

انظر مادة [الفلوس] .

● الفَنَعُ :

الفَنَعُ : المال الكثير يقال : فَنِعَ ماله بَفَنَعٍ فَنَعاً ، فهو فَنِيعٌ وفَنِيعٌ :
إذا كثر ما له ونما . وقيل : الفَنَعُ الكرم والعطاء والجود الواسع والفضل
الكثير .

● الفنجان :

يسمى الجريبان الاثنان : فنجاناً . انظر مادة [الجريب] .

● فُنْدُق :

فُنْدُق : نقد تركي عراقي من ذهب . وكان هناك فندقان : جديد
وقيمته مائة وستون قرشاً رائجاً ، وعتيق ويساوي مائتي قرش رائج .

وأصل الكلمة (فندق) بياء النسب ، والترك يقول « فندقلي » ،
وكلاهما منسوب إلى البندقية من بلاد إيطاليا ، لأنه كان يضرب
فيها ، ثم ضُرب في غيرها ، وبقي الاسم كما هو .

ويقال : فندق وفندقية ، وبنديق وبنندقية .

● الفُنْدَاق :

الفُنْدَاق : أوراق تكتب فيها المساحات حال قياسها .

● الفُنْدُقُلي :

الفُنْدُقُلي : درهم كان يُضرب في القسطنطينية ، على غرار البندق
[انظر مادة البندق] . ولذلك جعلوا نسبته على الطريقة التركية ،
وجعل الباء فاء ، فالاختلاف في الاسم يدل على الاختلاف في السعر ،
وفي دار الضرب .

● الفَنَع :

الفَنَع : زيادة المال وكثرته ، قال الشاعر :
أظِلُّ بيتيَ أم حسناء ناعمة حسدتنى ، أم عطاء الله ذا الفَنَع
وفى أمثال العرب : من قَنِعَ فَنِعَ .

● الفُوقية :

الفُوقية : نوع من الدنانير [انظر مادة الدنانير الفوقية] .

● الفِلاحة :

الفِلاحة - بكسر الفاء - هى صناعة الزراعة .

● الفِهرِست :

الفِهرِست - بكسر فسكون فكسر فسكون - جملة العدد ،
وهى لفظة فارسية .

● الفِئَةُ :

الفِئَةُ : ما أفاء الله على رسوله من المشركين ، دون قتال من
المسلمين ، أو سفر تجشموه وفى التعريفات : النىء مارده الله تعالى على
أهل دينه من أموال مَنْ خالفهم فى الدين بلا قتال ، إما بالجلء أو
المصالحة على جزية أو غيرها ، والغنيمة أخص منه ، والنفل أخص منها .

وفي الخراج للقرشي : النوى ماصولح عليه المسلمون من الجزية
أو الخراج .


وقيل : النوى ماصالح عليه المسلمون بغير قتال ، وليس فيه خمس ،
فهو لمن سمى الله ورسوله .

وفي النهاية : النوى ما حصل للمسلمين من أموال الكفار ، من غير حرب
ولاجهاد . وأصل النوى : الرجوع . يقال : فاء ينوء فئئةً وفيوءاً ،
كأنه كان في الأصل لهم ، فرجع إليهم .

وفي الحديث : « وقد استفاء عمهما مالهما وميراثهما » . أى استرجع
حقهما من الميراث ، وجعله فيئاً له . وفي الحديث : « النوى على ذى
الرحم » أى العطف عليه والرجوع إليه بالبر . والمُفَاء : الذى افتتحت
بلدته وكورته ، فصارت فيئاً للمسلمين .

والنوى : ما ينسخ الشمس ، وهو من الزوال إلى الغروب ، كما أن
الظل ما ينسخه الشمس ، وهو من الطلوع إلى الزوال .

حرف القاف



● القُبْصُ :

القُبْصُ - بضم ففتح - جمع قُبْصَة ، وهي مأقبص ، كالفُرْفة
لما غُرِفَ ، والقُبْصُ : الأخذ بأطراف الأصابع ، والقُبْصُ هي التي
تعطى الفقراء عند الحصاد ، وبعضهم يرونها : القُبْصُ ، بالضاد
المعجمة ، وكلاهما واحد وإن اختلفا . [انظر مادة القبض] .

● القَبْضُ :

القَبْضُ - بفتح القاف والباء - بمعنى المقبوض ، وهو ما جُمع من
الغنيمة قبل أن تُقسم . وفي الحديث أن سعداً قتل قتيلاً وأخذ سيفه ،
فَقِيلَ له : ألقه في القَبْضِ . القبض بالتحريك بمعنى المقبوض ،
وهو ما جُمع من الغنيمة قبل أن تقسم . وفي حديث مجاهد : « هي
القَبْضُ التي تعطى عند الحصاد » .

● القَبْضَةُ :

القَبْضَةُ : أربع أصابع .

● القَبِيلُ :

القَبِيلُ - بوزن الكفيل ومعناه - من قولهم : هو قبيل فلان بالفلان
عليه وزعيمه ، أي كفيل .

● القبائل :

جمع قبالة - بفتح الكاف - وهى الأرض التى يقبلها أصحابها ،
أبى يضمونها بمبلغ من المال يؤدونه عنها فى كل سنة ، وإذا طلع الزرع
خرج من باب صاحب الإقطاع ، يباشرون فيمسحون الأرض فى تلك
البلد فى كل قبالة باسم المزارعين .

وفى حديث ابن عباس : « إياكم والقبالات فإنها صغار وفضلها ربا » :
هو أن يتقبل بخراج أو جباية أكثر مما أعطى ، فذلك الفضل ربا ،
فإن تقبل وزرع فلا بأس . والقبالة بفتح القاف : الكفالة ، وهى فى
الأصل مصدر : قبل إذا كفل ، وقبل - بضم الباء - إذا صار قبيلة ،
أى كفيلا .

● القُبَاعُ :

القُبَاعُ - بضم القاف - كيل دون البهار . روى عن الحارث بن
عبد الله أنه كان والياً على البصرة ، فنظر إلى مكيال صغير فى مرآة
العين أحاط بدقيق كثير ، فقال : إن مكيالكم هذا لقُبَاعُ .

● القبالة :

القبالة : يقال : قبلتلك الضيعة ، أى ضمنتها لك ، والتزمت بها .
والاسم : القبالة - بفتح القاف - وهى الضمان ، وفى « الأغاني » أن
المتوكل قال لمروان الأصغر ، عن ضيعة له فى اليمامة : قد قبلتلك
إياها مائة سنة بمائة درهم .

والقَبالة - بضم القاف - هي الكفالة ، لأن الكفالة أوكد تقبل .
وتقبلت به أى تكفلت به . وقيل لها : قُبالة ، لأنها أوكد تَقْبَلُ .
والقبيل : الكفيل ، من قولهم : تقبلت به أى تكفلت .

وقيل : القَبالة : هي أن يتقبل الرجل النخل والشجر والزرع ،
فيشتريه بشيء معلوم ، ولم يبد صلاحُ الزرع بعدُ . والمقابلة : المجازاة .

● القَبَّانُ :

القَبَّان : ميزان .

● القَتْرُ :

القَتْرُ والتقتير : الرقعة من العيش . وإنه لنى قَتْر من عيشه وقُترة :
أى ضيق ، وقد قَتَرَ يَقْتَرُ قَتْرًا .

وفي مفردات القرآن : القَتْرُ تقليل النفقة ، وهو بإزاء الإسراف ،
وكلاهما مذمومان ، ورجل قَتور ومُقْتِر ، وفي القرآن الكريم :
(والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً)
وفيه : (وكان الإنسان قَتوراً) والمُقْتِر : الفقير . وفي القرآن :
(وعلى المقتر قدره) .

● القَشَقَشَةُ :

القَشَقَشَةُ : وفاء الكيل .

● قُثِمَ :

قُثِمَ - بضم ففتح - كثير العطاء ، والجموع للخير . وقثام :
الغنيمة الكثيرة ، واقتم المال : أخذه واجترفه وجمعه .

وقثم له من المال : دفع له دفعة من المال جيدة ، ومثله غثم .

● القَثِيثِيُّ :

القَثِيثِيُّ : جمع المال . وهو مصدر قَثَّ المال إذا جمعه . والقَثِيثَةُ :
وفاء المكيال .

● القِدْحُ :

القِدْحُ - بكسر فسكون - هو السهم وجمعه قِدَاح ، والقِدَاح هي
السهام التي كانوا يقامرون بها . والقِدْحُ - بفتحيتين - موضوع
في الأصل للسوائل ، يروى الرجلين ، وكان يُتخذ أول أمره من الطين
المسوي [الحجارة المعروفة] ، ثم من الخشب ، ثم من النحاس ،
وجمعه أقداح .

● القَدْحُ المِصْرِيُّ :

في صبح الأعشى : القَدْحُ المِصْرِيُّ : في مصر أقداح مختلفة
المقادير كالأرطال ، ولكل ناحية منها قدح مخصوص بحسب إردبها .
والمستعمل منها بالحاضرة القدح المِصْرِيُّ ، وهو قدح صغير تقديره
بالوزن من الحَبِّ المعتدل مائتان واثنتان وثلاثون درهما ، وقدره الشيخ

تقى الدين بن رزين فى الكلام على صاع الفِطْرَة باثنين وثلاثين ألف حبة وسبعمائة واثنين وستين حبة .

● القَدَّاح :

القَدَّاح : صانع الأقداح ، وصناعته تسمى القِداحة . والقِدحة : اسم للضرب بالمقدحة . والمقدحة : الحديدة ، والقِدحة : اسم مشتق من اقتداح النار بالزند .

● القِدْرِفى :

القِدْرِفى - بكسر فسكون - نوع من الدراهم كان يصنعه أهل بخارى ، نسبة إلى قِدْرِف - ويقال فيها قِطْرَف وقِطْرِيف - اسم مدينة فى جوار بخارى ، وقد يُسمى الفِطْرينى . [انظر مادة الفطرينى] .

● قَرَّع :

رجل قَرَّع : إذا كان يُدَنَّى ، ولا يبالى ما كسب .

● قِرْش :

قِرْش : هناك قرشان ، القرش الصاغ ، وهو يساوى أربعين بارة ، والقرش الرائج ، وهو ربع الصاغ ، أى عشر بارات ، وبعضهم ينطق الكلمة بالعين « غرش » ، وبعض العرب ينطقها بالجيم « جرش » ، وبعضهم ينطقها « إرش » ، والجمع قروش أو غروش ، والكلمة أصلها ألمانى .

وكان أهل البصرة يسمون الشامى « القرش العين » ثم قالوا « القرش » وذلك من المائة التاسعة عشرة للميلاد ، وكان يساوى هذا القرش العين - أو القرش الشامى - عشرة قروش ، وكان القرش الشامى يسمى فى بعض أنحاء العراق بالقرش الرومى .

● القرض :

قطع جزء من المال بالإعطاء ، على أن يرد بعينه ، أو برد مثله بدلاً منه . وأقرض فلان فلاناً : إذا أعطاه ما يتجزأه .

القرض : ماتعطيه غيرك من المال لتقضاه ، والجمع قروض ، وهو اسم من أقرضته المال إقراضاً ، واستقرض طلب القرض ، واقترض أخذه .

والقرض : دفع المال للغير ، على أن يكون كل الربح للعامل .

● القُرعة :

القُرعة - بضم فسكون - من الاستهام ، وهى معروفة . يقال : أقرعت بين الشركاء فى شىء يقتسمونه ، فاقترعوا عليه ، وتقارعوا فقرعهم فلان ، أى أصابته القرعة .

● القَرَاب :

القَرَاب : الذى يعمل القَرَب .

● القِرَاضُ :

القِرَاضُ : المضاربة ببلغه أهل الحجاز ، يقال : قَارَضَهُ يقارضه قِراضاً ومقارضة . ولا يجوز إلا على الدراهم والدنانير ، وهو أن يعطى شيئاً منها إلى رجل ليعمل ويتجر ، فما يحصل من الربح يكون بينهما مناصفة ، أو أثلاثاً ، على ما يشترطون . [انظر مادة المضاربة] .

● القُرَاضَةُ :

القُرَاضَةُ : هي الأجزاء الصغيرة من الدنانير والدراهم .

● القِرَانُ :

القِرَانُ - بكسر القاف - في الهبة هي أن تعطى عند التوزيع اثنين اثنين .

وفي الحديث : « أنه نهى عن القِرَانِ ، إلا أن يستأذن أحدكم صاحبه . ويروي الإقران ، والأول أصح ، وهو أن يقرن بين التمرتين في الأكل ، وإنما نهى عنه لأن فيه شرهاً ، وذلك يزرى بصاحبه ، أو لأن فيه غبناً برفيقه .

وقيل : إنما نهى عنه لما كانوا فيه من شدة العيش وقلة الطعام ، وكانوا مع هذا يواسون من القليل ، فإذا اجتمعوا على الأكل أثر بعضهم بعضاً على نفسه ، وقد يكون في القوم من قد اشتد جوعه ، فربما قرن بين التمرتين ، أو عظم اللقمة ، فأرشدهم إلى الإدن فيه ، لتطيب به أنفوس الباقين .

وفي حديث الضالة : « إذا كتمها آخذها ففيها قرينتها مثلها » أي إذا وجد الرجل ضالة من الحيوان وكتمها ولم يُنشدّها ، ثم توجد عنده فإن صاحبها يأخذها ، ومثلها معها من كاتمها . ولعل هذا قد كان في صدر الإسلام ثم نُسخ ، أو هو على جهة التأديب حيث لم يعرفوا . وقيل : هو في الحيوان خاصة كالعقوبة له . وهو كحديث مانع الزكاة : « إِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ » . والقرينة : فعيلة بمعنى مفعولة ، من الاقتران .

وقرآن : نقد إيراني فضي ، دخل العراق منذ عهد قديم ، وسعره نحو الفرنك . ويقال إن التسمية جاءت من اصطلاح المنجمين على أن القران هو اجتماع الكوكبين غير الشمس والقمر في جزء واحد من أجزاء ملك البروج من باب التفاؤل .

● القِسْط :

القِسْط : نصف الصاع . والقِسْط : هو النصيب بالعدل كالتَّصْفِ والتَّصْفَةِ ، وفي القرآن الكريم : (وأقيموا الوزن بالقسط) . والقسط أن يأخذ قسط غيره ، وذلك جور ، وفي القرآن : (وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطباً) . ولذلك يقال : قَسَطَ الرجل إذ جار ، والإقساط أن يعطى قسط غيره له ، وذلك إنصاف ، وأقسط عدل ، وفي القرآن : (إن الله يحب المقسطين) . وتقسطنا بيننا ، أي اقتسمنا . والقسط : الميزان .

وفي الأضداد للأنباري من الأضداد : يقال قسط الرجل إذا عدل ،
وقسط إذا جار ، والجور أغلب على قسط .

● القَسْطَرُ :

القَسْطَرُ والقِسْطَارُ والقِسْطَرِيُّ : منتقد الدراهم ، وقد قَسَطَرَهَا .

● القِسْطَاسُ :

القِسْطَاسُ : الميزان ، أو أقوم الموازين ، ويعبر به عن العدالة ،
كما يعبر عنها بالميزان ، وفي القرآن الكريم : (وزنوا بالقسطاس) .

● القِسْمُ :

القِسْمُ - بكسر فسكون - الحظ والنصيب ، والجمع أقسام .

والقِسْمُ - بفتح فسكون - إفراد النصيب . يقال : قسمت كذا
قِسْمًا وقِسْمَةً ، وقِسْمَةَ الميراث ، وقِسْمَةَ الغنيمة ، تفريقهما على أربابهما .
وفي القرآن الكريم : (ونيئهم أن الماء قسمة بينهم) . واستقسمته :
سألته أن يقسم .

والقِسْمُ - بفتح القاف - قسمة الزوج بيتوته بالتسوية بين
النساء .

● القِسْمَةُ :

القِسْمَةُ لغة من الاقتسام ، وفي الشريعة تمييز الحقوق وإفراز
الأنصباء .

● قسمة الدين :

قسمة الدين قبل قبض الدين : ما إذا استوفى أحد الشريكين نصيبه شركة الآخر فيه ، لثلا يلزم قسمة الدين قبل القبض .

● القسيمة :

القسيمة : السوق .

● القسامة :

القسامة - بالضم - ما يأخذه القسام من رأس المال عن أجرته لنفسه ، كما يأخذ السامرة رسماً مرسوماً ، لا أجراً معلوماً ، كتواضعهم على أن يأخذوا من كل ألف شيئاً معيناً ، وذلك حرام .

قال الخطابي : ليس في هذا تحريم إذا أخذ القسام أجرته بإذن المقسوم لهم ، وإنما هو فيمن ولي أمر قوم ، فإذا قسم أصحابه شيئاً أمسك منه لنفسه نصيباً يستأثر به عليهم .

وقد جاء في رواية أخرى : الرجل يكون على الفئام من الناس ، فيأخذ من حظ هذا وحظ هذا .

والقسامة - بكسر القاف - صنعة القسام . والقسامة أيضاً : الصدقة

والقسامة : اليمين كالقسم ، وحققتها أن يقسم بين أولياء الدم خمسون نفرأ على استحقاقهم دم صاحبهم إذا وجدوه قتيلاً بين قوم ، ولم يُعرف قاتله ، فإن لم يكونوا خمسين أقسم الموجودون خمسين

عِيناً ، ولا يكون فيهم صبي ولا امرأة ولا مجنون ولا عبد ، أو يقسم
بها المتهمون على نفى القتل عنهم .

فإن حلف المدَّعون استحقوا الدية ، وإن حلف المتهمون لم تلزمهم
الدية .

● القَصْبَة :

القَصْبَة : عشرة أذرع . وقيل : قد تقدر القصبية بباعين من رجل
معتدل .

● القصبية السَّنْدَفَاوية :

في صبح الأعشى : القصبية السَّنْدَفَاوية : هي مقياس ربما وقع
القياس به في بعض بلاد الوجه البحرى [في مصر] وهي قصبية أطول
من القصبية الحاكمة بقليل [انظر مادتها] . وهي نسية إلى بلدة تسمى
« سَنَدَفَا » بالقرب من مدينة المحلة .

● القصبية الحاكمة :

في صبح الأعشى : اصطلح أهل مصر على قياس الأرض بها ،
تُعرف بالحاكمية ، كأنها حُرِّرت في زمن الحاكم بأمر الله الفاطمى
فنسبت إليه ، وطولها ستة أذرع بالهاشمى كما ذكره أبو القاسم الزجاجى
في « شرح مقدمة أدب الكاتب » وخمسة أذرع بالنجارى ، كما ذكره
ابن مَمَّان في « قوانين الدواوين » ، وثمانية أذرع بذراع اليد كما ذكره
غيرهما ، [انظر مادة ذراع اليد] .

● القَصْد :

القَصْد : الاعتدال والتوسط في الإنفاق . وفي الحديث : « القصد القصد تبلغوا » أي عليكم بالقصد من الأمور في القول والفعل ، وهو الوسط بين الطرفين . وفيه : « عليكم هدياً قاصداً » أي طريقاً معتدلاً . والحديث الآخر : « ما عال من اقتصد ولا تعيل » أي ما افتقر من لا يُسرف في الإنفاق ولا يقتر .

● القِصَاص :

القِصَاص - بكسر ففتح - أن يُفعل بالفاعل مثل ما فعل ، وفي القرآن الكريم : (ولكم في القصاص حياة) . ، وأقصه الحاكم يُقِصّه إذا مكنه من القصاص .

● استقضيت :

استقضيت الغريم : طلبت منه أن يقضيني .

● القضاء على الغير :

القضاء على الغير : إلزام أمر لم يكن لازماً قبله وقضى الدين : فصل الأمر فيه برده .

والاقتضاء : المطالبة بقضاء الدين .

● القضاء في الخصومة :

القضاء في الخصومة هو إظهار ما هو ثابت .

● القَطَب :

القطب - بفتح تين - أن يأخذ الرجل الشيء ، ثم يأخذ ما بقي من المتاع على حسب ذلك جزافاً بغير وزن يعتبر فيه الأول ، وقد نُهي عنه .

● القَطْرُ :

القطر - بفتح تين - هو أن يزن جُلَّةً من تمر ، أو عدلاً من متاع أو نحوهما ، ويأخذ ما بقي على حساب ذلك ولا يزنه ، وهو المُقاطرة .
وقيل : هو أن يَأْتِي الرجل إلى آخر فيقول له : بعني مالك في هذا البيت من التمر جزافاً ، بلا كيل ولا وزن ، وكأنه من قطار الإبل ، لا تُباع بعضها بعضاً . يقال : أَقْطَرْت الإبل وقَطَّرْتها .

وفي حديث ابن سيرين : « أنه كان يكره القطر » .

وقال أبو معاذ : القطر البيع نفسه .

● قُطْرُ الدائِرة :

قُطْرُ الدائِرة : الخط المستقيم الواصل من جانب الدائرة إلى الجانب الآخر بحيث يكون وسطه واقعاً على المركز .

● قَطْرَف :

قَطْرَف أو قَطْرَيْف : ضرب من الدرهم كانت معروفة في مدينة « قَدْرَف » ، وهي المدينة التي يسميها العرب « قَطْرَف » . والواحد من هذه الدراهم : قَدْرَفِي . انظر مادتي [القدرقي ، والغطريقي] .

● قَطُّ السَعْرِ :

قط السعْرُ : علا .

● القِطُّ :

القِطُّ - بكسر أوله - الصك ، وفي القرآن الكريم : (عجل لنا قِطًّا) .

وفي حديث زيد وابن عمر رضی الله عنهم : « كانا لا يريان ببيع القُطوط بأساً إذا خرجت » .

القُطوط : جمع قط ، وهو الكتاب والصك يُكتب للإنسان فيه شيء يصل إليه . والقط : النصيب .

وأراد بها الأرزاق والجوائز التي كان يكتبها الأمراء للناس إلى البلاد والعمال ، وبيعها عند الفقهاء غير جائز ، ما لم يحصل ما فيها في ملك من كتبت له .

● إِقْطَاعٌ :

إِقْطَاعٌ : في حديث أبيض بن حمّال : « أنه استقطعه المِلح الذي بمأرب » أي سأله أن يجعله له قِطاعاً يملكه ، ويستبد به وينفرد ، والإقْطَاع يكون تملكاً وغير تملك .

ومنه الحديث : « لما قدم المدينة أقطع الناس الدُّورَ » أي أنزلهم في دور الأنصار .

ومنه الحديث : « أنه أقطعَ الزبيرَ نخلاً » يريد أنه إنما أعطاه ذلك من الخمس الذي هو سهمه . لأن النخل مال ظاهر العين حاضر النفع ، فلا يجوز إقطاعه . وكان بعضهم يتأول إقطاع النبي صلى الله عليه وسلم المهاجرين الدورَ على معنى العارية .

● قطع لسانه :

قطع لسانه : في الحديث في شأن العباس بن مرداس : « اقطعوا عني لسانه » أي أعطوه وأرضوه حتى يسكت ، فكأن باللسان عن الكلام .
ومنه الحديث : « أتاه رجل فقال : إني شاعر ، فقال : يا بلال اقطع لسانه ، فأعطاه أربعين درهماً » . قال الخطابي : يشبه أن يكون هذا ممن له حق في بيت المال ، كابن السبيل وغيره ، فتعرض له بالشعر ، فأعطاه لحقه ، أو لحاجته ، لا لشعره .

● القَطْعَة :

القطعة - بفتح تان - يد السارق المقطوعة . في الحديث : « أن سارقاً سرق فقطع ، فكان يسرق بقطعته » القطعة : الموضع المقطوع من اليد . وقد تضم القاف وتسكن الطاء .

● قَطَعُ الدِراهِم :

قطع الدراهم : يراد به نزع شيء منها انتقاعاً به لنفس القاطع ، حتى إن بعض هؤلاء السراق يبردون الدراهم والدنانير ، لينتفعوا بتلك البرادة المسروقة .

وقال مالك وابن أبي ذئب وأصحابهما : تكروه قطع الدراهم إذا كانت على الوفاء ، ونهى عنه ، لأنه من الفساد . وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه : لا بأس بقطعها ، إذا لم يضر ذلك بالإسلام وأهله . وروى عن ابن سيرين أن مروان بن الحكم أخذ رجلاً يقطع الدراهم فقطع يده ، فبلغ ذلك زيد بن ثابت ، فقال : لقد عاقبه ، وقال الواقدي : عاقب أبان بن عثمان - وهو على المدينة - من يقطع الدراهم بضربه ثلاثين - أي جلدة أو سوطاً - وأن يطاف به ، وهذا عندنا فيمن قطعها ودس فيها المفرغة والزيف .

ومعنى : « أن يطاف به » هو أن يدار به في الشوارع تشنيعاً لعمله وتشهيراً به .

وعن أبي بن كعب في قوله تعالى على لسان بعضهم : (أو أن نفعل في أموالنا ما نشاء) .

قال : هو قطع الدراهم .

وذكر لسعيد بن المسيب رجل يقطع الدراهم ، فقال : هذا من الفساد في الأرض .

● القطيعة :

في صبح الأعشى : تسمى المال الخراجي ، كان على كل صنف من أصناف المزروعات قطيعة مقررة في الديوان السلطاني ، أي جزء مقدر من المحصول يؤخذ منه ، يختلف باختلاف نوع المحصول ؛ وقد

تكون القطيعة قدرًا من المال ، وإذا أعوز صنف من الأصناف يؤخذ
البدل من صنف آخر من الغلة .

● القطيعة :

القطيعة : ترك البر والإحسان إلى الأهل والأقارب ، وهو ضد
صلة الرحم .

● القِطَاع :

القِطَاع - يكسر القاف - الدراهم .

● القَطَّان :

القَطَّان : بائع القطن .

● قَفْلة :

قَفْلة : درهم قَفْلة ، أى وزن ، وهذا من كلام أهل اليمن ،
ووزن : معناها أنه ثقيل له وزن ، فهو تام لا نقص فيه ولا زيف .

● القَفِيزُ :

القَفِيزُ : هو من الأرض قدر مائة وأربع وأربعين ذراعاً ، والقفيز
مكيال يسع ثمانية مَكَاكِيك .

والقفيز الحجازى هو الصاع ولا يعرفه أهل المدينة ، وجمعه
أقفزة وقفران .

قيل : وكان عمر بن الخطاب قد صغر الدرهم وكبّر القفيز ،
وصارت تؤخذ عليه ضريبة أرزاق الجند ، وترزق عليه الذرية طلباً
للإحسان إلى الرعية .

القفيز في تونس (أفريقية) : ست عشرة ويبة ، كل ويبة
اثنا عشر مُدّاً قروياً ، وهو يقارب المد النبوي على صاحبه أفضل الصلاة
والسلام ، وهو أيضاً ثمانية أمداد بالكيل الحفصي ، وهو كيل قدره
ملوكها الحفصيون بقدر مُدٍّ ونصف المد من المقدم ذكره .

وفي النهاية : والقفيز مكيال يتواضع الناس عليه ، وهو عند أهل
العراق ثمانية مكاليك .

● القَفَاف :

القَفَاف : الذي يسرق الدراهم بكفّه عند الانتقاد . قَفَّ فلان
درهماً . وقَفَّ الصيرفي : سرق الدراهم بين أصابعه ، والمصدر القُفُوف .

وروى عن الأعمش قال : جاء قفاف بدرهم إلى صيرفي يريه إياها
فَقَفَّ الصيرفي في سبعين درهماً ، فلما عرف النقصان فقال :

عجبت عجيبةً من ذنب سوء أصاب فريسة من ليث غاب
وقَفَّ بكفه سبعين منها تنقاها من السُّود الصُّلاب
فإن أخدع فقد يُخدع ويؤخذ عتيق الطير من جوّ السحاب

والدراهم السود : هي الدراهم الجيدة القديمة .

● القُلّ :

القُلّ - بضم فتشديد - القِلة ، كالذُّل والذِّلة . في حديث ابن مسعود : « الربا وإن كثر فهو إلى قُلّ » .

● القِلة :

القِلة بضم القاف : الجرة الضخمة ، وفي الحديث : « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل نجساً » . والقِلة بالبغدادى مائتان وخمسون رطلا ، وبالمصرى مئتان وثلاثة وعشرون رطلا وسبع رطل ونصف سبع رطل . والقِلة - بالكسر - القُلّ ، كالذُّل والذِّلة .

● القِلة :

الحُبُّ العظيم ، أى الجرة ، أو الضخمة منها ، والجمع قِلال ، وهى معروفة بالحجاز . وسُميت قِلةً لأنها تُقلُّ : أى تثر وتُحمل .

● قَمَرَى :

قَمَرَى : نقد تركى عراقى من فضة ، يساوى قرشين رائجين ، وسُمى بذلك لأنه كان منقوشاً عليه صور الهلال أو القمر الذى هو شعار الترك .

وهناك نوع يسمى « قمرى بيشلغ » وهو يساوى عشرين قرشاً رائجاً .

● القِمَار :

القِمَار : هو أن ياخذ من صاحبه شيئاً فشيئاً فى اللعب .

والقمار في لعب زماننا كل لعب يشترط فيه غالباً من المتغالبين
شيء من المغلوب .

● القِنْطَار :

القنطار مائة رطل ، والقنطار ألف ومئتا أوقية ، وجمع القنطار
قناطير ، وقيل : إن القنطار أربعة آلاف دينار ، فإذا قالوا :
قناطير مقنطرة فهي اثنا عشر ألف دينار .

وفي تاج العروس : القنطار : قيل وزن أربعين أوقية من ذهب ،
أو ألف ومئتا دينار ، وقيل : مائة وعشرون رطلا ، أو ألف ومائتا
أوقية ، أو سبعون ألف دينار . وهو باغة البربر : ألف مثقال من
ذهب أوفضة . وقيل : ثمانون ألف درهم . وقيل : هي جملة كثيرة
من المال مجهولة ، أو مائة رطل من ذهب أو فضة ، أو ألف دينار ،
أو مائة مسك ثور ذهباً أو فضة .

وروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : القنطار اثنتا
عشرة ألف أوقية ، الأوقية خير مما بين السماء والأرض . وروى عن
ابن عباس : القنطار مائة مثقال ، المثقال عشرون قيراطاً .

وقال ثعلب : اختلف الناس في القنطار ما هو . فقالت طائفة :
مائة أوقية من ذهب ، وقيل من الفضة ، وقيل ألف أوقية من الذهب ،
وقيل : من الفضة . ويقال : أربعة آلاف دينار ، ويقال : درهم ،
والمعول عليه عند العرب : الأكثر أنه أربعة آلاف دينار .

ويقال : القنطار العقدة المحكمة من المال .

وفي غرائب القرآن للنيسابورى : القنطار مأخوذ من عقد الشيء وإحكامه ، ومنه القنطرة ، والمال الكثير قنطار ، لأن الإنسان يتوثق به في دفع النوائب . وروى عن أبي عبيد أنه وزن لا يحد ، وروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : القنطار اثنا عشر ألف أوقية . وروى أنس عنه : هو ألف دينار ، وروى أبي بن كعب عنه : هو ألف ومائتا أوقية ، وقال ابن عباس : ألف دينار ، أو اثنا عشر ألف درهم . وهو مقدار اللدية ، وبه قال الحسن وعن سعيد بن جبير أنه مائة ألف دينار .

● القنطار المصرى :

القنطار المصرى هو مائة رطل .

● القنطرة :

أن يملك الرجل القناطير من الذهب والفضة ، وقيل : قنطَر الرجل : إذا ملك أربعة آلاف دينار .

● القُنُوع :

القُنُوع : قَنَعَ يَقْنَعُ قُنُوعاً : إذا سأل . والقانع : هو السائل الذى لا يُلح في السؤال ، ويرضى بما يأتيه عفواً . قال الشاعر :

لَمَّا المرء يُصلحه فيُغنى مفاقره أعف من القنوع

وأصل الكلمة من القناع ، وهو ما يغطى به الرأس . فقنَع : أى ليس القناع سائر الفقرة ، وقنَع إذا رفع قناعه كاشفاً رأسه .

والقُنُوع - بضمّتين - الرضا باليسير من العطاء ، وفي الحديث :
« القناعة كنز لا يفند » .

وفيه : « عزٌّ من قنِع ، وذل من طمِع » .

وفي التعريفات : القناعة في اللغة هي الرضا بالقسمة ، وفي
اصطلاح أهل الحقيقة هي السكون عند عدم المألوفات .

● القِنُّ :

القِنُّ : بكسر فتشديد - العبد الذي مُلِكَ هو وأبواه . وعبد المملكة :
الذي مُلِكَ هو دون أبويه . يقال : عبد قِنٌّ ، وعبيد قِنٌّ ، وقد يجمع
على أقنان وأقنة .

● قِنُو :

تقنَى فلان اكتفى بنفقته ، ففضلت فضلة فادخرها . والقنَا :
الرضا ، وأقناه إذا أرضاه . وقنيت الشيء : ادخرته . وسُميت القنَاة
قنَاة لأن القنَاة مُدخِرة للماء .

● القِنِيَّة :

القِنِيَّة - بكسر فسكون ففتح - المال المدخَر . وأقنى : أعطى
مافيه الغنى وما فيه القنِيَّة . وقيل : أقنى أرضى ، وفي القرآن الكريم :
(وإنه هو أغنى وأقنى) . وتحقيق ذلك أنه جعل له قنِيَّة من الرضا
والطاعة ، وذلك أعظم الغنائين .

وجمع القنية قنيات ، قنيت كذا واقتنيت ، ومنه قول القائل :
« قنيت حيائي عفة وتكرما » .

● القُوقِيَّة :

الدرهم القُوقِيَّة ، وتنسب إلى « قوق » اسم ملك من ملوك الروم ،
وقيل : كان لقب قيصر : قوقاً . ويروي بالقاف والفاء ، من القُوقف
أى الأتباع ، كان بعضهم يتبع بعضاً . وقيل هى نوع من اللنانير .

● القناعة :

القناعة الاجتزاء باليسير من الأغراض المحتاج إليها . يقال :
هَنَعَ يَنْعِقُ قناعةً وَقَنَعَاناً إذا رَضِيَ . وفى القرآن الكريم : (فَطَاطَعُوا
القانع والمعتز) .

والقانع : الطامع ، وقيل : الجار الذى يسألك . وقيل : القانع
الذى يتعرض لما فى أيدي الناس . قنع قُنوعاً ، وهودم ، والقانع :
السائل .

● القُوت :

القُوت : ما يمسك الرمي ، وجمعه أقوات ، قال تعالى : (وقدر فيها
أقواتها) . وقاته يقوته قُوتاً : أطعمه قوته . وأقاته يُقِيته جعل له
ما يقوته . وفى الحديث : « إن أكبر الكبائر أن يَضِيع الرجل من
يقوت » . ويقال : ماله قوت ليلة ، وقيت ليلة ، وقيتة ليلة ، نحو
الطُعم ، والطَّعم والطَّعمة .

وفي الحديث : « اللهم اجعل آل محمد قوتاً » أي بقدر مايمسك
الرمق من المطعم . وفيه أيضاً : « قُوتُوا طعامكم ببارك لكم فيه » سئل
الأوزاعي عنه فقال : هو صِغَر الأَرْغفة . وقال عنه : هو مثل قوله :
كيلوا طعامكم . وفي حديث الدعاء : « وجعل لكل منهم قِيئة معلومة
من رزقه » هي فِعلة من القوت .

● التقويم :

التقويم : قَوِّمَتِ المتاع : قدرت قيمته .

وفي الحديث : قالوا : يارسول الله ، لو قَوِّمَتِ لنا ، فقال : الله
هو المقوِّم . أي لو سَعَّرت لنا ، وهو من قيمة الشيء أي حددت لنا
قيمته .

وفي حديث ابن عباس : « إذا استقمتَ بنقد فبعتَ بنقد فلابأس
به ، وإذا استقمتَ بنقد فبعتَ بنسيئة فلا خير فيه » استقمت بمعنى :
قَوِّمَتِ في لغة أهل مكة .

ومعنى الحديث أن يدفع الرجل إلى الرجل ثوباً فيقوِّمه مثلاً
بثلاثين ، ثم يقول : بعه بها ، وما زاد عليها فهو لك ، فإن باعه نقداً
بأكثر من ثلاثين فهو جائز ، ويأخذ الزيادة ، وإن باعه نسيئة بأكثر
مما يبيعه نقداً ، فالبيع مردود ولا يجوز .

وفي لسان العرب : ومعنى الحديث أن يدفع إلى الرجل الثوب
فيقوِّمه مثلاً بثلاثين درهماً ، ثم يقول : بعه ، فما زاد عليها فلك .

فإن باعه بأكثر من ثلاثين بالنقد فهو جائز ، ويأخذ ما زاد على الثلاثين ، وإن باعه بالنسيئة بأكثر مما يبيعه بالنقد فالبيع مردود ولا يجوز ، قال أبو عبيد : وهذا عند من يقول بالرأي لا يجوز لأنها إجارة مجهولة ، وهي عندنا معلومة جائزة ، لأنه إذا وقت له وقتاً فما كان وراء ذلك من قليل أو كثير فالوقت يأتي عليه .

وقال سفيان بن عيينة بعد ما روى هذا الحديث : يستقيمه بعشرة نقداً ، فيبيعه بخمسة عشر نسيئة ، فيقول : أعطى صاحب الثوب من عندي عشرة ، فتكون الخمسة عشر لي ، فهذا الذي كره .
قال إسحاق : قلت لأحمد : قول ابن عباس إذا استقمت بنقد فبعت بنقد . . . الحديث . قال : لأنه يتعجل شيئاً ويذهب عناؤه باطلا . قال إسحاق : كما قال قلت فما المستقيم ؟ قال : الرجل يدفع إلى الرجل الثوب ، فيقول : بعه بكذا ، فما ازددت فهو لك . قلت . فمن يدفع الثوب إلى الرجل فيقول بعه بكذا ، فما زاد فهو لك ؟ قال : لا بأس ، قال إسحاق كما قال .

● القَوَام :

القَوَام : ما يعاش به ، وما يقوم بحاجة الإنسان الضرورية . والقوام : العدل . وفي التنزيل : (والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا ، وكان بين ذلك قواماً) .

وقَوَام الأمر - بكسر القاف - نظامه وعماده .

● القَهْرَمَان :

القَهْرَمَان : هو كَالخازن والوكيل والحافظ لما تحت يده ، والقائم بأُمور الرجل ، بلغة فارس .

● القِيرَاط :

القِيرَاط : جزء من أجزاء الدينار ، وهو نصف عُشره في أكثر البلاد . وأهل الشام يجعلونه جزءاً من أربعة وعشرين .

واختلف وزن القيراط - كما في القاموس - بحسب البلاد ، فبمكة ربع سدس دينار ، وبالعراق نصف عشره . ووزنه عند الجوهريين نصف دانق ، أي أربع حبات ، والكلمة يونانية الأصل ، وتجمع على قرايط .

والقيراط عند أهل العصر من الجوهريين جزء من الذهب الإبريز يزن جزءاً رابعاً وعشرين من مجموع الثقل . لمزيج المعدن ، ولا يتخذ القيراط في عهدنا إلا لوزن الماس والدر ، وما أشبههما من الأحجار الكريمة والقيراط : طسُوجان ، والطسُوج كسفُود : ربع دانق ، معرّب .

وفي سنة ست وسبعين جعل عبد الملك بن مروان القيراط أربع حبات .

● القيمة :

القيمة : ثمن الشيء بالتقويم ، وأصله الواو ، وقومت السلعة

تقومياً : ثمنتها ، أى قدرته . وفى الحديث : بارسول الله ، لوقومت
لنا . قال : الله هو المَقُوم . أى لو حددت لنا قيمتها .

والقوام كسحاب : ما يعاش به ، ويقوم بحاجة الإنسان الضرورية .

وقيل : القيمة ما قُوم به ، فهو مُقُوم . وقيل : القيمة ما قدره أهل
السوق ، وقرروه فيما بينهم ، وروجوه فى معاملاتهم .

والقيمة تقال لغير الماديات ، وجمعها قِيَمٌ .

● قيام السوق :

قامت السوق : إذا نفقت ، فهى قائمة أى نافقة ، ونامت السوق :
إذا كسدت ، فهى نائمة أى كاسدة .

● القَيْن :

القَيْن - بفتح فسكون - الحداد والصائغ ، والجمع القِيُون .
يقال : قان يقين قيناً ويقال : قن إناءك هذا عند القين ، وقنت الشيء
أقينه قيناً ، لمتته وأصلحته .

وقال الشاعر :

ولى كبد مجروحة قد بدا لها صدوع الهوى لو كان قين يقينها

وكل عامل بالحديد فهو قين .

● قائم :

دينار قائم : إذا كان مثقالا سواء لا يرجح ، وهو عند الصيارفة ناقص ، حتى يرجح بشيء فيسمى ميّالا .


● القائم بالدين :

القائم بالدين : المستمسك به الثابت عليه .

● قاحطة :

يقال سنة قاحطة : إذا احتبس القطر فيها ، ويقال : كاحطة .

حرف الكاف



● الكَالُ :

الكَالُ - بفتح فسكون - أن تشتري أو تبيع دَبْنًا لك على رجل بدين له على آخر .

● الكُبَّةُ :

الكُبَّةُ - بضم الكاف مع تشديد الباء المفتوحة - في حديث ابن مسعود : « إياكم وكُبَّةُ السوق ، فإنها من كيد الشيطان » أي جماعة السوق .

● الكُبْعُ :

الكُبْعُ - بفتح فسكون - وزن الدراهم .

● كُبْكُ :

كُبْكُ - بضم ففتح - نقد فلسطيني من نحاس ، يساوي خمس بارات والكلمة من أصل روسي .

● الكتابة :

الكتابة : أن يكتب الرجل عبده على مال يؤديه إليه مُنْجَمًا ، فإذا أداه صار حراً ، وسُميت كتابة لمصدر كتب ، كأنه يكتب على نفسه مولاه ثمنه ، ويكتب عليه مولاه عليه العتق . وقد كاتبه مكاتبة ، والعبد مكاتب .

وقيل : كتابةُ العبد : ابتياع نفسه من سيده بما يؤديه من كسب ؛ وفي القرآن الكريم : (والذين يبتغون الكتابَ مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً) .

وإنما خُصَّ العبدُ بالمفعول لأنَّ أصلَ الكتابةِ من المولى ، وهو الذي يكتاب عبده .

وفي التعريفات : الكتابةُ إعتاق المملوك بدأً وحالاً ، ورقبة ومالا ، حتى لا يكون للمولى سبيل على أكسابه .

● الكَدْح :

الكَدْح - بفتح فسكون - عامة الكسب ، وقيل : هو السعي في مشقة . كَدَحَ يَكْدَحُ كَدْحاً .

● الكُدْس :

الكُدْس - بضم الكاف أو فتحها فسكون الدال - العرمة من الطعام والتمر والدراهم .

قال بعض العلماء : إن من يضرب حماراً أو يحرق كدساً استوجب الملامة ، واستحق الشين إلى يوم القيامة .

● كَدَش :

كَدَشَ لعياله يَكْدِشُ كَدْشاً : كسب وجمع واحتمال ، وهو يكدش

لعياله : أى يكدح ، ورجل كدّاش كسّاب ، والاسم الكدّاش ، وكدش منه شيئاً : أخذه .

والكدّاش : المُكْدَى بلغة أهل العراق .

● الكُدِيَّة :

الكُدِيَّة - بضم فسكون - سؤال الناس واستعطاؤهم .

● الكِرَاءُ :

الكِرَاءُ والكُرْوَةُ : أجرة المستأجر ، كارهه مكاراة وكِرَاءٌ واكتراه ، وأكراني دابته أو داره ، والاسم الكُرْوَةُ ، والمكاريى والكِرِيَّ : الذى يكريك دابته ، والجمع أكرياء .

● الكَسْبُ :

الكَسْبُ : طلب الرزق - كَسَبَ يكسب كسباً ، وتكسَّب واكتسب وقال سيبويه : كسب أصاب ، واكتسب تصرف واجتهد ، ورجل كسُوب وكسَّاب .

وفى التعريفات : الكسب هو الفعل المفضى إلى اجتلاب نفع ، أو رفع ضرر ؛ ولا يوصف فعل الله بأنه كسب ، لكونه منزهاً عن جلب نفع أو دفع ضرر .

● أَكْرَاهُ مَقَاطِرَةٌ :

أكراهه مقاطرة : أى ذاهباً وجائياً .

● الكُرُّ :

في النهاية : الكُرُّ بالبصرة ستة أوقار . وقال الأزهرى : الكُرُّ ستون قفيزاً ، والقفيز ثمانية مكابيك ، والمكوك صاع ونصف ، فهو على هذا الحساب اثنا عشر وَسْقاً ، وكل وَسْق ستون ذراعاً ، والأوقار : مفردها وقر وهو حمل البغل والحمار .

وفي حديث ابن سيرين : إذا كان الماء قدر كر لم يحمل القَدْر .
وفي رواية : إذا بلغ الماء كراً لم يحمل نجساً .

وقيل : الكر بالضم مكيال للعراق ، وستة أوقار حمار ، أو هو ستون قفيزاً ، أو أربعون إردباً .

وفي صبح الأعشى : الكر مكيال ، وهو ثلاثون كارة ، كل كارة قفيزان ، فيكون الكر ستين قفيزاً .

● الكُرَاع :

الكُرَاع : اسم لجميع الخيل ، وقيل : لجميع الخيل والسلاح .

● الكَرَم :

الكَرَم : هو الإعطاء بسهولة .

والكريم : من يوصل النفع بلا عوض ، فالكرم هو إفادة ما ينبغي بلا عوض .

فمن يهب المال لغرض جلباً للنفع ، أو خلاصاً من الهم ، فليس بكريم ، ولذلك قالوا : يستحيل أن يكون الله فعلاً لغرض ، وإلا لاستفاد به أولوية ، فيكون ناقصاً في ذاته مستكلاً بغيره ، وهو محال .

● كرائم الأموال :

كرائم : جمع كريمة ، وكرائم الأموال هي نفائسها التي تتعلق بها نفس مالكها ، ويختصها لها ، حيث هي جامعة للكمال الممكن في حقها ، وفي حديث الزكاة : « واتق كرائم أموالهم » .

● الكِرَاءُ :

الكِرَاءُ - بكسر الكاف - الإيجار .

● الكَسْمُ :

الكَسْمُ - بفتح فسكون - الكدُّ على العيال من حرام أو حلال .

● الكَسَاءُ :

الكَسَاءُ - بفتح فتشديد بفتح - الذي يبيع الأكسية .

● الكَسَادُ :

الكَسَادُ : كسدت السوق تكسُد كساداً : لم تنفق . وكَسَدَ - بفتح السين وضمها - الشيء وأكسد القوم : كسدت سوقهم .

● الكُفْرَان :

الكُفْرَان - بضم فسكون - ستر نعمة المنعم بالجمود ، أو بعمل كالجمود في مخالفة المنعم .

● الكَفَّارَةُ :

الكَفَّارَةُ : ما يكفِّرُ به المذنب ذنبه .

● الكَفَّافُ :

الكَفَّافُ - بفتحيتين - ما كان بقدر الحاجة ولا يفضل منه شيء ، ويكفِّ عن السؤال .

● الكِفَّةُ :

كِفَّةُ الميزان - بكسر الكاف - معروفة .

● الكِفْلُ :

الكِفْلُ - بكسر فسكون - الحظ والنصيب .

● الكِفَالَةُ :

الكِفَالَةُ : ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة .
والكافل والكفيل : الضامن أو الضمين ، والكافل القائم بأمر اليتيم الربى له . . والجمع كفلاء .
وأَكْمَلْتُ فلاناً المال ضمنته إياه ، وكفل به هو يكفل كُفُولاً .

● الكُفْيَةُ :

الكُفْيَةُ - بضم فسكون - ما يكفيك من العيش . والكفْيَةُ من القوت ما فيه كفاية ، والجمع كُفْيٌ .

● الكَالِيُّ :

الكَالِيُّ : المتأخر في الدين ، يقال كَلَّأَ دَيْنَهُ كُلوًا ؛ تأخر ، فهو كَالِيٌّ . وَكَلَّأْتُهُ أَنَا تَكَلُّةً ، واستكَلَّأْتُ كَلَّاءَةً ، وَتَكَلَّأْتُ : استلفت سلفاً .

وفي الحديث «أنه نهى عن الكالِيِّ بالكالِيِّ» أي النسيئة بالنسيئة ، وذلك أن يشتري الرجل شيئاً إلى أجل ، فإذا حلَّ الأجل لم يجد ما يقضى به ، فيقول : يعنيه إلى أجل آخر ، بزيادة شيء فيبيعه منه ، ولا يجرى بينهما تقابض .

ويقال : بلغ الله بك أَكْلاً العَمر ، أي أطوله وأكثره تأخراً . وَكَلَّأْتُهُ إِذَا أَنَسَاتِهِ .

والكِلَآةُ : الحفظ والحراسة .

● الكَلَّاءُ :

الكَلَّاءُ - بفتححتين - النبات والعشب ، وسواءً رطبه ويابس ، وفي الحديث : « لا يُمنع فضلُ الماءِ لِيُمنعَ به الكَلَّاءُ » وفي رواية : « فضل الكَلَّاءِ » . ومعناه أن البئر تكون في البادية ، ويكون قريباً منها كَلَّاءٌ ، فإذا ورد عليها وارد فغلب على مائها ، ومنع من يأتي بعده من الاستقاء منها ، فهو بمنع الماء مانع من الكَلَّاءِ ، لأنه متى ورد عليه رجل بإبله

فَارْعَاهَا ذَلِكَ الْكَلَاءُ ، ثُمَّ لَمْ يَسْقِهَا قَتَلَهَا الْعَطَشُ ، فَالَّذِي يَمْنَعُ مَاءَ الْبِئْرِ
يَمْنَعُ النَّبَاتَ الْقَرِيبَ مِنْهُ .

● الْكَنْوُدُ :

الْكَنُّودُ - بفتح فضم - في التعريفات : الكنود هو الذي يعد
المصائب ، وينسى المواهب .

● الْكَنْزُ :

الْكَنْزُ فِي النِّهَايَةِ : الْكَنْزُ فِي الْأَصْلِ الْمَالُ الْمُدْفُونُ تَحْتَ الْأَرْضِ ،
فَإِذَا أُخْرِجَ مِنْهُ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ لَمْ يَبْقَ كَنْزًا ، وَإِنْ كَانَ مَكْنُوزًا ، وَهُوَ
حُكْمٌ شَرْعِيٌّ تُجَوِّزُ فِيهِ عَنِ الْأَصْلِ .

وَفِي الْحَدِيثِ : « كُلُّ مَالٍ أُدِّيتْ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ » .

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : « كُلُّ مَالٍ لَا تُؤَدِّي زَكَاتَهُ فَهُوَ كَنْزٌ » .

وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ : « بَشَّرَ الْكِنَازِينَ بِرَضْفٍ مِنْ جَهَنَّمَ » ، هُمْ
جَمْعُ كَنْزٍ ، وَهُوَ الْمَبَالِغُ فِي كَنْزِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَادْخَارِهِمَا وَتَرْكُ
إِنْفَاقِهِمَا فِي أَبْوَابِ الْبِرِّ .

وَفِي التَّعْرِيفَاتِ : الْكَنْزُ الْمَالُ الْمَوْضُوعُ فِي الْأَرْضِ .

● كَنْفَ الْكِيَالُ :

كَانَفَ الْكِيَالُ : جَعَلَ يَدَيْهِ عَلَى رَأْسِ الْقَفِيزِ يَمْسِكُ بِهِ الطَّعَامَ .

● الكَوْتَرُ :

الكَوْتَرُ : السيد الكثير الخير ، أو الكثير العطاء .

● الكَوْدَةُ :

ويقال : الكَوْدَةُ - بالذال - قيل إنها ضرب من معاملات الهند ، وكانت تعرف في مصر بالودعة .

● الكَيْس :

الكَيْس : بكسر الكاف - يكون للدرهم والدنانير والدرب والياقوت . وجمعه : كَيْسَةٌ .

● الكَيْل :

الكَيْل - بفتح فسكون - السعر . قيل إن معنى الكيل في قوله تعالى (ذلك كيل يسير) هو السعر . أخبر أبو عمر بن أبي العباس قال : الكيل بمعنى السعر ، يقال : كيف الكيل عندكم ؟ أى : كيف السعر ؟ وقد أنشد عمر بن أبي عمرو الشيباني عن أبيه :

فإن تك في اليمامة فما كيل «مياً فارقين» بأعسرا
ومياً فارقين : مدينة بديار بكر .

● الكَيْلَجَةُ :

الكَيْلَجَةُ : مناً وسبعة أثمان مناً .

● الكيل :

في النهاية ، في الحديث : « المكيال مكيال أهل المدينة ، والميزان ميزان أهل مكة » . قال أبو عبيد :

هذا الحديث أصل لكل شيء من الكيل والوزن ، وإنما يَأْتُمُّ الناس فيها بهم ، والذي يُعْرَفُ به أصل الكيل والوزن أن كل ما لزمه اسم المختوم والقفيز والمكوك ، والصاع والمد ، فهو كيل ، وكل ما لزمه اسم الأبطال والأمان والأواق فهو وزن .

وأصل التمر : الكيل فلا يجوز أن يباع رطلا برطل ، ولا وزناً بوزن ، لأنه إذا رد بعد الوزن إلى الكيل ، لم يؤمن فيه التفاضل .

وكل ما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم بمكة والمدينة مكيلاً فلا يباع إلا بالكيل ، وكل ما كان بهما فلا يباع إلا بالوزن ، لئلا يدخله الربا بالتفاضل . . .

وهذا في كل نوع تتعلق به أحكام الشرع من حقوق الله تعالى ، دون ما يتعامل الناس في بياعاتهم ، فأما المكيال فهو الصاع الذي يتعلق به وجوب الزكاة والكفارات والنفقات وغير ذلك . وهو مقدّر بكيل أهل المدينة . دون غيرها من البلدان ، لهذا الحديث ، وهو مفعال من الكيل ، والميم فيه للآلة .

وأما الوزن فيريد به الذهب والفضة خاصة ، لأن حق الزكاة يتعلق بهما .

ودرهم أهل مكة ستة دوانيق ، ودرهم الإسلام المعدلة كل عشرة سبعة
مناقيل .

وكان أهل المدينة يتعاملون بالدرهم . عند تقدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم عليهم بالعدد ، فأرشدهم إلى وزن مكة .

وأما الدنانير فكانت تحمّل إلى العرب من الروم ، إلى أن ضرب
عبد الملك بن مروان الدينار في أيامه .


وأما الأبطال والأمان فللناس فيها عادات مختلفة في البلدان ، وهم
معاملون بها ومجرون عليها .

● الكارة :


مكيال ، تختلف في الغلال ، فكارة القمح مائتان وأربعون رطلا ،
وكارة الأرز ثلثمائة رطل ، وكارة كل من الشعير والحمص والعدس
وَالْمُهْرُطُمَان مائة رطل ، وكارة الحبة السوداء - وهي الشونيز - مائة رطل

● الكاملية :

الكاملية : نوع من الدراهم [انظر مادة الدراهم الكاملية] .



حَرْفُ اللَّامِ



● اللَّالُ :

اللَّالُ : بائع اللؤلؤ

● اللَّأَوَاءُ :

اللَّأَوَاءُ : الشدة وضيق العيش والقحط ، ويقال : اللؤلؤاء .
وَأَلَى القوم : وقعوا في لأواء .

● اللَّبَّانُ :

اللَّبَّانُ : بائع اللبن .

● اللَّجَّامُ :

بائع اللجّام .

● اللَّحِيزُ :

اللَّحِيزُ - بفتح فكسر - الرجل الشديد البخل الضيق النفس .

● لزوم الوقف :

عبارة عن ألا يصح للواقف رجوعه ، ولا لقاضٍ آخر إبطاله .

● اللَّطِيمَةُ :

اللطيمة : قافلة التجارة إذا كان فيها رطيب .

● اللَّفِيفُ :

اللفيف : هو الذي يأكل من اللصوص ، ويشرب معهم ، ويحفظ متاعهم ولا يسرق معهم .

● اللَّقْطَةُ :

اللَّقْطَةُ : هي مال يوجد على الأرض ، ولا يُعرَف له مالك ، وهي بوزن الضحكة مبالغة في الفاعل ، وهي لكونها مالا مرغوباً فيه جعلت اتخذاً مجازاً ، لكونها سبباً لأخذ من رآها .

● اللَّقِيطُ :

اللقيط هو بمعنى الملقوط ، أى المأخوذ من الأرض . وفي الشرع اسم لما يطرح على الأرض من صغار بني آدم خوفاً من العيلة ، أو فراراً من تهمة الزنى .

● اللَّكُّ :

اللُّكُّ : عملة هندية قديمة ، كل مائة ألف تنكة من الذهب أو الفضة تسمى لُكًّا ، ويعبر عن لُكِّ الذهب باللك الأحمر ، وعن لكِّ الفضة باللك الأبيض .

● التَّلْمِظُ :

التَّلْمِظُ : يقال : لَمَّظْنَاكُمْ : أى أعطيناكم شيئاً من حقوقهم

قبل حلول الوقت . وقد أوضح الخوارزمي معنى هذا الاستعمال المجاز في فصل مواصفات كتاب ديوان من مفاتيح العلوم فقال :

التلمظ : أن يطلق لِطائفة من المرتزقين بعض أرزاقهم قبل أن يستحقوا ، وقد لُمِّظُوا بكذا وكذا ، واشتقاقه من لَمَظَ يَلْمُظُ : إذا أخذ باللسان ما يبقى في الفم على أثر الطعام عند الأكل ، وهو اللُمَاطة ، والسَلَفُ أن يطلق لهم أرزاقهم كلها قبل أن يستحقوها .

ثم قال : الْمُقَاصَّةُ : أن يُحْبَسَ من القابض لماله ما كان تَلَمَّظَه واستسلفه .

● اللُّهُوَّةُ :

اللُّهُوَّةُ - بضم فسكون - العطية ، درايم كانت أم غيرها . يقال : اشتراه بِلُّهُوَّةٍ من المال أى حفنة . واللُّهُوَّةُ الألف من الدنانير والدرايم ، ولا يقال لغيرها .

وقيل : اللُّهُوَّةُ العطية ، وقيل : أفضل العطية .

● لِيْرَة :

الليْرة - بكسر اللام - نقد تركي عراقي من ذهب ، كان يساوي أربعمائة قرش رائج ، والكلمة ذات أصل إيطالي لاتيني .

والليْرة أبو خمس غازيات : نقد تركي عراقي من ذهب ، يساوي أربعمائة وثلاثين قرشاً رائجاً .

وليرة الحصان : هي الليرة الإنجليزية ، يسميها أهل فلسطين
كذلك لوجود صورة الحصان .


● ليرة تركية :

بدئ بضرِب الليرة في تركيا سنة ١٨٤٥ م . وسميت « مجيدة »
وتسمى أيضاً « إيزليك » . وهي عملة ذهبية مقسمة إلى مائة قرش ،
وتزن ٣٧ ، ١١١ حقة .

● ليرة لبنانية :

الليرة اللبنانية وحدة العملة في لبنان ، وهي مقسمة إلى مائة قرش ،
لبناني : يصدرها البنك عملة ورقية بسعر رسمي بالنسبة إلى الجنيه
المصري .

حَرْفِ الْمِيمِ



● المُوَكَّل :

المُوَكَّل - بضم فسكون فكسر - الذي يعطى بالربا .

● المُوَلَّفَة قلوبهم :

الذين يُتَأَلَّفون بالعطية ، ولا حسبة لهم في الإسلام .

● المُوْتَة :

المُوْتَة : اسم لما يتحملة الإنسان من ثقل النفقة التي ينفقها على من يبايه من أهله وولده ، وقال الكوفيون : المُوْتَة مفعلة ، وليست مفعولة ، فبعضهم يذهب إلى أنها مأخوذة من الأون وهو الثقل ، وقيل : هو من الأين .

● المُوَيْدِيَة :

نوع من الدراهم [انظر مادة الدراهم المُوَيْدَة] .

● المُوَاكَلَة :

هي أن يكون للرجل على الرجل دَيْنٌ ، فَيُهْدَى إليه شيئاً ليؤخره ويمسك عن اقتضائه ، سُمِّيَ مُوَاكَلَة لأن كل واحد منهما يُوَكَّل صاحبه ، أى يطعمه .

● المَبْدُرُ :

المَبْدُرُ والمباذر : المسرف في النفقة . بادِرٌ وبَدَّرٌ مبادرةً وتبذيراً .
وفي حديث وقف عمر : « ولوليه أن يأكل منه غير مبادر » .

● المَبَاحُ :

في التعريفات : المباح ما استوى طرفاه .

● المَبَارَاةُ :

المباراة - بالهمزة وتركها خطأ - أن يقول لامرأته : برئت من
نكاحك بكذا ، وتقبله هي .

● المُتْرَبُ :

المُتْرَبُ : الذي له مال كثير مثل التراب . وقيل : أُنْتَرَبَ قَل
ماله . وفي المفردات : وترب : افتقر كأنه لصق بالتراب . قال تعالى :
(أو مسكيناً ذا متربة) أي ذا لصوق بالتراب ، لفقره ، وأترب :
استغنى ، كأنه صار له المال بقدر التراب .

● المَتَاعُ :

المتاع : السلعة .

● المُتَعَّةُ :

المتعة - بضم فسكون - هي شيء يهبه الرجل لامرأته عند طلاقها .

ولذلك يقال لها : متعة الطلاق . وفي النهاية : يستحب للمطلق أن يعطى امرأته عند طلاقها شيئاً يهبها إياه . وفي القرآن الكريم : (وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين) وفيه : (ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره) .

وقال مالك : ليس للمتعة حد معروف في قليلها ولا في كثيرها .

● المتلهوق :

المتلهوق - بضم ففتح فسكون فكسر - هو الشخص الذي يتكاف إبداء السخاء والمروعة ، دون أن يكون ذلك من سجيته .

● متليك :

متليك - بفتح فسكون فكسر - نقد معدني عرفه أهل سورية وفلسطين والعراق ، وهو يساوي عشر بارات . وهو نوعان : متليك نحاس ، ومتليك نيكل .

● المثقال :

المثقال - بكسر فسكون - ما يوزن به ، وهو من الثقل ، وذلك اسم لكل سُنج .

والمثقال في الأصل : مقدار من الوزن ، أي شيء كان ، من قليل أو كثير ، والناس يطلقونه في العرف على الدينار خاصة ، وليس كذلك . وفي التنزيل : (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره) . وفي

الحديث : « لا يدخل النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان »
فمغنى مثقال ذرة : وزن ذرة .

والمثقال : درهم وثلاثة أسباع درهم . والمثقال زنة اثنين وعشرين
قيراطاً إلا حبة ، وهو أيضاً زنة اثنين وسبعين حبة شعير . وقيل إن
المثقال - منذ وضع - لم يختلف في جاهلية ولا إسلام .

ويقال إن الذي اخترع الوزن في الدهر الأول بدأه بوضع المثقال
أولاً ، فجعله ستين حبة ، زنة الحبة مائة من حب الخردل البري
المعتدل ، ثم ضرب صنجة بزنة مائة من حب الخردل ، وجعل بوزنها
مع المائة حبة صنجة ثالثة ، حتى بلغ مجموع الصنج خمس صنجات ،
فكانت صنجة نصف سدس مثقال ، ثم أضيف وزنها ، حتى صارت
ثلث مثقال ، فركب منها نصف مثقال ، ثم مثقالاً وعشرة ، وفوق
ذلك ، فعلى هذا تكون زنة المثقال الواحد ستة آلاف حبة . ولما بعث
الله نبينا محمداً صلى الله عليه وسلم أقر أهل مكة على ذلك كله ، وقال :
« الميزان ميزان أهل مكة » وفي رواية : « ميزان أهل المدينة » .

ومثقال الشيء : ما وازن وزنه .

● المثلث :

هو اسم مفعول من باب التفعيل ، وهو عند المحاسبين سطح يحيط
به ثمانية أضلاع متساوية ، فإذا لم تكن متساوية يسمى ذا ثمانية أضلاع .

● المَجْرُ :

المَجْرُ : هو أن يشتري ما في بطون الحوامل من الإبل والغنم ، وأن يشتري البعير بما في بطن الناقة ، والريا ، والقمار ، والمحافة والمزابنة ، والمَجْر - بفتح الجيم - لُغِيَّةٌ أو لحن .

وفي النهاية : في الحديث أنه نهي عن المَجْرِ ، أى بيع المَجْر وهو ما في البطون ، كنهيه عن الملاقيح ، ويجوز أن يكون سُمِّيَ بِبَيْعِ المجر مجراً اتساعاً ومجازاً . وكان من بياعات الجاهلية .

قال القتيبي : هو المَجْرُ - بفتح الجيم - وقد أخذ عليه ، لأن المجر داءٌ في الشتاء .

● مُجْحَفَةٌ :

مُجْحَفَةٌ : يقال للسنة إذا أتلفت الأموال : مُجْحَفَةٌ ومُطَبَقَةٌ ، وَجَدَاعٌ ، وَحَصَاءٌ . شُبِّهَتْ بِالرَّأَةِ الَّتِي لَا شَعْرَ لَهَا .

● مَجْرٌ :

المَجْرُ - بفتححتين - نقد ذهبي مصري ، سُمِّيَ بِهَذَا الْاسْمِ لِأَنَّهُ ضُرِبَ أَوَّلَ مَرَّةٍ فِي بِلَادِ الْمَجْرِ ، وَأَهْلُ الْمَجْرِ مِنْ أَصْلِ تَرْكِي ، وَالْمَجْرُ عِنْدَ أَهْلِ الْأُرْدُنِّ وَفَلَسْطِينَ نَقْدٌ مِنْ نَحَاسٍ يَسَاوِي نَحْوَ خَمْسِ لِيْرَاتٍ .

● مجيدى :

نقد تركى عراقى فضة ، وهناك مجيدى كبير ، قيمته ٨٠ قرشاً

رائجاً ، ومجيدى صغير ، يساوى ثمانية قروش رائجة ، وكان يوجد نصف مجيدى وربيع مجيدى . والمجيدى منسوب إلى السلطان عبد المجيد الذى ولد سنة ١٨٢٣ م . وتولى السلطنة سنة ١٨٣٩ م ، وتوفى سنة ١٨٦١ م .

● المَجِيز :

المجيز : العبد المأذون له فى التجارة ، والمجيز : الولى والقيم بأمر اليتيم . وفى حديث شريح : « إذا باع المجيزان فالبيع للأول ، وإذا أنكح المجيزان فالنكاح للأول » .

وفى حديثه الآخر : « إن رجلاً خاصم غلاماً لزياد فى برذون باعه ، وكفل له الغلام ، فقال : إن كان مجيزاً ، وكفل لك غرم » .

● المُجَلَّف :

المُجَلَّف : الذى ذهب أكثر ماله ، والذى قد ذهب ماله .

● المَجَازِفَةُ :

البيع مجازفةً : ما كان بلا كيل ولا وزن ولا عدد ، بل بإراءة الصبرة .

والجزف فى الأصل : الأخذ بكثرة ، من قولهم جزف له الكيل ، إذا كثر ، ومرجه إلى المساهلة .

● المجاعة :

المجاعة : القحط الذي يعم بسببه الجوع .

● مَحْبُوب :

مَحْبُوب : نوع من الدنانير كان يضرب في القسطنطينية ، فكان الواحد منها [محبوب سايمي إسلامبولي] وينسب إلى أحد المماليك في المائة الرابعة للهجرة ، وفي عهده كانت تأتي إلى مصر الدنانير من القسطنطينية ، وكانت سالمة من الغش ، ثم ضرب المملوك المذكور الدنانير بنفسه ، ونقص من عيارها شيئاً ، فسميت [زر محبوب] [انظر مادة زر محبوب] .

وهناك « محبوب مصطفاوى » ينسب إلى السلطان مصطفي الرابع الذي تولى السلطنة العثمانية سنة ١٨٠٧ م ، وخُنق سنة ١٨٠٨ م .
وكان في مصر أيضاً « محبوب محمودى جديد » .

والمحبوب عند أهل فلسطين يعرف بمحبوب سليمان ، وهو نقد ذهبي كان يساوى عندهم عشرين قرشاً تركياً .

● الْمُحْتَرَف :

الْمُحْتَرَف : موضع يحترف فيه الإنسان .

● الْمُحَرَف :

الْمُحَرَف : الذي ذهب ماله ، ثم عاد إليه .

● المَحْرَزُ :

المحرز : هو مال ممنوع أن يصل إليه يد الغير ، سواء أكان المانع بيتاً أم حافظاً .

● المحضِر :

المحضر : هو الذى كتبه القاضى ، فيه دعوى الخصمين مفصلاً ، ولم يحكم بما ثبت عنده ، بل كتبه للتذكر .

● المحظور :

المحظور هو الحرام .

● مَجِلٌّ :

يقال : فلان مَجِلٌّ ، إذا كان جائعاً فى الجَدْبِ .

● المَحْكُ :

المَحْكُ : التَّادِي فى اللجاجة عند المساومة والفضب ، ونحو ذلك وقد مَحَك .

● محمودى :

محمودى : قطعة نقد مصرية ذهب صغيرة ، منسوبة إلى السلطان محمود . والمحمودى غير المحمودية ، لأن المحمودى قطعة ذهب ، والمحمودية قطعة فضة ، وكذلك لا صلة لها بيندقلى محمودى سوى للمشابهة فى اللفظ .

● المحمدية :

نوع من الدراهم ، كان لأهل بخارى ، وهو من ضرب الإسلام .

● محمودية :

محمودية : نقد ذهبي كان في مصر ، منسوب إلى سلطان تركي اسمه محمود ، وكان في مصر في القرن التاسع عشر .
ويوجد « محمودية جديدة » و « محمودية قديمة » .

● المحزوم :

المحزوم هو الذي لم يُوسَّع عليه الرزق ، كما وُسَّع على غيره .
ويقال للكلب : محزوم ، لأنه كثيراً ما يحرمه الناس ، أي يمنونه .

● المُحَارَفُ :

المحارف : الذي لا يصيب خيراً من وجه توجه له ، والمصدر : الحراف .

وقيل : المحارف هو المحزوم الذي إذا طلب لا يُرزق ، أو يكون لا يسمى في الكسب ، وقد حُوِّرَفَ كسبُ فلان . إذا شُدَّ عليه في معاشه وضيق ، كأنه مبلّ برزقه عنه . من الانحراف عن الشيء ، وهو الميل عنه .

وقيل : المحارف هو المحزوم المجلود . إذا طلب لا يرزق ، أو يكون لا يسمى في الكسب .

● المَحَارَفة :

المَحَارَفة - في النهاية : المحارفة التشديد في المعاش .

● المحاط :

المحاط : المكان الذي يكون خلف المال ، والقوم يستدير بهم ويحوطهم .

● المحاقلة :

المحاقلة : بيع الزرع قبل بدو صلاحه ، أو بيعه في سنبله بالحنطة ، أو المزارعة بالثلث أو الربع ، أو أقل أو أكثر ، أو اكتراء الأرض بالحنطة .

وفي مادة « مجر » من المصباح : المجرُّ : شراء ما في بطن الناقة ، أو بيع الشيء بما في بطنها ، وقيل هو المحاقلة .

وفي النهاية : المحاقلة مختلف فيها ، قيل هي اكتراء الأرض بالحنطة ، هكذا جاء مفسراً في الحديث ، وهو الذي يسميه الزارعون : المحارثة . وقيل : هي المزارعة على نصيب معلوم ، كالثلث والربع ونحوهما . وقيل : هي بيع الطعام في سنبله بالبر . وقيل : بيع الزرع قبل إدراكه .

ولإنما نهي عنها لأنها من المكيل ، ولا يجوز فيه إذا كانا من جنس واحد ، إلا مثلاً بمثل ، وبدأً بيد ، وهذا مجهول لا يُدرى أيهما أكثر .

وفي التعريفات : المحاقلة هي بيع الحنطة مع سنبها بحنطة ،
مثل كيلها تقديراً .

● المِخْرَاطُ :

المِخْرَاطُ : آلة تنقش بها الدراهم ، كما تنقش بها الخواتم .

● المُمِخِفُ :

المُمِخِفُ : قليل المال .

● المَخَابِرَةُ :

المَخَابِرَةُ للأرض مؤاجرتها بالثلث أو الربع ، أو مزارعتها .

وقيل : هي المزارعة على نصيب معين كالثلث والربع وغيرهما .
وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن المخابرة .

وقيل : أصل المخابرة من خبير ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم
أقرها في أيدي أهلها على النصف من محصولها ، فقيل : خابروهم ، أي
عاملها في خبير .

● المَخَاضِرَةُ :

المَخَاضِرَةُ : هي بيع الثمار خُضراً لم يبد صلاحها ، وفي الحديث أن
النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن المخاضرة ، وجاء في الحديث ذكر
اشتراط المشتري على البائع أنه ليس له مِخْضَارٌ ، والمِخْضَارُ أن ينتشر
البُسْرُ وهو أخضر .

● المخاطرة :

المخاطرة : الرهان ، وخطر أي رامن . [انظر مادة الخطر ، وكذلك تنظر مادة الفرر] .

● المخامرة :

المُخَامِرَة : أن يبيع الرجل غلاماً حراً على أنه عبد .

● مُخَمَّسِيَة :

مُخَمَّسِيَة : نقد ذهبي فلسطيني ، كان يساوي خمسمائة قرش تركي .

● المخمَّن :

المخْمَنُ : لفظة يمنية ، تطلق على الشخص الذي كان يرسله إمام اليمن إلى الأرض المزروعة ، ليقدِّر ما فيها من حصاد ، ثم يحدد مقدار الزكاة .

● مُدَبِّرٌ :

المدبِّر من العبيد والإماء : أن يقول مولى العبد : إذا متُ فأنت حر وأخذ من قولهم : أعتقه عن دَبْرٍ ، أي بعد موته ، ولا يقال ذلك إلا للعبيد .

والوَلْتُ : هو أن تقول لملوكك : أنت حر بعدى . وجاء في مادة « ولت » من اللسان ، يقال : دبَّرت مملوكي : إذا قلت : هو حر بعد موتي ، إذا واثت له عتقاً في حياتك .

● المُدَّ :

الْمُدُّ - بضم الميم وتشديد الدال - رطل وثلاث بالعراق ، وعند الشافعي وأهل الحجاز ، وهو رطلان عند أبي حنيفة وأهل العراق .
وقيل : إن أصل المد مقدرٌ بأن يمد الرجل يديه فيملاً كفيه طعاماً .
وقيل : المد بالبغدادي رطل وثلاث ، وبالمصري رطل وسبع وثلاث سبع رطل .

وكان مُدُّ النبي رطلين . وقيل : المدُّ النبوي أربع حفنات بحفنة الرجل الأوسط ، لا بالطويل جداً ، ولا بالقصير جداً ، ليست بمبسوطة الأصابع ، ولا بمقبوضها .

وقيل : المد مكيال ، وهو رطلان ، أو رطل وثلاث ، أو ملء كفى الإنسان المعتدلة إذا ملاًهما ، وهو أيضاً ربع الصاع ، والجمع أمداد ومِدَاد ومِددة .

● المدعى :

في التعريفات : المدعى من لا يجبر على الخصومة .

والمدعى عليه : من يجبر على الخصومة .

● المَدَالِكَةُ :

المَدَالِكَةُ : المِطَالَةُ . وفي حديث الحسن أنه سئل : أَيَدَالِكُ الرَّجُلِ لِمَرَأَتِهِ ؟

قال : نعم إذا كان مُلْفَجًا . أى يجوز له أن يَاطِلَهَا إذا كان فقيراً .

● مُدَنَّرٌ :

يقال : رجل مُدَنَّرٌ ومُدَّرُهُم . كثير الدنانير والدرهم ، ولا فعل لهما .

● المُنْدَى :

الْمُنْدَى : مكيال لأهل الشام ، يسع خمسة عشر مَكُوَكًا ، والمَكُوَكُ صاع ونصف صاع . وقيل : أكثر من ذلك . وفي الحديث : « البُرُّ بالبُرِّ مُنْدَى بِمُنْدَى » . أى مكيال بمكيال .

وقيل : الْمُنْدَى - بضم الميم وسكون الدال - مكيال ضخم لأهل الشام وأهل مصر ، والجمع أمداء .

وقال ابن بَرِي : المدى مكيال لأهل الشام ، يقال له الجريب ، يسع خمسة وأربعين رطلا ، وهو غير المدِّ بالمِمْ المضمومة والياء المشددة .

● المُرْبَى :

المربى : الذى يَأْتِي الرِّبَا .

● مَرَّت :

مَرَّت : كل أرض لا تنبت شيئاً فهي مَرَّت .

● مَرْغُوث :

يقال : رجل مَرْغُوث : كثير المال والولد .

● المِرْفَق :

المِرْفَق من الأمر : ما ارتفعت به وانتفعت

● المُرْمَق :

المُرْمَق : العيش القليل اليسير .

● مَرَى :

مَرَى : من الأضداد ، يقال : مَرَاهُ حَقَّهُ ، إذا رفعه عنه وجحده .
ومراه مائة دينار ، إذا أعطاه ونقده إياها .

وتقول : مَرَيْتُ الناقةَ أَمْرِيهَا : إذا حلبتها .

● المَرابحة :

المرابحة هي البيع بزيادة على الثمن الأول .

وقيل : أن يشتري الشيء بمائة ، ثم يقول : بعته ما اشتريته ،

وبع درهم بكل عشرة .

وقيل : أن يشترط البائع في بيع العرض أن يبيع ما اشترى به ،
أى بما قام على البائع من الثمن ، وغيره مع فضل ، أى زيادة شيء
معلوم من الربح .

● مراتب الجوع :

أول مراتب الحاجة إلى الطعام الجوع ، ثم السَّغْب ، ثم الغَرث ،
ثم الطَّوَى ، ثم المَخْمَصَة ، ثم الضَّرَم ، ثم السَّعَار .

● المراوحة :

المراوحة : عاملان في عمل ، يعمل ذا مرة وذا أخرى .

● المراوضة :

المراوضة : أن توصف الرجل بالسلعة ليست عندك ، ويسمى بيع
المواصفة ، وبعض الفقهاء يجيزه إذا وافقت السلعة الصفة .

● مُرْجَاة :

بضاعة مرجاة : رديئة أو قليلة ، مأخوذة من أزجى إذا دفع
وساق ، ووصفت البضاعة الرديئة أو القليلة بهذه الكلمة لأنها تُدفع
وتساق من قلتها ، أو من قلة الرغبة فيها ، وفي القرآن الكريم :
(وجئنا ببضاعة مرجاة) .

● المَرَابِنَة :

المرابنة : هى بيع الرطب في رموس النخل بالتمر ، وأصله من
الزَّيْن ، وهو الدفع ، كأن كل واحد من المتبايعين يزين صاحبه عن
حقه ، بما يزداد فيه .

وفي الحديث أنه « نهي عن المزابنة والمحاكلة ». وإنما نهي عنها لما يقع فيها من الغبن والجهالة .

وقيل : المزابنة لغة المدافعة ، وشرعاً : بيع ثمر مجذوذ كيلا أو مجازفة بمثله ، أي بمثل المجذوذ على النخل خرصاً . والمجذوذ المقطوع ، والخرص التخمين .

وقيل : الزبن بيع كل ثمرة على شجر بثمر كيلا ، والمزابنة بيع رطب في النخل بالتمر . وقيل : هي بيع التمر على النخل بتمر مجذوذ مثل كيلاه خرصاً . وهذا بيع الجاهلية .

وقيل : المزابنة بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر ، وقد كرهه .

وقيل : المزابنة كل شيء من الجزاف الذي لا يعلم كيلاه ولا وزنه ولا عدده ، ابتيع بشيء مسمى من الكيل والوزن والعدد .

وقيل : المزابنة هي بيع الرطب على النخيل بتمر مجذوذ مثل كيلاه تقديراً .

وقيل : المزابنة بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر ، وعند مالك كل جزاف لا يعلم كيلاه ولا عدده ولا وزنه بيع بمسمى من قليل وموزون ومعدود ، أو بيع معلوم بمجهول من جنسه ، أو بيع مجهول بمجهول من جنسه .

وقيل : المزابنة بيع الثمر كيلا ، وبيع الكرم بالزبيب كيلا .

● المزارعة :

مفاعلة من الزرع : وهي في الأصل تفتضى فعلا من الجانبين ، ولكن فعل الزرع في المزارعة يكون من أحد الجانبين ، فيكون الاستعمال بطريق التغايب كالمضاربة من الضرب بمعنى السير في الأرض.

وشرعاً : عقد الزرع ببعض الخارج من ذلك الزرع .

● المسألة :

المسألة سؤال المعونة من الغير ، أو سؤال الناس المعونة . وفي حديث عمر : « مكسبة فيها بعض الريبة خير من المسألة » .

أى كسب فيه بعض الشك : أحلال أم حرام ، خير من سؤال الناس .

● المستديرة :

المستديرة : نوع من الدراهم [انظر مادة الدراهم المدورة] .

● المسترسل :

المسترسل : هو الشخص الذى يطمئن إلى البائع ، ولا يجادله في السعر ، أو لا يعلم بالسعر ، وفي الحديث : « غبن المسترسل ربياً » .

● المستوفى :

المستوفى : الرجل يبعثه الإمام ليقبض المال من العمال ، ويتخلصه

منهم .

● المسح :

المسح : بمعنى قياس الأشياء .

● المسعّر :

المسعّر : الذى يرخص الأشياء ويغايها ، وفى الحديث : قالوا : يا رسول الله سعّر لنا ، فقال : إن الله هو المسعّر ، أى هو الذى يرخص الأشياء ويغايها ، فلا اعتراض لأحد عليه ، ولذلك لا يجوز التسعير .

● المسرف :

المسرف : من ينفق المال الكثير فى الغرض الخسيس .

● المستغزِر :

المُستغزِر : الذى يطلب أكثر مما أعطى . وفى الحديث : «الجانب المستغزِر يثاب من هبته» أى أن الغريب إذا أهدى إليك شيئاً ليطلب أكثر منه ، فأعطه فى مقابل هديته .

● المستوفى :

المستوفى : هو الذى يضبط الديوان ، وينبه على ما فيه مصلحته من استخراج أمواله ونحو ذلك ، ولعظم موقعه أشار إليه الحريري فى مقاماته بقوله : «منهم المستوفى الذى هو قطب الديوان» إلى آخره ، ثم فى بعض المباشرات قد ينقسم إلى مستوفى أصل ومستوفى مباشرة ، ولكل منهما أعمال تخصه .

● الْمِسْحَنَةُ :

الْمِسْحَنَةُ : الحجر يدق به حجارة الذهب .

● مُسْك :

الإنسان الْمُسْك : هو الشديد الإمساك لماله .

● الْمَسْك :

الْمَسْك : جلد يوضع فيه المال والحلى .

● الْمُسْكَةُ :

الْمُسْكَةُ من الطعام والشراب : ما يمسك الرمق . أو ما يُتَبَلَّغُ به من طعام وشراب .

● المسكين :

المسكين : من لا شيء له ، بخلاف الفقير ، وهو من له أدنى شيء ، وقيل إن المسكين يرادف الفقير . وقيل : المسكين هو المتعفف ، وقيل : المسكين هو الذي يسأل ، هو قول مجاهد . وقيل : المسكين الذي يستطعم .

وقيل : المسكين هو الذي له البلغة من العيش ، وقيل : إن هذا هو الفقير . وقيل إن الفقير دون المسكين في القدرة على البلغة .

وفي النهاية : المسكين هو الذي لا شيء له . وقيل : هو الذي له بعض الشيء ، وقد تقع المسكنة على الضعف وقلة المال والحال السيئة .
[انظر مادة الفقير] .

● المَسِيك :

المَسِيك : الرجل البخيل الذي يمسك ما في يديه ، لا يعطيه أحداً وهو كالبخيل وزناً ومعنى والمَسِيك - بكسر الميم وكسر السين المشددة - هو شديد الإمساك لما له ، وهو من صيغ المبالغة .

● المُسْكَن :

بيع المُسْكَن : في الحديث أنه نهي عن بيع المُسْكَن ، وهو بيع العُربون والعُربان . وجمع المُسْكَن : مساكين .

وبيع العُربان هو أن يشتري السلعة ويدفع إلى صاحبها شيئاً ، على أنه إن أمضى البيع حسب من الثمن ، وإن لم يُمضِ البيع كان لصاحب السلعة ، ولم يرتجعه المشتري .

يقال : أعرب في كذا ، وعرب وعربن ، وهو عُربان وعُربون وعُربون . وقيل سمي بذلك لأن فيه إعراباً لعقد البيع ، أي إصلاحاً وإزالة فساد لثلا يملكه غيره باشرائه ، وهو بيع باطل عند الفقهاء لما فيه من الشرط والغرر ، وأجازه أحمد .

وروى عن ابن عمر إجازته ، ومنه حديث عمر : إن عامله اشترى داراً للسجن بأربعة آلاف ، وأعربوا فيها أربعمائة ، أى أسلفوا ، وهو من العريان .

وفى حديث عطاء أنه كان ينهى عن الإعراب فى البيع .

[انظر مادة عربان] .

● المَسِيْبِيَّةُ :

نوع من الدراهم كانت لأهل بخارى ، من ضرب الإسلام .

● المسافات :

نظم ابن الحاجب المتوفى سنة ٦٤٦ هـ المسافات فقال :

إن البريد من الفراسخ أربع ولفرسخ فثلاث أميال ضعوا
والميل ألف أى من الباعات قل والباع أربع أذرع فتتبعوا
ثم الذراع من الأصابع أربع من بعدها العشرون ثم الإصبع
ست شعيرات فظهر شعيرة منها إلى بطن لأخرى توضع
ثم الشعيرة ست شعرات فقط من ذيل بغل ليس عن ذايرجع

● المساقاة :

المساقاة : مفاعلة من السقى ، وهى لغة أن يستعمل رجلا فى نخيل أو كرم ، ليقوم بإصلاحها . على أن يكون له سهم مما تغله .

وشرعاً : دفع الشجر إلى من يصلحه بتنظيف السواقي والسقي والحراسة وغيرها ، بجزء شائع من ثمره ، أى مما يتولد منه رطبة كانت أو غيرها .

وفى التعريفات : المساقاة هى دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره .

وقيل : المساقاة أن يدفع الرجل نخيله أو كرمه إلى الرجل ليعمل فيه بما فيه صلاحها وصلاح ثمرها ، على أن يكون له جزء معلوم من الثمر : نصف أو ثلث أو ربع ، على ما يتشارطان ، وعلى جوازها أهل العلم غير أبي حنيفة .

وقيل : المساقاة أن يستعمل رجل رجلاً فى نخيل أو كرم ، ليقوم بإصلاحها ، على أن يكون له سهم معلوم مما تغله ، وفى اللسان : المساقاة فى النخيل والكروم ، على الثلث أو الربع وما أشبهه . يقال : ساقى فلان فلاناً نخله أو كرمه ، إذا دفعه إليه ، واستعمله فيه ، على أن يعمر ، ويسقيه ويقوم بمصلحته من الأبار وغيره ، فما أخرج الله منه فللعامل سهم من كذا وكذا سهماً مما تغله ، والباقى للمالك النخل ، وأهل العراق يسمونها المعاملة .

● المساناة :

المساناة : المعاملة مدة سنة .

● المساومة :

المساومة : هي بيع شيء من غير اعتبار ثمنه الأول ، أى الثمن الذى اشترى به البائع . وقيل : هو عرض المبيع على المشتري للبيع مع ذكر الثمن .

● المساوى :

قال المرزوقى فى شرح الفصيح : تقول : هذا الشيء مساوى ألقاً ، أى يستوى معه فى القدر ، والعامّة يقول : يسوى ، وليس بشيء .

● المساواة :

المساواة : المعادلة المتعبرة بالذرع والوزن والكيل . يقال : هذا ثوب مساوٍ لذلك الثوب ، وهذا الدرهم مساوٍ لذلك الدرهم ، وقد يعتبر بالكيفية ، نحو هذا السواد مساوٍ لذلك السواد ، وإن كان تحقيقه راجعاً إلى اعتبار مكانه دون ذاته .

● المشارف :

المشارف : الذى يحفظ جميع الحواصل من قضة وذهب ، وسكك وعُدَد وآلات ، وصنج الغيار ، ويقوم بختم الأقداح ، وختم الأتون ، وتحرير عيارى الذهب والفضة ، والمقابلة بالحساب ، مع التوقيع بخطه على ذلك .

● المصدِّق :

المصدِّق الذى يجمع الزكاة ويستوفىها من أصحابها ، يقال . صدَّقهم يصدِّقهم فهو مصدِّق . والمصدِّق - بتشديد الصادق والذال معها وكسر الدال - هو صاحب المال ، وأصله : المتصدِّق ، فأدغمت التاء فى الصاد .

والمُصدِّق - بفتح الدال مع التشديد - قال أبو عبيد : إنه صاحب الماشية ، أى الذى أخذت صدقة ماله ، وخالفه عامة الرواة .

● مِصْر :

مِصْر : اسم لنقود تركى عراقى ذهب ، وهو نوعان : مصر سليمى ، كانت قيمته ١٠٥ قروش رائجة ، ومصر مصطفي كانت قيمته ١٢٠ قرشاً رائجاً .

ويظهر أن سبب تسميته باسم مصر أنه كان يؤق به من مصر ، ثم حذفت ياء النسب تخفيفاً .

● مِصْرِيَّة :

مِصْرِيَّة : نقد من نحاس أو فضة ، فالنحاس كانت قيمته قرشاً صاغاً . ثم اختلفت باختلاف الأزمان والبلاد . والفضى كانت قيمته نحو ثمانية قروش ، واختلفت كذلك باختلاف الأزمان والبلاد .

● المصانعة :

المصانعة : الرشوة .

● المضطر (بيع) :

في النهاية : في حديث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه « نهى عن بيع المضطر » . هذا يكون من وجهين : أحدهما أن يضطر إلى العقد من طريق الإكراه عليه ، وهذا بيع فاسد لا ينعقد . والثاني أن يضطر إلى البيع لدين ركبه ، أو مؤونة ترهقه . فيبيع ما في يده بالوكس للضرورة ، وهذا سبيله في حق الدين والمروءة ألا يبايع على هذا الوجه ، ولكن يُعان ويقرض إلى المسيرة ، أو تُشترى سلعته بقيمتها . فإن عُقد البيع مع الضرورة على هذا الوجه صح ولم يُفسخ ، مع كراهة أهل العلم له ، ومعنى البيع ها هنا الشراء أو المبايعه ، أو قبول البيع .

والمضطر : مفتعل من الضر ، وأصله : مُضْتَرَّر ، فأدغمت الراء وقُلبت التاء طاءً لأجل الضاد .

ومنه حديث ابن عمر : « لا تَبْتَعْ من مضطر شيئاً » حملة أبو عبيد على المكروه على البيع ، وأنكر حملة على المحتاج .

● المضاربة :

في التعريفات - المضاربة : مفاعلة من الضرب ، وهو السير في الأرض . وفي الشرع عقد شركة في الريح ، بمال من رجل وعمل من

آخر ، وهى إيداع أولاً ، وتوكيل عند عمله ، وشركة إن ربح ،
وغصب إن خالف . وبضاعة إن شرط كل الربح للمالك ، وقرض
إن شرط للمضارب .

وقيل : المضاربة لغة هى السير فى الأرض . وشرعاً : عقد شركة
فى الربح بمال من رجل وعمل . من آخر . وقيل : هى دفع الإنسان المال
إلى غيره ليتصرف فيه . ويكون الربح بينهما على ما شرط . وأهل
الحجاز يسمون المضاربة بالقراض .

وقيل : المضاربة هى أن تعطى إنساناً من مالك ما يتجر فيه ،
على أن يكون الربح بينكما ، أو يكون له سهم معلوم من الربح ،
وكأنه مأخوذ من الضرب فى الأرض لطلب الرزق . ويقال لرب المال
والعامل : مضارب ، لأن كليهما يضارب صاحبه .

وقال البيهقى : المضاربة هى أن يكون المال لأحدهما ، ويعمل
الآخر على قسم معلوم من الربح . وتكون الوضعية على المال .

وفى معنى المضاربة المقارضة عند أهل الحجاز ، ويقال لها :
القراض ، وهى أن يدفع إليه مالاً ليتجر فيه والربح بينهما على
ما يشترطان . وأصلها من القرض فى الأرض ، أى الضرب فيها .

● الْمُطَوِّعُ :

هو المتطوِّع ، فأدغمت التاء فى الطاء ، وهو الذى يفعل الشيء
بدعاً من نفسه بلا مقابل .

● الْمُعْتَرَّ :

الْمُعْتَرَّ : الذي يعتريك ، ويتعرض لك وهو الفقير . الذي يتعرض ولا يسأل . وقيل : المتر هو الذي يتعرض للناس لسؤالهم .

● مُعْدِم :

المُعْدِم : أعدم الرجل يُعْدِم فهو معدم وعديم : إذا افتقر .

المعدن الباطن :

ما لا يخرج إلا بعلاج ، كذهب وفضة ونحاس وحديد .

● المعدن الظاهر :

ما خرج بلا علاج .

● معرفة الجيش :

أن ينزلوا يقوم فيأكلوا من زروعهم بغير علم .

● الْمُعْرَض :

الْمُعْرَض : الذين يستدين من أمكنة .

● الْمُعْزِيَّة :

نوع من الدنانير [انظر مادة الدنانير المعزية] .

● المَعْلَم :

المَعْلَم : ما جُعل علامة للطرق والحدود ، والجمع : معالم .

● مَعْمَعِي :

درهم مَعْمَعِي : إذا كُتب عليه (مع) مضاعفاً لأنه منقوص .

● معيشة ضَنْك :

في القرآن الكريم : (فإن له معيشة ضنكاً) أى شديدة ضيقة .
وقد ضنك عيشه أى ضاق .

● المَعِين :

هو الذي يتصدى للكتابة إعانة لأحد المباشرين .

● المَعَاظِمَة :

المعاضمة : أن تأخذ الشيء اليسير بعد الشيء ، وفي البيع والشراء
أن تشتري رِزماً رِزماً ، دون الأحمال . والرِّزْمَة : ماشدٌ في ثوب واحد .
ورزَم الثياب : شدّها .

● المعاملة :

المعاملة مصدر عامله ، أى سامه بعمل ، والمعاملة عند أهل الأمصار
هى التصرف في البيع ونحوه . وعند الفقهاء هى العقد على العمل ،
يبعض الخارج ، مع سائر شروط جوازها .

وتطلق المعاملات على الأحكام الشرعية المتعلقة بأمر الدنيا ،
باعتبار بقاء الشخص ، كالبيع والشراء والإجارة ونحوها .

● مزامنة :

عامله مزامنة كمشاهدة .

● المعاومة :

المعاومة : هي بيع ثمر النخل والشجر سنتين وثلاثاً فصاعداً . وفي
حديث البيع : « نهى عن المعاومة » .

يقال : عاومت النخلة ، إذا حملت سنة ، ولم تحمل أخرى ،
وهي مفاعلة من العام : السنة .

والمعاومة : أن تزيد على الدين شيئاً وتؤخره .

● المعايرة :

عاورَ المكايل : قدرها ، كعايرها ، وعاير بينهما معايرة وعبارة :
قدرهما ونظر فيهما .

● المَغْرُورُ :

في التعريفات : المغرور هو رجل وطئ امرأة ، معتقداً ملك يمين
أو نكاح ، وولدت ، ثم استحققت ، وإنما سُمي مغروراً لأن البائع
غره وباع له جارية لم تكن ملكاً له .

● المَغْرَم :

المغرم كالغرم : وهو الدين .

● المَقْدُوح :

المقدوح : هو المثلث بالدين ، يقال : فدحه الدين أى أثقله .

● المَفْرِح :

المفريح : هو الذى أثقله الدين والمغرم ، والمفريح : الكثير العيال .

وفى الحديث : « لا يُتْرَك فى الإسلام مفريح »

● المَفْرَعَة :

المفرغة نوع من الدنانير . وهذا وصف للدراهم والدنانير ، فإن بعض اليهود يعمدون إلى غشها بتفريغها ، فيأخذون الدينار فيحفرون فيه حفرة صغيرة ، لينزعوا منه شيئاً ، ثم يحشون تلك الحفرة بما يملؤها ، وبموهونها ، فينخدع آخذها ، ويظنها صحيحة وازنة قفلة .
[انظر مادة الدنانير المفرغة] .

● المَفْلَج :

المفلج : الذى قد أفلس وعليه الدين .

● المِفْرَاصُ :

المفراص : آلة تقطع بها الفضة .

والمفراصان - بالفاء والصاد - لفظ فارسي معرب أصله « الكاز » يُقطع به الذهب .

● المِفْلَاقُ :

المِفْلَاقُ - بكسر الميم وسكون القاء - القلس . وفي حديث الشعبي وسئل عن مسألة ، فقال : « ما يقول فيها هؤلاء المفلّاق ؟ » هم الذين لا مال لهم ، الواحد مفلّاق ، كالمفاليس . شبه إفلاسهم من العلم وعلمه عندهم بالمفاليس من المال .

● المِفاوِضَةُ :

شركة المفاوضة أن يشتركا في كل شيء يستفيدانه ويستويان ، والشافعي لا يجيز تلك الشركة ، وأبو حنيفة يجوزها .

وفي التعريفات : المفاوضة هي شركة متساويين مالاً وتصرفاً وديناً .

وفي النهاية : المشاركة هي مفاعلة من التفويض ، كأن كل واحد منهما رداً ما عنده إلى صاحبه ، وتفاوض الشريكان في المال إذا اشتركا فيه أجمع .

● المِفْوِضَةُ :

المِفْوِضَةُ : هي التي نكحت بلا ذكر مهر ، أو على أن لا مهر لها .

● المقتصد :

المقتصد : الذي لا يسرف في الإنفاق ولا يقتر . وفي الحديث :
« ما عال مقتصد ولا يعيل » أي ما افتقر من لا يسرف في الإنفاق
ولا يقتر .

● المقدم :

المقدم : هو الذي يحفظ عيارى الذهب والفضة ، في دار الضرب
ويراقب ذلك .

● المقطعة :

المقطعة : نقد صغير تركى ، يسمى بالتركية [آفجة] وبالعامية
المصرية [آفستا] .

● المقدار :

في التعريفات : المقدار هو الاتصال العرضى ، وهو غير الصورة
الجسمية والنوعية ، فإن المقدار إما امتداد واحد ، وهو الخط ، أو
اثنان وهو السطح ، أو ثلاثة وهو الجسم التعليمى ، فالمقدار لغة هو
الكمية ، واصطلاحاً هو الكمية المتصلة التى تتناول الجسم والخط والسطح
والثخن بالاشتراك ، فالمقدار والهوية والشكل والجسم التعليمى كلها
أعراض بمعنى واحد فى اصطلاح الحكماء .

● الْمُقِيلُ :

الْمُقِيلُ : هو القليل المال .

● المَقُومُ :

المَقُومُ : المسعّر ، وهو من قيمة الشيء ، أي حدّد قيمة الشيء .

● المقياس :

المقياس : ما قست به ، وهو المقدار . قسته على الشيء ، وبه ،
أقيسه قياساً ، من باب باع ، وأقوسه قوساً ، من باب قال ، لغة .
وقايسته بالشيء مقياسة وقياساً ، وهو تقديره به ،

● المقارِب :

المقارِب : شيءٌ مقارِب بين الجيد والردى ، وكذا إذا كان
رخيصاً .

● المقاسمة :

المقاسمة : أخذ حصة الخراج بالقسمة .

● الْمُقَاطِرَةُ :

المقَاطِرَةُ : أن يزيد الرجل جُلَّةً أو عدلاً من حب ، فيأخذ ما بقى
على حساب ذلك ، ولا يزنه .

● الْمُقَاوَاة :

المقاواة : قاوى فلان شريكه المتاع ، وتقاووه بينهم ، وهو أن يشتروا شيئاً رخيصاً ، ثم يتزايدوا حتى يبلغوه غاية ثمنه ، فإذا استخلصه أحدهم لنفسه قيل : قد اقتواه .

● المَقَايِضَةُ :

المَقَايِضَةُ : بيع سلعة بسلعة .

وقيل : المَقَايِضَةُ والمُبَادَدَةُ ، قايضته وباددته ، إذا عاوضته بالبيع ، وهما قَبِيضَان .

● المَقَابِلَةُ :

المَقَابِلَةُ : المَعَاوِضَةُ .

● المُمَكَابِلَةُ :

المكابلة : أن تُبَاع الدار إلى جنب دار ، وأنت تريدتها ، فتؤجر ذلك حتى يستوجِبها المشتري ، ثم تأخذها بالشفعة .

● المَغَايِرَةُ :

المَغَايِرَةُ : كالمَقَايِضَةُ .

● المِئْلة :

المِئْلة - بكسر ففتح اللام المشددة - الدية ، وجمعها : مِئَل .
وفي حديث عمر : « ولكننا نقومهم المِئْلة على آبائهم خمساً من الإبل » .

● المِكتَل :

المِكتَل - بكسر فسكون - الزنبيل الكبير ، قيل إنه يسع
خمسة عشر صاعاً ، ويُجمع على مكاتل . [انظر مادة الزنبيل] .
وقد يطلق المكتل على القفة .

● المُكْدَى :

المكْدَى : الذي لا يشوب له مال ولا ينمى .

● المكروهة :

المكروهة : نوع من الدراهم [انظر مادة الدراهم المكروهة] .

● المَمْكَس :

المَمْكَس : في اللغة الجباية ، يقال مكسه مكساً ، والممكس دراهم
كانت تؤخذ من بائع السلع في الأسواق في الجاهلية . والمماكس هو
العشار أو العاشر .

ويقال للعشار : صاحب مكس ، والممكس أيضاً : انتقاص الزمن
في البياعة ، ومكس درهم : معناه نقص درهم في بيع أو نحوه .

وفي النهاية : المكس الضريبة التي يأخذها الماكس وهو العشار ،
وفي الحديث : « لا يدخل الجنة صاحب مكس » .

وقال ابن سيرين لأنس بن مالك : « تستعملني على المكس - أى على
عشور الناس - فأماكسهم ويماكسونني » .

قيل : معناه تستعملني على ما ينقص ديني ، لما يخاف من الزيادة
والنقصان في الأخذ والترك .

والمماكسة في البيع : انتقاص الثمن واستحطاطه ، والمنايذة بين
المتبايعين . وقد مأكسه يماكسه مماكسة ومكاساً .

وقيل : المكس انتقاص الثمن في البيعة . والمكس : الجباية .

والمكس : أجرة الرحى .

● المكسبة :

المكسبة : الكسب ، وفي حديث عمر : « مكسبة فيها بعض
الريبة خير من المسألة » : أى كسب فيه بعض الشك : أحلال هو أم
حرام خير من سؤال الناس .

● المكعب :

في التعريفات : هو الجسم الذي له سطوح ستة .

● المَكْلَفَة :

في صبح الأعشى : المَكْلَفَة : أوراق يبين فيها أسماء المزارعين ومساحات الأرض . لتحديد المقرر عليها .

● المَكُّوك :

المَكُّوك : المد . وفي الحديث أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ بمَكُّوك ، ويغتسل بخمسة مكاكيك . وفي رواية : بخمسة مكاكى .
وقيل : المكوك الصاع . والأول أشبه .

والمكوك اسم للمكيال ، ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلاد .

وفسر ابن عباس رضى الله عنهما قول القرآن الكريم : « صواع الملك » بقوله : كهيئة المَكُّوك ، وكان للعباس مثله في الجاهلية يشرب به .

وفي المفردات : المكوك طاس يشرب به ويكال كالصَوَاع .

وفي النهاية : المكوك صاع ونصف .

وقيل : المكوك نصف الويبة .

وفي صبح الأعشى : المكوك المعتبر في حاضرة حلب : سبع وبيبات بالكيل المصرى ، وفيه اختلاف .

● المكافأة :

المكافأة : هي مقابلة الإحسان بمثله أو بزيادة .

● المكارى المفلس :

هو الذى يكارى الدابة ، ويأخذ الكراء ، فإذا جاء أوان السفر لا دابة له .

وقيل : المكارى المفلس ، هو الذى يتقبل الكراء ، ويؤاجر الإبل ، وليس له إبل ولا ظهر يحمل عليه . ولا مال يشتري به الدواب .

● المكايسة :

المكايسة فى البيع : فى عرف الفقهاء هى المغالبة التى تتمثل فى المساومة ، ومحاولة كل من البائع والمشتري أن يصل إلى الثمن الذى يحقق فائدته .

● المكييل :

المكييل والمكيال : ما كلت به ، وكال الشيء بالشيء قاسه ، وكال الطعام من باب باع ، ومكيلا ومكالا ، واكتاله بمعنى ، والاسم الكيلة ، وكالهُ طعاماً وكالهُ له ، والمكييل والمكيلة كالليل والمكيال .
والكيال : الكثير الكيل .

● مكيال قُبَاع :

في النهاية : وأما قولهم للحارث بن عبد الله : القُبَاع ، فلأنه ولي البصرة ، فنظر إلى مكيال صغير في مرآة العين ، أحاط بدقيق كثير ، فقال : إن مكيالكم هذا لَقُبَاع . فَلُقِّبَ به واشتهر .

يقال : قبعت الجَوَاتِقَ ، إذا ثنيت أطرافه إلى داخل أو آخر .
يريد أنه لنوقر .

● المَلَاءَةُ :

المَلَاءَةُ : الغنى والتيسر .

● المَلِيءُ :

المَلِيءُ : هو القادر على دفع المال المطلوب . والغنى الثقة ، ومنه الحديث في الدين : « إِذَا أَتَيْتَ أَحَدَكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتَّبِعْ » .

● المَلَسَى :

المَلَسَى - بفتح الحاء - البَيْعَةُ المَلَسَى : هي البيعة التي لا يعلق بها شيء من التبعة في العيب . يقال : ناقة مَلَسَى ، التي لا تملس ، ولا يعلق بها شيء لسرعتها في سيرها .

ويقال في البيع : « مَلَسَى لا عُهْدَةَ » . ويقال أيضاً : « أبيعك المَلَسَى » أي البيعة المَلَسَى . والعهدَةُ : التبعة في العيب . ومعنى : « لا عُهْدَةَ » أي تَتَلَمَّس وتنفلت ، فلا ترجع إلى .

● المِلْكُ :

المِلْكُ - بكسر فسكون - اتصال شرعى بين الإنسان وبين شئ
يكون مطاقاً لتصرفه فيه ، وحاجزاً عن تصرف غيره فيه .

● المِلْكُ المطلق :

هو المجرّد عن بيان سبب معين ، بأن ادعى أن هذا ملكه ،
ولا يزيد عليه ، فإن قال : أنا اشتريته أو ورثته ، لا تكون دعوى
المِلْكُ المطلق .

● المُلَامَسَةُ :

المُلَامَسَةُ المنهى عنها فى البيع أن يقول : إذا لمست ثوبك ،
أو لمست ثوبى ، أو إذا لمست المبيع ، فقد وجب البيع بكذا ، أو هو
أن يلمس المتاع من وراء الثوب ، ولا ينظر إليه ، ثم يوقع البيع عليه ،
وهذا كله غرر ، وقد نهى عنه ، ولأنه تعليق أو عدول عن الصيغة
الشرعية .

وقيل معناه : أن يجعل اللمس باليد قاطعاً للخيار ، ويرجع ذلك
إلى تعليق اللزوم ، وهو غير نافذ .

وقيل : الملامسة أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ، ولا يتبين
ما فيه ، أو يتابعه ليلاً ، ولا يعلم ما فيه .

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الملامسة .

● مَلِيم :

المليم : نقد مصري ، وهو جزء من ألف جزء من الجنيه المصري ، وهو كالفلس عند العراقيين ، وأهل فلسطين وشرق الأردن يقولونها «مِلٌّ» . وكلمة مليم فرنسية الأصل .

● مَمْدُوحِي :

مَمْدُوحِي : نقد تركي عراقى فضة ، يساوي أربعة وعشرين قرشاً رائجاً ، ويظهر أنه منسوب إلى أحد الباشوات والوزراء الأتراك يسمى : «ممدوح باشا» .

● الْمَمْسُوحَة :

الْمَمْسُوحَة : وصف للدنانير والدرهم ، والمسوحة يراد بها الممس في ظاهرها ، عن وهب بن دينار قال : « رأيت الدنانير والدرهم قبل أن ينقشها عبد الملك ممسوحة ، وهى وزن الدنانير التي ضربها عبد الملك» .

● الْمِنْحَة :

الْمِنْحَة - بكسر فسكون - عند العرب على معنيين : أحدهما أن يعطى الرجل صاحبه صلةً ، والأخرى أن يمنحه شاة أو ناقة ينتفع بلبنها وويرها زماناً ثم يردّها .

وفى الحديث : « المنحة مردودة » .

وقيل : إن منحة الورق : القرض ، ومنحة اللبن أن يعطيه ناقة
أو شاة ، ينتفع بلبنها ويعيدها ، وكذلك إذا أعطاه لينتفع بوبرها
وصوفها زماناً ، ثم يردها .

وقد تقع المنحة على الهبة مطلقاً ، وألا قرضاً ولا عارية .

● منح الناقة :

إعطائها للفقير يحلبها وينتفع بلبنها ثم يردها .

● المُنْشَى :

المُنْشَى : هو صانع السفن .

● المَنْع :

المَنْع : البخل ، والممانع والمناع : الضنين المسك البخيل . المنع
يقال في ضد العطية .

وفي القرآن الكريم : (ويمنعون الماعون) وقال : (مناع للخير) .

● المَنْ :

المَنْ : ما يوزن به . يقال : مَنْ وَمَنَانٌ وَأَمْنَانٌ . وربما أبدل من
إحدى النونين ألف ، ف قيل : مَنَّا وَأَمْنَاءٌ ، ويقال لما يقدر : مَمْنُونٌ ،
كما يقال : موزون .

والمنُّ كجبلٍ أو ميزانٍ . والجمع أمنان . والمنُّ : المنا ، وهو رطلان .
والمنُّ : هو مائتان وستون درهماً ، وأواقيه ست وعشرون أوقية ،
فتكون أوقيته عشرة دراهم . وَالْمَنَّا : الرطل الذي يوزن به .
وَالْمَنُّ : هو أن يترك الأميرُ الأسيرَ الكافر من غير أن يأخذ منه
شيئاً .

● الْمُنَابَذَةُ :

المنابذة في البيع : هي أن يقول الرجل لصاحبه : انبذ إليَّ الثوب
أو أنبذه إليك ، ليجب البيع .

وقيل : هو أن يقول : إذا نبذتُ إليك الحصاة فقد وجب البيع ،
فيكون البيع معطاة من غير عقد ، ولا يصح .

يقال : نبذتُ الشيء أنبذه نبذاً ، فهو منبوذ ، إذا رميته وأبعدته

ويقال : ذهب ماله وبقي منه نبذة وتبذة ، أي شيء يسير .

وقيل : المنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه ، وينبذ الآخر
إليه ثوبه ، على غير تأمل منهما ، هذا بهذا . وقد نهي النبي صلى الله
عليه وسلم عن المنابذة .

● مَنَارُ الْأَرْضِ :

منار الأرض : أعلامها . وفي الحديث : « لعن الله من غير منار
الأرض » أي أعلامها .

والمُتَار : جمع مُنَارَة ، وهى العلامَة التى تُجْعَل بين الحَدِيدِ ،
ومُنَارِ الحَرَمِ : أعلامه التى ضربها الخليل عليه السلام على أقطاره
ونواحيه .

● المُنَاسِخَة :

المُنَاسِخَة : نقل نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة إلى من
يرث منه .

● المِهْدَاءُ :

المِهْدَاءُ - بكسر فسكون - الشخص الذى يكثُر إهداء الهدية .

● مهندس العمائر :

هو الذى يتولى ترتيب العمائر وتقديرها ، ويحكم على أرباب
صناعتها .

● المَهَاوِش :

المَهَاوِش : ما غُصِبَ وسُرِقَ .

● مِهْزَر :

الرجل المِهْزَر - بكسر فسكون - الذى يغيب كل شىء .

● المِهْنَة :

المِهْنَة - بكسر فسكون - الجِدْقُ بالخدمة والعمل .

● المهايأة :

المهايأة : قسمة المنافع على التعاقب والتناوب .

● المواريث الحشرية :

المواريث الحشرية : هي مال من يموت ، وليس له وارث خاص بقرباة أو نكاح أو ولاء ؛ أو الباقي بعد الفرض من مال من يموت وله وارث ذو فرض لا يستغرق جميع المال ولا عاصب له .

● الميرة :

الميرة - بكسر الميم - الطعام ونحوه مما يجلب للبيع . ويقال : مارهم يميرهم ، إذا أعطاهم الميرة .
وقيل : الميرة جلب القوت .

● الميراث :

الميراث والورث والتراث والإرث : هو أن يكون الشيء لقوم ، ثم يصير إلى آخرين بنسب أو سبب .

● الموات :

في تهذيب الأسماء واللغات للنووي في الحديث : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : موتان الأرض لله تعالى ولرسوله ، ثم هي لكم مني » . ذكره في إحياء الموات من المهذب . قال أهل اللغة : المواتان بفتح الميم والواو : هو الموات .

قال الأزهري في شرح ألفاظ المختصر : يقال للأرض التي ليس لها مالك ، ولا بهاء ولا عمارة ، ولا ينتفع بها ، إلا أن يجرى إليها ماء ، وتُستنبط فيها عين ، أو تحفر فيها بشر : موات وميتة وموتان بفتح الميم والواو . وكل شيء من متاع الأرض لا روح فيه فهو موتان . ويقال : فلان يتبع الموتان .

فأما ما كان ذا روح فهو الحيوان . وأرض ميتة : إذا يبست ويبس نباتها ، فإذا سقطت السماء صارت حية بما يخرج من نباتها .

وفي النهاية : الموات الأرض التي لم يجر عليها ملك أحد ، وإحيائها مباشرة بتأثير شيء فيها ، من إحاطة أو زرع أو عمارة ونحو ذلك ، تشبيهاً بإحياء الميت .

وفي التعريفات : الموات - بفتح الميم - ما لا مالك له ، ولا ينتفع به من الأراضي ، لانقطاع الماء عنها ، أو لغلته عليها ، أو لغيرهما مما يمنع الانتفاع بها .

وفي الحديث : « من أحيأ مواتاً فهو أحق به » .

● المواساة :

المواساة : أن ينزل غيره منزلة نفسه في النفع له ، والدفع عنه .

● المواصفة :

[انظر مادة المراضة] ، وهي أن توأصف السلعة ليست عندك ، وبعض الفقهاء يجيز هذا البيع إذا وافقت السلعة الصفة .

● المانع :

المانع : الفاضل المرتفع من الموازين ، أو الراجح الزائد .

● الماعون :

الماعون : المعروف ، والمطر والماء ، وكل ما انتفعت به ، كالمغن ، أو كل ما يستعار من فأس وقدم وقدر ونحوها . والانقياد والطاعة والزكاة ، وما يمنع عن الطالب ، وما لا يمنع ، ضد .

● المال :

المال معروف ، وهو ما ملكته من جميع الأشياء ، وقال ابن الأثير : المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان ، وأكثر ما يطلق عند العرب على الإبل ، لأنها كانت أكثر أموالهم ، ومال أهل البادية النعم .

وفي التعريفات : المال في اللغة اسم للقليل والكثير من المقتنيات .

والمال اسم لكل أرض غرست نخلاً أو شجراً ، بلغة أهل عمان .

والجمع : أموال . ورجل مئيل ومال : كثير المال ، وقد مال

بمال ويمول .

وقيل : أول معنى المال عند العرب كان الأرض ، لأنها أول

شيء يملكه الإنسان لولادته فيها ، ولأنها تُحرث وتُزرع ، ويُحصد

ما ينمو عليها ، فهي أول المقتنيات . وأطلقت كلمة المال على قطع

كثيرة من الأرض ، ثم انتقل معنى المال إلى ما ينبت على الأرض من الطعام ، من أى ضرب كان .

وورد المال بمعنى الحيوان الذى يرعى ما ينبت على الأرض . قيل : وكان مال العرب الخيل والإبل والغنم والبقر . ثم انتقل المال إلى معنى العبد والأمة ، لأنهما يقتنيان فيباعان ويشريان .

ثم انتقل المال إلى كل شئ يقتنى : أرضاً كان أم نباتاً أم حيواناً أم أى شئ يقتنى . فالمال هو ما ملكته من شئ . وقيل : المال هو الثياب والمتاع والعرض ، ولا يسمى الذهب مالا .

وقيل : المال الذهب والفضة ، فيكون بمعنى النقد . وقيل : المال هو الإبل خاصة ، أو الماشية ، وقيل : إن لم يبلغ نصاب الزكاة لا يسمى مالا .

والمال الآن يطلق على النقد ، من الذهب أو الفضة أو الورق .

● المال التاوى :

المال التاوى هو المال الهالك الضائع .

● مال رائج :

مال رائج : أى يروح عليك نفعه وثوابه ، يعنى قرب وصوله إليه .

● مال رابح :

مال رابح : أى ذو ربح .

● مال زهيد :

مال زهيد : أى قليل .

● مالٌ لُبْدٌ :

مالٌ لُبْدٌ : أى كثير لا يُخاف فناؤه .

● مالٌ مُتَلَدٌ :

مالٌ مُتَلَدٌ : التالذ المال القديم الذى وُلد عندك ، وهو نقيض الطرف .

وفى حديث ابن عباس : فهى لهم تالدة بالدة ، يعنى الخلافة .
والبالد إتباع للتالذ .

● مال الفئء :

مال الفئء : ما اجْتُبِيَ من أموال أهل الذمة ، مما صالحوا عليه :
من جزية رؤوسهم التى بها حُققت دماؤهم ، وحرمت أموالهم . ومنه خراج
الأرضين التى افتتحت عنوة ، ثم أقرها الإمام فى أيدي أهل الذمة ،
على طَسَقٍ يؤدونه ، والطسق : الوظيفة من خراج الأرض المقرر عليها .
وهو فارسى معرب ، فى حديث عمر : « أنه كتب إلى عثمان بن حنيفة
فى رجلين من أهل الذمة . أسلما : ارفع الجزية عن رؤوسهما ، وخذ
الطسق من أرضيهما » .

ومن مال النِّءِ : وظيفة أرض الصلح التي منعها أهلها حتى صلحوا
منها على خراج مسمى . ومنه ما يأخذه العاشر من أموال أهل الذمة التي
يمرون بها عليه لتجارتهم ، ومنه ما يؤخذ من أهل الحرب ، إذا دخلوا
بلاد الإسلام للتجارات ، فكل هذا النِّءِ .

● المانع من الإرث :

في التعريفات : عبارة عن انعدام الحكم عند وجود السبب .

● الميزان :

الميزان : ما وزنت به ، وهو مذكر ، وجمعه موازين ، واتزنت
الشيء اتخذته موزوناً . ووزن الشيء نفسه : ثَقُلَ ، فهو وازن .

● الميسر :

الميسر : قمار العرب بالأزلام ، كان الرجل في الجاهلية يخاطر
على أهله وماله ، فأبهما قَمَرَ صاحبه ذهب بماله وأهله ، وكل شيء فيه
قمار فهو الميسر . وقال مالك : الميسر ميسران : ميسر اللهو ، وميسر
القمار ، فمن ميسر اللهو : النرد والشطرنج والملاهي كلها . وميسر
القمار ما يتخاطر الناس عليه .

والميسر : الجزور التي كانوا يتقامرون عليه ، سُمِّيَ ميسراً لأنه
يُجَزَّأ أجزاءً ، وكل شيء جزأته فقد يَسَّرَتْهُ ، وَيَسَّرَ القوم : إذا
قامروا ، ورجل يَسَّرُ ويأسر بمعنى ، والجمع أيسار .

● المِيل :

الميل - بكسر الميم - ست وتسعون ألف إصبع ، ويساوى ثلاثة آلاف ذراع ، باعتبار أن الذراع اثنتان وثلاثون إصبعاً عند أهل الهيئة القدماء ، ويساوى أربعة آلاف ذراع باعتبار أن الذراع أربع وعشرون إصبعاً عند المحدثين .

وسُمي الميل ميلاً لأنهم كانوا ينصبون على الطرق أميالاً ، كانوا يعرفون بها الخطا التي مشوها ، فيجعلون على رأس كل ثلاثة آلاف ذراع بناءً كهيئة الميل يكتبون فيه العدد الذي مشوه .


● المَيْلُ :

المَيْلُ - بفتح فياء مشددة مكسورة - هو صاحب المال ، والمرأة مَيْلَةٌ ، أى ذات مال . يقال : مَالَ بِمَالٍ وَيُمُولُ ، فهو مَالٌ وَمَيْلٌ . وفي حديث الطفيل بن عمرو : كان رجلاً شريفاً شاعراً مَيْلاً .

● الماسح :

الماسح : هو الذى يتصدى لقياس أرض الزراعة ، وهو فاعل من مَسَحَ الأَرْضَ بِمَسْحِهَا مساحه ، إذا ذَرَعَهَا .

حرف النون



● النّبَهْرَج :

النّبَهْرَج : الزّيف الرديء .

● النّبَهْرَجَة :

مايرد من الدراهم .

● النبات :

حجم مركب ، له صورة نوعية أثرها المتيقن الشامل لأنواعها ،
التنمية والتغذية مع حفظ التركيب .

وقيل : النبات كمال أول لجسم طبيعي آلى من جهة مايتولد
ويزيد ويغتندى .

● النّجْش :

النّجْش : هو أن يريد الإنسان أن يبيع ببيعة فتساومه بها بضمن
كثير ، لينظر إليك ناظر فيقع فيها ، وكذلك في الأشياء كلها . وهو
التناجش

وقيل : النجش في البيع هو أن يمنع الشخص السلعة ليُنْفَقَهَا
ويُروِّجَهَا ، أو يزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها ليقع فيها غيره ،
والأصل فيه تنفير الوحش من مكان إلى مكان .

وفي الحديث : « أنه نهى عن النجش في البيع » . ومنه الحديث
الآخر : « ولا تناجشوا » .

وقيل : النجش أن تعطيه بسلعته أكثر من ثمنها ، وليس في
نفسك شراؤها ، فيقتدى بك غيرك .

وقيل : النجش أن يزيد في الثمن ، لا لرغبة ، بل ليخدع غيره
فيشتريها ، وهو بيع مكروه .

وقيل : النجش أن تواطى رجلاً إذا أراد بيعاً أن تمدحه ، أو أن
يريد الإنسان أن يبيع ببيعة فتساومه فيها بثمن كثير ، لينظر إليك
ناظر فيقع فيها ، أو أن ينفّر الناس عن الشيء إلى غيره .

وفي اللسان : النجش والتناجش : الزيادة في السلعة أو المهر ،
ليُسمع بذلك فيزاد فيه .

وفي المصباح : أن أصل النجش الاستتار ، لأنه يستر قصده .
ومنه قيل للصائد : ناجش ، لاستتاره .

وقيل : أصله الختل ، أي الخداع . وابن حجر يعده من الكبائر ،
وعرفه بالزيادة في الثمن ، لا لرغبة ، بل ليخدع غيره .

● النجوم :

النجوم : جمع نجم ، والنجم هو القسط ، والنجوم الأقساط .

● النُّجَّار :

النُّجَّار : الذى يتولى صناعة الخشب ، وصناعته النُّجَّارة .

● النُّحَّاس :

دخل النُّحَّاس فى صناعة الناس منذ أبعده عهد عُرف له ، واسمه بالأرمنية : « أنحاشا » . وقد اتخذه الإنسان فى الصناعات ، ولا سيما فى ضرب النقود .

وقد اشتق العراقيون فى القرن التاسع عشر من النحاس لفظة هى النُّحَّاسة لقطعة من النقود كالفلس والمليم .

● النُّحْبَة :

النُّحْبَة : القرعة . وفى الحديث : « لو علم الناس ما فى الصَّفِّ الأوَّل لاقتتلوا عليه ، وما تصرموا إلا بنُّحْبَة » . والمناحية : المخاطرة ، والمراهنة .

● النُّحْل :

النُّحْل : العطية والهبة ابتداءً من غير عوض ولا استحقاق نُحْلَه ينحله نُحْلًا ، بالضم .

وفى حديث النعمان بن بشير أن أباه نحله نُحْلًا . وفى حديث أبي هريرة : « إذا بلغ بنو العاص ثلاثين كان مال الله نُحْلًا » أراد : يصير النُّحْلُ عطاءً من غير استحقاق ، على الإيثار والتخصيص .

والنَّخْلَة - بكسر فسكون - العطية . يقال : نَحَلْتُ فلاناً شيئاً : أعطيته ، والنَّخْلَة أيضاً هو المهر والصدّاق .

● النَّخَّاس :

النَّخَّاس : بائع العبيد ، يتجر فيها وقيل : النخاس بائع اللواب ، وحرفته النَّخَّاسَة .

وقيل : النَّخَّاس : بائع الرقيق واللواب ، وأصله من النخس ، وهو الضرب باليد على الكفّل .

● النَّخَّة :

النَّخَّة : قال الفراء أن يأخذ المصدّق ديناراً بعد فراغه من الصدقة ، وفي الحديث : « ليس في النَّخَّة صدقة » النخة : هي الرقيق ، وقيل : هي كل دابة استعمات ، وقيل : البقر العوامل ، بالضم ، وغيرها بالفتح .

● النَّارُ :

النَّارُ : هو ما يوجب الإنسان على نفسه تبرعاً ، من صدقة أو عبادة أو غير ذلك ، ويجب الوفاء به متى نذره الإنسان .

وفي لغة أهل الحجاز وأهل العراق يسمى « الأرش » نذراً . [انظر مادة الأرش] .

وفي النهاية : وفيه ذكر « النذر » مكرراً ، يقال : نذرتُ أنذِر
وأنذُرُ نذراً ، إذا أوجبتُ على نفسك شيئاً تبرعاً ، من عبادة أو
صدقة أو غير ذلك .

وقد تكرر في أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم ذكر النهي عنه ،
وهو تأكيد لأمره ، وتحذير من التهاون به بعد إيجابه ، ولو كان
معناه الزجر عنه حتى لا يُفعل ، لكان في ذلك إبطال حكمه ، وإسقاط
لزوم الوفاء به ، إذ كان بالنهي يصير معصية ، فلا يلزم .

وإنما وجه الحديث أنه قد أعلمهم أن ذلك أمر لا يجزئهم في العاجل
نفعاً ، ولا يصرف عنهم ضرراً ، ولا يرد قضاءً ، فقال : لا تنذروا ،
على أنكم قد تذكرون بالنذر شيئاً لم يقدره الله لكم ، أو تصرفون به
عنكم ما جرى به القضاء عليكم ، فإذا نذرتم ولم تعتقدوا هذا ،
فأخرجوا عنه بالوفاء ، فإن الذي نذرتموه لازم عليكم .

وفي حديث ابن المسيب : « أن عمر وعثمان قضيا في المِلْطاة بنصف
نذر الموضحة » أي بنصف ما يجب فيها من الأرش والقيمة .

● النُّزْلُ :

النُّزْلُ : رزق النزيل ، وهو الضعيف .

● النزاهة :

هي عبارة عن اكتساب مال من غير مهانة ، ولا ظلم إلى الغير .

التناسخ والمناسخة في الفرائض والميراث : موت ورثة بعد ورثة ،
وأصل الميراث قائم لم يُقسم .

● النسيئة :

النسيئة : التأخير ، ونسأته البيع ، واستنسأه : سأله أن ينسئه
دينه .

وقيل : النسيئة : تأجيل الدين .

● النَّشْبُ :

النَّشْبُ - بفتح النون والشين - النشْبُ وَالْمَنْشَبَةُ وَالنَّشْبَةُ : المال :
ومن سجعات الأساس للزمخشري : « لكم نسب ، وما لكم نَشْبٌ ،
ما أنتم إلا خشب » .

● النَّشُّ :

النَّشُّ : عشرون درهماً ، وهو نصف الأوقية ، والنش يكون من
الذهب .

والنش : النصف من كل شيء ، وقيل : النش وزن نواة من
الذهب ، وقيل وزن خمسة دراهم ، وقيل هو ربع أوقية .

وفي الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُصدق امرأة من
نسائه أكثر من ثنتي عشرة أوقية ونش ، والأوقية أربعون : والنش
عشرون ، فيكون الجميع خمسمائة درهم .

والعرب يسمون الأربعين درهماً أوقية ، ويسمون العشرين نشاً ،
ويسمون الخمسة نواة .

● النص :

النص : هو نصف الأوقية ، حوَّلت صاده شيئاً . فقيل : نص ،
وهو عشرون درهماً . ولم يذكر اللغويون « النص » بكسر النون بمعنى
النصف ، وعوام العراقيين يعرفونه ، وفي مصر يقولون : « النص »
بضم النون المشددة .

● نصف :

نصف - بكسر فسكون - نقد مصري قليل الثمن ، فخمسة منه
إلى عشرة تساوي قرشاً صحيحاً ، ويجمع على أنصاف .

وهناك : « نصف جهادي » وهو نقد تركي عراقي ، قيمته ١٢٠
قرشاً رائجاً . [انظر مادة جهادي] . وهناك : « نصف غازي » وهو
نقد تركي عراقي ذهب قيمته ٤٢ قرشاً رائجاً ، وهناك : « نصف غازي
عتيق » قيمته ٤٧ قرشاً ونصف قرش .

وهناك نصف مجيدي ، وهو نقد تركي عراقي قيمته عشرون قرشاً
رائجاً [انظر مادة مجيدي] .

وهناك « نصف ممدوحى » وهو نقد تركى عراقى فضة ، يساوى
أربعة وعشرين قرشاً رائجاً ، [انظر مادة « ممدوحى »] .

● النُّصْفِيَّةُ :

النُّصْفِيَّةُ : نقد مصرى أعلى من النصف بكثير ، فكانت النصفية
تساوى نحو سبعة قروش ، وإن كانت قيمتها قد اختلفت باختلاف
السنين .

● النَّصِيبُ :

النصيب : الحظ ، والجمع أنصباء وأنصبه ، وقد أنصبته :
جعلت له نصيباً .

● النَّصِيفُ :

النَّصِيفُ : النصف ، كالعشير فى العشر . ومنه الحديث : « لو أن
أحدكم أنفق ما فى الأرض ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نصيفه » .

● النَّصَابُ :

النَّصَابُ : شرعاً ، هو ما تجب فيه الزكاة من المال إذا بلغه ،
أى ما لا يجب فيما دونه زكاة ، نحو مائتى درهم من الفضة ، وعشرين
ديناراً من الذهب وخمس من المال ، فمن ملك هذا القدر من كل من
ذلك وجب عليه الزكاة ، والجمع نُصْبٌ .

لكن الذهبى ومن جراه استعمل النصاب بمعنى ما يجعل في الدرهم من الفضة الخالصة ، أو في الدينار من الذهب الخالص ، وقد سماه غيره العيار . [انظر مادة العيار] .

● النَّضْرَةُ :

النَّضْرَةُ : النعيم والعيش والغنى . نضروهم الله ينضرو نضراً .

● النَّضُّ :

النَّضُّ : الدرهم الصامت . والنَّاضُّ من المتاع : ما تحول ورقاً وعيناً ، ويقال : إن الناض اسم للدراهم والدنانير .

ونضنض الرجل إذا كثر ناضه ، وهو ما ظهر وحصل من ماله . وفي الحديث : « خذ صدقة ما نض من أموالهم » أى ما ظهر وحصل من أثمان أمتعتهم ، وفي حديث عمر : كان يأخذ الزكاة من ناض المال ، وهو ما كان ذهباً ، أو فضة عيناً ، أو ورقاً ، ووصف رجل بكثرة المال ، فقيل : أكثر الناس ناضاً .

وفي الحديث عن عكرمة : إن الشريكين إذا أرادا أن يتفرقا يقتسمان ما نض من أموالهما ، ولا يقتسمان الدين ، أى ما صدر في أيديهما وبينهما من العين ، وكره أن يقتسما الدين ، لأنهما ربما يستوفاه أحدهما ، ولم يستوفه الآخر ، ولكن يقتسما بعد القبض .

● النَّضَارُ :

النَّضَارُ : الخالص من جواهر التبر والخشب .

● نظر الدواوين :

نظر الدواوين : صاحب هذه الوظيفة هو رأس الكل ، وله
الولاية والعزل . وإليه عرض الأرزاق في أوقات معروفة على الخليفة
والوزير ، وإليه طلب الأموال واستخراجها ، والمحاسبة عليها .

● النَّظْرَة :

النَّظْرَة : التأخير . وبعث الشيء بنظرة أى تأخير : واستنظرته :
طلبت منه النَّظْرَة . وَتَظَّرْتُ الشيء بعته بِنَظْرَة .

● النعمة :

النعمة : ما قصد به الإحسان والنفع : لا لغرض ولا لعوض .

● النَّعِيم :

النَّعِيم : الخفض والدعة والمال ، والنعمى والنعماء ، والنعمة
كالنعيم ، وجمع النعمة أنعم ، والنعمة : التمتع ، وامرأة ناعمة
ومُنَعَّمَة ، ومناعمة حسنة العيش والغذاء .

● نفقت السوق :

نفقت السوق : راجت ، والنَّفَاق : نفقت السوق تَنَفَّقَ نفاقاً
وَنُفُوقاً : غلت ، ورُغِبَ فيها ، وكذلك السلعة ، وأنفقتها ونفَّقها ،
وأنفقُ القوم : نفقت سوقهم .

● أَنْفَقَ الرَّجُلُ :

أَنْفَقَ الرَّجُلُ : ذهب طعامه في سفر أو حضر .

● النَّفْلُ :

النَّفْلُ : الغنيمة ، وجمعه أنفال . والنَّفْلُ - بسكون الفاء - وقد تحرك - الزيادة ، وفي حديث ابن عباس رضى الله عنهما : « لا نفل في غنيمة حتى تقسم جُفَّةً كلها » ، والجُفَّةُ : العدد الكثير ، والجماعة من الناس ، وجففة هنا بمعنى كلها . أى لا يُنْفَلُ منها الأمير أحداً من المقاتلة بعد إحرازها حتى تقسم كلها . ثم ينقله إن شاء من الخمس ، فأما قبل القسمة . فلا .

وفي التعريفات : النفل لغة اسم للزيادة ، ولهذا سُميت الغنيمة نفلاً ، لأنه زيادة على ما هو من شرعية الجهاد . وفي الشرع اسم لما شرع بزيادة على الفرائض والواجبات .

● نَفِيسٌ :

كل شيء له قدر وخطر فهو نفيس .

● نُفَايَةُ الدَّرَاهِمِ :

نُفَايَةُ الدَّرَاهِمِ : مالا خير فيه .

● أَنْقَحَ :

يقال : أَنْقَحَ فلان : إذا قلع حلية سيفه للحاجة والأخلة [الفقر] .

● النُّقْد :

النُّقْد : المسكوك من الذهب والفضة .

وقيل : النُّقْد تمييز الدراهم والدنانير . نقدت الدرهم أنقدها
نقداً من باب قتل ، والفاعل ناقد ، والجمع نُقَاد ، وانتقدت كذلك :
إذا نظرتها لتعرف جيدها وزيفها ، وهو التنقاد أيضاً .

وقيل : النقد والتنقاد : تمييز الدراهم ، وإخراج الزيف منها .
يقال نقد الدراهم وانتقلها ، إذا أخرج منها الزيف . ونقده مالا أعطاه .
والنقد : مصدر نقدته دراهمه .

وانتقده : قبضه ، ومصدره الانتقاد ، ويطلق النقد على قطعة
المعدن المضروبة للتعامل بها .

ونقلني ثمن الشيء : أى أعطانيه نقداً معجلاً .

وروى أن السبب في تسمية قطع النقود بالنقد أن الأولين كانوا
يصورون على الدراهم رأس (النُّقْد) وهو نوع من الغنم لطيف الجسم
نحيفه ، ثم عُرفت هذه الدراهم بهذه الصورة ، ثم أطلقت الكلمة
المذكورة على الأموال جميعها من أى نوع كانت .

والنُّقْدان في عرف الفقهاء : الذهب والفضة ، أو الدنانير والدراهم
وذلك من باب الإطلاق ، كما يسمى الذهب والفضة الحجريين ،
والدرهم والدينار : الفتانين ، والبيض كناية عن الدراهم ، والصفه
كناية عن الدنانير .

والنُّقْد : خلاف النسيئة . وانتقد الدراهم : قبضها .

● النقد عند الحافر :

أى لا يزول حافر الفرس حتى تنقذنى ثمنه ، وكانت الخيل لكرامتها عندهم لا تباع نساءً ، ثم كثر ذلك حتى قيل فى غير الخيل أيضاً .

● النقش :

يقال : نقش الدراهم أو الدينانير ، والمراد بالنقش هنا الحفر .
قيل لسعيد بن المسيب : مَنْ أَوْلُّ من ضرب الدينانير المنقوشة ؟ فقال :
عبد الملك بن مروان . وكانت الدينانير ترد رومية ، والدراهم كسروية
فى الجاهلية .

● نَقَشَى :

نَقَشَى : نقد تركى عراقى من فضة ، يساوى أحد عشر قرشاً
رائجاً ونصفاً ، وسُمِّيَ كذلك لنقش كان عليه .

● النَّقَّاش :

النَّقَّاش : هو الذى ينقش النقود ، أى يحفر الكتابات المزمع
إبرازها على السبيكة مقلوبة على القالب الأم .

● نكاح المتعة :

فى التعريفات : نكاح الْمُتَعَّة هو أن يقول الرجل لامرأته :
خذى هذه العشرة ، وأتمتع بك مدة معلومة . فقبلته .

● النُّمو :

في التعريفات : النمو هو ازدياد الجسم بما ينضم إليه ، ويدخله في جميع الأقطار نسبة طبيعية .

● النُّمى :

النُّمى : الدرهم الذى فيه رصاص أو نحاس .

وفي الأضداد للأنبارى : النُّمى : الفلوس .

وقال الجوهري : النُّمى : الفلّس بالرومية . وقيل : الدرهم

الذى فيه رصاص أو نحاس .

● النُّمىة :

النُّمىة : الفلّس ، وجمعها : نُمَامَى ، كذرية وذرارى .

وفي حديث ابن عبد العزيز : « أنه طلب من امرأته نُمىة ، أو

نُمَامَى ليشتري به عنباً » .

● النُّمِيَّات :

النُّمِيَّات - بضم فكسر مع تشديد ، ففتح مع تشديد - جمع نُمَى ،

وهي صنيحة الميزان ، والفلوس أو الدراهم التى فيها رصاص أو نحاس .

ويقال : إن الكلمة من أصل لاتينى يراد به الفضة المضروبة دراهم ،

أو قطعة الفضة نقداً ، ثم أطلقوها على كل قطعة من فضة أو معدن .

ويقال إن هذه الكلمة ذات الأصل اللاتيني مأخوذة من اليونانية
القديمة .

● النَهْدَة :

النَّهْدَة : الكثرة من المال .

● النَّهِيم :

النَّهِيم : شبه أنين يخرج العامل المكدود فيستريح إليه .

● النوروزية :

نوع من الدراهم ، [انظر مادة الدراهم النوروزية] .

● النَّوْط :

النَّوْط : العلاوة بين الجوّالِقَيْن . وفي الأمثال : « إن أعيان فزده

نوطاً » . يضرب في سؤال البخيل ، وإن كرهه .

● النَّوْل :

النَّوْل : الأجر والجُعْل . وفي حديث موسى والخضر عليهما

السلام : « حملوهما في السفينة بغير نَوْل » . وهو مصدر ناله ينوله : إذا

أعطاه .

وقيل : النَّوْل : جُعْل السفينة .

● النَوَى :

النَوَى : قطع من ذهب ، وزن القطعة خمسة دراهم .

وفى حديث عبد الرحمن بن عوف : « تزوجت امرأة من الأنصار على نواة من ذهب » .

النواة : اسم لخمس دراهم ، كما قيل للأربعين : أوقية ، وللعشرين : نَشٌّ .

● النَوَاة :

المراد بالنواة : قيل نواة التمر ، وقيل : اسم لمقدار من الوزن كان عندهم .

وقيل : النواة من العدد عشرون ، أو عشرة ، أو تسعة - كما فى القاموس المحيط - وهى الأوقية من الذهب ، أو أربعة دنانير ، أو ما زنته خمسة دراهم ، أو ثلاثة دراهم ، أو ثلاثة ونصف .

● النَوَاجِذَةُ :

النَوَاجِذَةُ : مُلَّاك سفن البحر ، أو وكلاؤهم .

● النَوَاقِلُ :

النَوَاقِلُ من الخراج : ما ينقل من قرية إلى قرية .

● النيرة :

النيرة : هي الليرة عند بدوى شرقى الأردن وبادية الشام والعراق ، بل عند جميع البدو ، و« نيرة الحصان » هي الليرة الإنجليزية [انظر مادة الليرة] .

● الناتج :

تُنْتِجُ الناقة إذا ولدت ، فهي منتوجة ، وأنتجتُ الدابة : ولدتها . والناتج للإبل كالقابلة للنساء .

● الناجز :

يقال : بعته ناجزاً بناجز ، ويدأ بيد ، أى تعجلاً بتعجيل .

● الناجش :

الناجش - الذى يزيد فى ثمن السلعة ، وليست من حاجته ، لينفقها [أى يروجها] على صاحبها ، وقد ورد فى الحديث النهى عن ذلك .

● الناصرية :

الناصرية : نوع من الدنانير . [انظر مادة الدنانير الناصرية] .

● ناضُّ المال :

ناضُّ المال : هو ما كان ذهباً أو فضة ، عيناً وورقاً ، وقد نضَّ ينضُّ : إذا تحول نقداً ، بعد أن كان متاعاً .

● الناطق :

الناطق من المال : الإبل .

وقيل : الناطق : المال إذا كان إبلا أو غنماً .

● الناظر :

الناظر : لقب وظيفه ، والناظر هو من ينظر في الأموال ، وينفذ تصرفاتها ، ويرفع إليه حسابها ، فيمضي ما يمضي ، ويرد ما يرد ، وهو مأخوذ إما من النظر الذي هو رأى العين ، لأنه يدبر نظره في أمور ما ينظر فيه ، وإما من النظر الذي هو بمعنى الفكر ، لأنه يفكر فيما فيه المصلحة من ذلك .

● النافقة :

الفلوس النافقة : هي الرائجة .


● الناقد :

الناقد : هو من يقوم بحرفة الدراهم ونظرها ، ليعرف جيدها من رديثها ، وأوزانها من زائفها ، فقول الأقدمين : فلان الناقد كقولهم : فلان النجار ، أو الحداد ، أو الصياد .

● نامت السوق :

نامت السوق : كسدت .

حَرْفُ الْوَاوِ



● الوثيقة :

الوثيقة : الصك الذي يكتبه الدائن على المدين شهادةً بأن الدين في ذمته .

● الوَجْبَةُ :

الْوَجْبَةُ : الأكلة في اليوم والليلة مرة واحدة . وفي حديث الحسن في كفارة اليمين : « يطعم عشرة مساكين وجبة واحدة » .

● وجوب البيع :

وجوب البيع : لزومه . وفي الحديث : « إذا كان البيع عن خيار فقد وجب » أي تم ونفذ . يقال : وجب البيع يجب وجوباً ، وأوجبته إيجاباً : أي لزمه وألزمه . يعني إذا قال بَعْدَ العقد : اختر ردَّ البيع أو إنفاذه ، فاختر الإنفاذ لزم ، وإن لم يفترقا .

وجب البيع يجب وجوباً وجبَةً ، لزم وثبت . وأوجب البيع فوجب ، واستوجبته استحقه .

● الوَجْبِيَّة :

الوجبيَّة : أن توجب البيع ثم تأخذه أولاً فأولاً . وقيل : على أن تأخذ منه بعضاً في كل يوم ، حتى تستوفي وجيبتك .

● الْوَحْطُ :

الْوَحْطُ فِي الْبَيْعِ أَنْ يَرْبِحَ فِي الْبَيْعِ مَرَّةً ، وَيَخْسِرَ أُخْرَى .

● الْوَدِيعَةُ :

الْوَدِيعَةُ : مَا يُودَعُهُ الْإِنْسَانُ عِنْدَ غَيْرِهِ ، جَمْعُهَا وَدَائِعُ ، وَالْمُسْتَوْدَعُ مَكَانُ الْوَدِيعَةِ .

وَفِي التَّعْرِيفَاتِ : الْوَدِيعَةُ : هِيَ أَمَانَةٌ تَرَكْتَ عِنْدَ الْغَيْرِ لِلْحِفْظِ قَصْداً ، وَاحْتِرَازاً بِالْقَيْدِ الْأَخِيرِ عَنِ الْأَمَانَةِ ، لِأَنَّهَا مَا وَقَعَ فِي يَدِ الْإِنْسَانِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ .

● الْوَرِثُ :

الْوَرِثُ : وَالْمِيرَاثُ فِي الْحِسَابِ ، وَالْإِرْثُ فِي الْحِسَابِ .

● الْوَرَقُ :

الْوَرَقُ - بَفَتْحِ فَكْسَرِ - الْفِضَّةُ . وَالْوَرَقُ عِنْدَ الْعَرَبِ : الْمَالُ .
وَالْمَالُ : الْإِبِلُ وَالْغَنَمُ . قَالَ الْعَجَّاجُ :

إِيَّاكَ أَدْعُو ، فَتَقَبَّلْ مَلَقِي وَاغْفِرْ خَطَايَايَ ، وَثَمَّرْ وَرَقِي
وَالْوَرَقُ أَيْضاً الضَّعَافُ مِنَ النَّاسِ .

وَقِيلَ : الْوَرَقُ بَفَتْحِ فَكْسَرِ ، وَهَذَا هُوَ الْأَشْهُرُ ، وَقِيلَ إِنَّهَا مِثْلَةُ
الْوَارِغِ مَعَ تَسْكِينِ الرَّاءِ ، وَكَكْتَفِ وَجَبَلٍ - هِيَ الدَّرَاهِمُ الْمَضْرُوبَةُ ،
وَالْجَمْعُ أَوْرَاقٌ وَوَرَاقُ .

والورَّاق : الكثير الدراهم . وأوراق : كثر ماله ودراهمه . والتجارة
مَوْزَقَة للمال كمجلبة ، مكثرة له ، والورَّاق - بفتحين - المال من إهبل
ودراهم وغيرها .

وقيل : إن الكلمة مأخوذة من ورق الشجر لأنه يقطع . وقيل إنها
فارسية أو يونانية .

● الأوراثه :

الوراثه والإرث : انتقال قُنية إليك من غيرك ، من غير عقد ،
ولما يجرى مجرى العقد ، وسمى بذلك المنتقل عن الميت .

● الوراط :

الوراط : أن يجعل صاحب المال ماله في ورطة من الأرض ، وهي
الموة والبئر التي يعمى على المصدق موضعها ، فيبخس المصدق حقه .
[انظر مادة الخِلاط] .

الوزرى :

الوزرى : نوع من النقود [انظر مادة الزهراوى] .

● الوزن :

الوزن : رُوْز الثقل ، أى تجربته لينظر ما ثقله .

وفى المفردات : الوزن معرفة قدر الشيء ، يقال : وزنت ووزناً

وَزِنْتَهُ . والمتعارف في الوزن عند العامة : ما يقدر بالقسط والقبان .
ويقال : وزنت لفلان ، ووزنته كذا .

وفي النهاية : الوزن : الخرص . وفي الحديث أنه نهي عن بيع
الثار قبل أن تُوزن - وفي رواية - حتى تُوزن ، أي تحزر وتُخرص ،
وسماه : وزناً ، لأن الخارص يحزرها ويقدرها ، فيكون كالوزن لها .

ووجه النهي أمران : أحدهما تحصين الأموال ، وذلك أنها في
الغالب لا تأمن العاهة إلا بعد الإدراك ، وذلك أوان الخرص .

والثاني أنه إذا باعها قبل ظهور الصلاح بشرط القطع ، وقبل
الخرص ، سقط حقوق الفقراء منها ، لأن الله أوجب إخراجها وقت
الحصاد .

وفي حديث ابن عباس : « نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع
النخل حتى يؤكل منه ، وحتى يوزن » .

قال أبو البختري : : ما يوزن ؟ فقال رجل عنده : حتى يُخرص

● الوُسْع :

الْوُسْع : الجدة والطاقة . يقال : ينفق على قدر وسعه . ويقال :
أوسع فلان ، إذا كان له الغنى ، وصار ذا سعة .

● الوَسْق :

الْوَسْق : مكيال كان في المغرب الأقصى . ويُسمى الصحيفة ، وهو
ستون صاعاً بالصاع النبوي على السواء .

وفي اللسان : الوُسُقُ والوِسْقُ : مكيلة معلومة ، وقيل هو حمل
بغير ، وهو ستون صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو خمسة
أرطال وثلاث ، فالوِسْقُ على هذا الحساب مائة وستون مناً .

قال الزجاج : خمسة أوُسُقُ هي خمسة عشر قفيزاً ، قال : وهو
قفيزنا الذي يسمى المُعَدَّلُ ، وكل وسق بالملحم ثلاثة أقفزة ، قال :
وستون صاعاً أربعة وعشرون مَكُّوكاً بالملجم ، وذلك ثلاثة أقفزة ،
وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ليس فيما دون خمسة
أوُسُقُ من التمر صلقة » .

التهذيب : الوِسْقُ - بالفتح - صاعاً ، وهو ثلاثمائة وعشرون رطلاً
عند أهل الحجاز ، وأربعمائة وثمانون رطلاً عند أهل العراق ، على
اختلافهم في مقدار الصاع والمد ، والأصل في الوِسْقُ الحمل .

وفي كتاب الأموال : الوِسْقُ ستون صاعاً ، وقيل الوِسْقُ ستون
مختوماً ، والمختوم هو الصاع ، والصاع يسمى مختوماً ، لأن الأمراء
جعلت على أعلاه خاتماً مطبوعاً ، لئلا يزداد فيه ، ولا ينتقص منه .

● الوَصِيرَةُ :

الوَصِيرَةُ : الصك ، ويقال : الوِضْرُ : السجل يكتبه الملك لمن
يقطعه .

وفي بعض الحديث : « إن هذا اشترى مني أرضاً ، وقبض مني
وضرها ، فلا هو يرد على الوِضْر ، ولا هو يعطيني الثمن » .

● الوصية :

في التعريفات : الوصية : تملك مضاف إلى ما بعد الموت .

● الوَضْع :

الوَضْع : وَضَعَ فلان لفلان ، أى حطَّ عنه من أصل الدَّيْن ، أو من رأس المال شيئاً . وفي الحديث : « من أنظر معسراً أو وضع له » . وفيه : « وإذا أحدهما يستوضع الآخرَ ويسترفقه » أى : يستحطه من دينه .

● وَضَعَ الْجَزِيَّة :

في الحديث : ينزل عيسى بن مريم عليه السلام فيضع الجزية ، أى يحمل الناس على دين الإسلام ، فلا يبقى ذمى تجرى عليه الجزية . وقيل : أراد أنه لا يبقى فقير محتاج ، لاستغناء الناس بكثرة الأموال ، فتوضع الجزية وتسقط ، لأنها إنما شرعت لتزويد في مصالح المسلمين ، وتقوية لهم ، فإذا لم يبق محتاج لم يؤخذ .

وضع الجوائح :

وضع الجوائح : في الحديث « أنه نهي عن بيع السنين ، ووضَعَ الجوائح » . وفي رواية : « وأمر بوضع الجوائح » . وهذا أمر ندب واستحباب عند عامة الفقهاء ، لا أمر وجوب ، وقال أحمد وجماعة من أصحاب الحديث : هو لازم ، يوضع بقدر ما هلك ، وقال

مالك : يوضع في الثلث فصاعداً ، أى إذا كانت الجائحة دون الثلث فهو من مال المشتري ، وإن كانت أكثر فمن مال البائع .

● الوضیعة :

الوضیعة : وجمعها الوضائع ، وهى الوظيفة التى تكون على المِلك ، وهى ما يلزم الناس فى أموالهم ، من الصدقة والزكاة .

وفى حديث طهفة : « لكم يا بنى نهد ودائع الشرك ، ووضائع الملك » أى لكم الوظائف التى تلزم المسلمين ، لا نتجاوزها معكم ، ولا نزيد عليكم فيها شيئاً .

وقيل : معناه ما كان ملوك الجاهلية يوظفون على رعيتهم ، ويستأثرون به فى الحروب وغيرها من المغنم ، أى لا نأخذ منكم ما كان ماوكم وظفوه عليكم ، بل هو لكم .

والوضیعة : هى بيع بنقيسة عن الثمن الأول .

وقيل : الوضیعة الحطيطة من رأس المال ، وقد وَضَعَ الرجل فى تجارته يوضع ، إذا خسر .

والوضیعة : الخسارة ، وقد وَضِعَ فى البيع يوضع وضیعة . وفى حديث شريح : « الوضیعة على المال والربح على ما اصطلحا عليه » يعنى أن الخسارة من رأس المال .

والوضیعة - وجمعها وضائع - هى الوظيفة التى تكون على المِلك .

● الوَزِيعةُ :

الوَزِيعةُ : ما يتوزع على الأشخاص ، والجمع وزائع ، تستعمل في الضريبة أو الجبَاية .

● الوَسْقُ :

الوَسْقُ : ستون صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وسلم .

● الوِضْرُ :

الوِضْرُ - بكسر فسكون - السجل . وجمعه أوصار . والوصيرة : الصك كتاهما فارسية معربة ، وقيل : الوصر كتاب الشراء ، والأصل إحصار .

● الوطن الأَصْلِي :

هو مولد الرجل والبلد الذي هو فيه .

● الوظيفَة :

الموظيفة : ما يوظف على الشخص .

● الوَفْرُ :

الوَفْرُ : المال الكثير ، وكذلك الوافر . وقيل : هو الزيادة في الثروة ، والجمع : وُفور ، وقد وفر المال والمتاع والنبات وُفراً وُوفوراً ورفرة . ووفرتة : كثرته .

● الوِقْرُ :

الوِقْرُ - بكسر فسكون - الجِمل ، وأكثر ما يستعمل في حمل البغل والحمار ، وفي حديث عمر والمجوسى : « فَأَلْقُوا وَقْرَ بَغْلٍ أَوْ بَغْلَيْنِ مِنْ الْوَرِقِ » أى من الفضة . ومنه الحديث : « لعله أوقر راحلته ذهباً ، أى حملها وقرأ .

● الوَقْصُ :

الوَقْصُ - بفتحيتين - ما بين الفريضتين ، كالزيادة على الخمس من الإبل إلى التسع ، وعلى العشر إلى أربع عشرة ، والجمع أوقاص .

وقيل هو ما وجبت الغنم فيه من فرائض الصدقة في الإبل ، ما بين الخمس إلى العشرين ، ومنهم من يجعل الأوقاص في البقر خاصة ، والأشناق في الإبل .

الْوَقْفُ :

الوقف : في اللغة الحبس . وفي الشرع حبس العين على ملك الواقف ، والتصدق بالمنفعة ، وهذا عند أبي حنيفة ، وعند صاحبيه : حبس العين عن التملك مع التصديق بمنفعتها ، فتكون العين زائلة إلى حكم الله تعالى من وجه .

وقيل : الوقف مصدر وَقَفَتِ الْأَرْضُ وغيرها أقفها . هذه هي اللغة الفصيحة الشهيرة . ويعبر عنه بالحبس ، فيسمى وقفاً ، لأن

العين موقوفة ، وحبساً وهو جعل منفعة مملوك ، ولو بأجرة أو غلة ،
لمتحقق ، بصيغة دالة عليه كحبست ووقفت مده ما يراه المحبس ،
فلا يشترط فيه التأييد ، وهو مندوب ، لأنه من البر وفعل الخير .
قال تعالى : (وافعلوا الخير لعلكم تفلحون) .

● الوكس :

الوكس في البيع : اتضاع الثمن . يقول : لاتكسني في الثمن ،
وكسه وكساً ، من باب وعد ، نقصه ، ووكس الشيء وكساً أيضاً :
نقص ، يتعدى ولا يتعدى . ووكس الرجل في تجارته وأوكس :
خسر .

وفي النهاية : في حديث ابن مسعود : « لا وُكس ولا شَطَط » :
الوكس : النقص ، والشطط : الجور .

وفي حديث أبي هريرة : « من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما ،
أو الربا » . قال الخطابي : لا أعلم أحداً قال بظاهر هذا الحديث ،
وصحح البيع بأوكس الثمنين إلا ما يُحكى عن الأوزاعي ، وذلك
لما يتضمنه من الفرر والجهالة . قال : فإن كان الحديث صحيحاً
فيشبه أن يكون ذلك حكومة في شيء بعينه ، كأنه أسلفه ديناراً في
قفيز بر إلى أجل ، فلما حل طالبه ، فجعله قفيزين إلى أمد آخر ،
فهذا بيع ثان دخل على البيع الأول ، فيردان إلى أوكسهما ، أي
أنقصهما ، وهو الأول ، فإن تباعا البيع الثاني قبل أن يتقابضا
كان مربيين .

وفي حديث معاوية أنه « كتب إلى الحسين بن علي رضي الله عنهما :
إني لم أخسك ولم أكسك » أي لم أنقصك حقك ، ولم أنقض عهدك .

● الوكيل :

الوكيل : هو الذي يتصرف لغيره لعجز موكله .

يقال : وكَّلَ فلان فلاناً ، إذا استكفاه أمره ثقة بكفايته ،
أو عجزاً عن القيام بأمر نفسه .

● وكالة بيت المال :

في صبح الأعشى : كانت هذه الوكالة لاتسند إلا لذوى الهيبة من
الشيوخ العدول ، ويفوض إليه عن الخليفة بيع ما يرى بيعه ، من
كل صنف يملك . ويجوز التصرف فيه شرعاً ، وعتق المالك ،
وتزويج الإماء . وتضمن ما يقتضى الضمان ، وابتياح ما يرى ابتياحه ،
وإنشاء ما يزي إنشاءه ، من البناء والمراكب ، وغير ذلك مما يحتاج
إليه في التصرف عن الخليفة .

● الولاء :

الولاء : هو ميراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص في ملكه ،
أو سبب عقد الموالاة .

وفي النهاية : وفيه « أنه نهى عن بيع الولاء وهبته » يعني ولاء
العتق . وهو إذا مات المعتق ورثه معتقه ، أو ورثة معتقه . كانت

العرب تبيعه وتبته فنهى عنه ، لأن الولاء كالنسب ، فلا يزول .
بالإزالة .

ومنه الحديث : « الولاء لِلْكَبِيرِ » أى الأعلى فالأعلى من ورثة
المعتق .

ومنه الحديث : « من تولى قوماً بغير إذن مواليه ، أى اتخذهم
أولياء له » . ظاهره يوم أنه شرط ، وليس شرطاً ، لأنه لا يجوز له
إذا أذنوا أن يوالى غيرهم ، وإنما هو بمعنى التوكيد لتحريمه ، والتنبيه
على بطلانه ، والإرشاد إلى السبب فيه ، لأنه إذا استأذن أولياءه فى
موالاة غيرهم منعه فممتنع ، والمعنى : إن سولت له نفسه ذلك
فليستأذنبهم ، فإنهم يمنعون . وقد تكرر فى الحديث .

ومنه حديث الزكاة : « مولى القوم منهم » الظاهر من المذاهب .
والمشهور أن موالى بنى هاشم والمطلب لا يحرم عليهم أخذ الزكاة ،
لانتفاء النسب الذى به حرم على بنى هاشم والمطلب .

وفى مذهب الشافعى على وجه أنه يحرم على الموالى أخذها .
لهذا الحديث .

ووجه الجمع بين الحديث ونفى التحريم أنه إنما قال هذا القول .
تنزيهاً لهم ، وبعثاً على التشبه بسادتهم ، والاستئذان بسنتهم فى اجتناب .
مال الصلقة التى هى أوساخ الناس .

● الوَهْم :

الوهم : أوهمت في الحساب : أسقطت منه شيئاً . ويقال : أوهم إذا أسقط ، ووهم : إذا غلط .

● الوهين :

الوهين : الرجل يكون مع الأجير يحثه على العمل . عزاه التهذيب إلى أهل مصر .

● الوَيْبَةُ :

الْوَيْبَةُ : كل ستة عشر قلحاً تسمى وَيْبَةً [انظر مادة القدح للمصرى] . والْوَيْبَةُ اثنان وعشرون ، أو أربع وعشرون ، مُدًّا مَدُّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، أو ثلاث كيلجات .
والويبة وحدة للمكايل المصرية ، وهي كيلتان ، أى ستة عشر قلحاً ، أى أربعة أرباع ، أى ثمانية ملوة .

● الْوَاكِدُ :

الواجد : الذى استغنى ، والواجد : القادر على قضاء دينه .

● الْوَارِدَات :

الواردات : البضائع الأجنبية التى تشتريها الدولة ، وهى مقابل الصادرات ، واستورد السلعة ونحوها جلبها من خارج البلاد .

● الوَافِر :

الوافر : المال الكثير ، وكذلك الوَفْر .

● الوَافِي :

الوافي : درهم وأربعة دوانق . وقيل : إنه درهم ودانقان ، ويقال : درهم وافٍ ، وكييل واف : إذا بلغ التمام . وأوفيت الكييل ، أو الوزن : أتمته .


وَوَفَى الدرهم المثقال : إذا عدله ، فهو وافٍ . وفي لغة العوام : يقولون الدرهم الوافي ، أى الزائد وزنه ، والصواب أنه الذى لا يزيد ولا ينقص ، وهو الذى وفى بزنته ، ولا يقال وفى بمعنى كثر وزاد .
عن تاج العروس .

● الوَافِيَّة :

هى الدراهم البغلية ، وهى دراهم فارسية .

والوافية : هى الصنجة التامة .

حَرْفُ الْهَاءِ



● الهَيْبَةُ :

الهبة - بكسر ففتح - هي في اللغة ، وفي الشرع تمليك العين .
بلا عوض .

● الهَيْبَالَةُ :

الهَيْبَالَةُ - بضم ففتح - هي الغنيمة .

● الهَدْيُ :

الهَدْيُ : هو ما ينقل للذبيح من النعم - الإبل والبقر والغنم -
إلى الحرم .

وفي تهذيب الأسماء واللغات للنووي : الهَدْيُ ، والهَدْيُ : لغتان
فصيحتان : إسكان الدال مع تخفيف الياء ، وكسر الدال مع تشديد
الياء - قال صاحب البحر : وهو اسم لما يهدى إلى مكة وحرمها -
زادها الله تعالى شرفاً - تقريباً إلى الله تعالى من النعم وغيرها من الأموال ،
إلا أنه عند الإطلاق اسم للنعم ، فلهذا قال أصحابنا : إذا نذر هدياً
وسماه لزمه ما سمي ، وإن أطلق فقولان : القديم أنه يجزيه ما يقع
عليه الاسم .

قال صاحب البحر : حتى تجزيه تمر أو زبيبة ، لأنه يقع عليه
اسم الهدى لغة وشرعاً ، ودليله في حديث الجمعة : من راد في الساعة

الخامسة فكأنما قرب بيضة .والجديد : الأصح لا يجزيه إلا ما يجزى
في الأضحية من النعم .

وأما الهدية والفرق بينها وبين الهبة والصدقة ، فالهدية في معنى
الهبة ، إلا أن غالب ما يستعمل لفظ الهدية فيما يحمل إلى إنسان أعلى
منه ، وردّ عليه بأن الهدية تستعمل في حمل الإنسان إلى نظيره .ومن
فوقه ودونه ، وأما الصدقة فهي صرف المال إلى المحتاجين بقصد
التقرب إلى الله تعالى .

وقيل : الهبة والهدية وصدقة التطوع بمعنى واحد ، وكل واحد
من ألفاظها يقوم مقام الآخر ، إلا أنه إذا دفع شيئاً بنوى به التقرب
إلى الله تعالى إلى المحتاجين فهي صدقة ، وإن دفع ذلك إلى غير محتاج
للتقرب إليه والمحابة فهي هبة وهدية .

وقيل : الهبة والهدية ما يقصد بهما في الغالب التواصل والتحابب ،
والصدقة ما يقصد به التقرب إلى الله تعالى .

● الهدية :

في التعريفات : الهدية ما يؤخذ بلا شرط الإعادة .

● الهِرْقَلِي :

نوع من الدنانير [انظر مادة الدينار الهرقلي] .

● الهميان :

لم يتخذ العرب للدراهم محفظة خاصة بها ، بل كانوا يجعلونها في أطراف أردانهم ، أو في هماينهم وهو جمع هميان .

والهَمِيَان - بكسر فسكون - شداد السراويل ، ووعاء للدراهم .
وقيل : الهَمِيَان : التكة ، والمنطقة ، وكيس للنفقة يشد في الوَسَط .

● الَهْنَدَسَة :

الَهْنَدَسَة : علم الهندسة هو النظر في المقادير على الإطلاق .

والمُهَنْدِس : مقدر مجارى القُنْيِ حيثُ تحفر ، والاسم الهندسة ، مشتق من الهنداز ، مُعَرَّبٌ : آبٌ أَنْدَازٌ ، فأبدلت الزاى سيناً ، لأنه ليس لهم دال بعده زاى .

● الَهْوَن :

بعض بنى تميم يجعلون الَهْوَن مصدراً للشئ الهين ، ذكر الكسائى أنه سمعهم يقولون : إن كنتَ لقليلَ هُونِ المِثْوَنَةِ اليوم . قال : وسمعت الهوان فى مثل هذا المعنى ، سمعت منهم قائلاً يقول لبعير له : ما به بأس غير هو أنه ، يعنى خفيف الثمن .


● الهَوَاشَات :

الهَوَاشَات - بضم الهاء - الجماعات من الناس والإبل والمال الحرام .

● الهاشمية :

الهاشمية : نوع من الدراهم [انظر مادة الدراهم الهاشمية] .

حَرْفُ الْيَاءِ



● اليتيم :

في التعريفات : اليتيم : هو المنفرد عن الأب ، لأن نفقته عليه لا على الأم ، وفي البهائم : اليتيم هو المنفرد عن الأم ، لأن اللبن والأطعمة منها .

وفي النهاية : قد تكرر في الحديث ذكر اليتيم واليتيم واليتيمة والأيتام واليتامى ، وما تصرف منه : اليتيم في الناس : فقد الصبي أباه قبل البلوغ ، وفي الدواب : فقد الأم ، وأصل اليتيم بالضم والفتح : الانفراد ، وقيل : الغفلة . وقد يَتِيم الصبي بالكسر ، يَتِيمٌ فهو يتيم ، والأُنثى يتيمة ، وجمعها : أيتام ويتامى ، وقد يجمع اليتيم على يتامى ، كَأَسِيرٍ وَأَسَارَى ، وإذا بلغا زال عنهما اسم اليتيم حقيقة ، وقد يطلق عليهما مجازاً بعد البلوغ ، كما كانوا يسمون النبي صلى الله عليه وسلم وهو كبير : يتيم أبي طالب ، لأنه رباه بعد موت أبيه .

ومنه الحديث : « تستأمر اليتيمة في نفسها ، فإن سكنت فهو إذنها » أراد باليتيمة البكر البالغة التي مات أبوها قبل بلوغها فلزمها اسم اليتيم فدُعيت به وهي بالغة مجازاً .

وقيل : المرأة لا يزول عنها اسم اليتيم ما لم تتزوج ، فإذا تزوجت ذهب عنها .

● الأيرمق :

الأيرمق هو : الدرهم بالتركية ، وروى بالنون .

● يرملق :

يرملق - بفتح فكسر فتكون فكسر - نقد مصرى فضى ، كان شائعاً فى القرن التاسع عشر ، وهو يساوى نصف قرش ، والكلمة تركية الأصل .

● يوزلك :

يوزلك - بضم ثم بسكون الزاى وكسر اللام - نقد مصرى فضى ، يساوى مائة قرش ، أو نحو ذلك ، والكلمة تركية الأصل .

● اليوسفية :

اليوسفية : نوع من الدنانير ، [انظر مادة الدنانير اليوسفية] .

● اليسار :

اليسار : والميسرة : الغنى ، وأيسر الرجل : صار ذا يسر ، واليسر ضد العسر ، وفى القرآن الكريم : (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) .

